



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: ادارة مالية

بـعـنـوان:

واقع إعداد و تنفيذ موازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالجزائر دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريش 03

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

رحيم حسين

من إعداد الطالبين: - شرف مصطفى

- بن مقيدش سامي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ الدكتور

- براهيم السعيد

مشرفا

الأستاذ الدكتور

- رحيم حسين

مناقشا

الدكتور

- براهيم شاوش توفيق

السنة الجامعية: 2023-2022

شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد نشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد سبحانه وتعالى .

• الشكر الجزيل للسيد الدكتور رحيم حسين الذي منحنا الكثير من وقته ولم يبخل بتوجيهاته ونصحه.

• الشكر الجزيل للجنة العلمية على قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى:

بن عريب علي، وموظفي مصلحة الإدارة المالية والوسائل لمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعرييج 03 على الجهد المبذول معنا.

قصري عيسى، مدير مركز التكوين المهني والتمهين ذكور برج بوعرييج.

بلمسعود توفيق، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني راس الوادي.

والشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء إلى الوالدين العزيزين .

إلى كل أفراد عائلتي و إلى كل من علمني، و شجعني ، وأنار لي طريق العلم و المعرفة

إلى كل الأصدقاء و رفقاء الدرب،

إلى كل من همه أمري و أسعده نجاحي و كل من تسعهم ذاكرتي و لاتسعهم مذكرتي .

سامي

إهداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

إلى زوجتي و أبنائي، نهى، أروى، إياد

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي

شرف. م

الملخص: إن الهدف من الموازنة ليس مجرد تحصيل الإيرادات و تنفيذ النفقات، و إنما هو تجسيد لبرنامج تنموي و خدمة عمومية تندرج ضمن مخطط الدولة لفترة زمنية لاحقة، و تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أداة تقديم الخدمات العامة، تعتمد في ذلك على موازنة تنفذها عبر عدة مراحل، تسمى بدورة الموازنة، حيث يتقاسم الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تنفيذها كل حسب اختصاصه.

الكلمات المفتاحية: الموازنة. الإيرادات. النفقات. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الأمر بالصرف. المحاسب العمومي.

Abstract: The purpose of the budget is not merely to collect revenues and implémente expéditeurs, but rather to embody a développement program and a public service that is part of the state's long-term plan. Public institutions with administrative characteristics are considered Tools for providing public services, relying on a budget implemented through several stages known as the budget cycle, where the disbursement officer and the public accountant share its implementation according to their respective roles.

Keywords: Budget, revenues, expenditures, public institutions with administrative characteristics, disbursement officer, public accountant.

الصفحة	العنوان
	شكر وعرهان
	الإهداء
	ملخص الدراسة
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ - د	مقدمة
01	الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لموازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالجزائر
01	المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة
01	المطلب الأول: تعريف الموازنة ، خصائصها و أهميتها وظائفها
01	الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة
03	الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة
06	الفرع الثالث: أهمية و وظائف الموازنة العامة
09	المطلب الثاني: هيكل و مبادئ الموازنة العامة
09	الفرع الأول: هيكل الموازنة العامة
14	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية(القواعد) الموازنة العامة
21	الفرع الثالث : المبادئ الحديثة (القواعد) الموازنة العامة
23	المبحث الثاني : دورة و إجراءات الموازنة العامة
23	المطلب الأول: دورة الموازنة العامة
23	الفرع الأول: إعداد و تحضير الموازنة
24	الفرع الثاني : إعداد و تحضير الموازنة في الجزائر
26	الفرع الثالث :اعتماد الموازنة العامة في الجزائر

27	الفرع الرابع : الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة
34	المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ الموازنة العامة للدولة و الأعوان المكلفون بها
35	الفرع الاول : الاجراءات العامة لتنفيذ النفقات العامة
39	الفرع الثاني: الاجراءات العامة لتنفيذ الايرادات العامة
41	الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بتنفيذ الموازنة العامة
48	الفرع الرابع: مبادئ المحاسبة العمومية في الجزائر
52	الفرع الخامس :الدفاتر والبطاقات المحاسبية
60	ملخص الفصل الأول
61	الفصل الثاني : دراسة ميدانية لإجراءات تحضير و إعداد و تنفيذ موازنة مركز التكوين المهني و التمهين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعريبيج 03
61	المبحث الأول: عموميات حول مركز التكوين المهني والتمهين
61	المطلب الأول: تقديم عام لمركز التكوين المهني والتمهين
61	الفرع الأول: النشأة والمهام
62	الفرع الثاني: وثائق التسيير المالي والاداري للمركز
63	الفرع الثالث: الإمكانيات البشرية والمادية، انماط التكوين للمركز
64	المطلب الثاني: التنظيم الإداري والبيداغوجي للمركز
65	الفرع الأول: مجلس التوجيه
66	الفرع الثاني: المدير
67	الفرع الثالث: المجلس التقني والبيداغوجي
68	الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمركز
69	المبحث الثاني: دورة موازنة المركز
69	المطلب الأول: تقدير موازنة المركز (الإيرادات والنفقات)
69	الفرع الأول: تقدير الإيرادات
72	الفرع الثاني: تقدير النفقات
77	المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد والمصادقة على موازنة المركز

77	الفرع الأول: مدونة موازنة مراكز التكوين المهني
80	الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على موازنة المركز
84	الفرع الثالث: تنفيذ موازنة المركز
88	ملخص الفصل الثاني
89	الخاتمة
92	قائمة المراجع
96	الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
38	إجراءات أعوان تنفيذ النفقات العمومية (مختلف مراحل، تدخلات المراقبة والآجال)	01
63	الإمكانات البشرية للمركز	02
73	تقدير الاعتمادات المالية (نفقات المستخدمين) للمناصب المشغولة	03
74	الأثر المالي للمناصب بالمالية المتكفل بها سنة 2021	04
75	الأثر المالي للترقيات في الرتب المتكفل بهم خلال سنة 2022	05
76	ملخص تقديرات النفقات والإيرادات لسنة 2022	06
81	توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الأبواب للفرع الأول نفقات المستخدمين	07
82	توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الأبواب للفرع الثاني نفقات التسيير	08
83	توزيع الإيرادات حسب الأبواب	09
86	حوصلة لتنفيذ النفقات لسنة 2022	10
86	الرصيد الى غاية 2022/12/31	11

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
68	الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعرييج 03	01

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
96	تعداد الموظفين والمتربصين والمتمهنيين موقوفة الى غاية 2021/10/15	01
97	حوالة الدفع لشهر اكتوبر 2021 مرسمين	02
98	حوالة الضمان الاجتماعي 25% (حصه رب العمل لشهرا كتوبر)	03
99	حوالة الدفع لشهر اكتوبر 2021 متعاقدين	04
100	حوالة منحة المردودية الثلاثي الثالث 2021 مرسمين	05
101	حوالة الضمان الاجتماعي 25% منحة المردودية	06
102	حوالة منحة المردودية الثلاثي الثالث 2021 متعاقدين	07
103	الرتب المتكفل بها اداريا ولم تتم التسوية المالية	08
104	المناصب العليا المتكفل بها اداريا ولم تتم التسوية المالية	09
105	جدول تحويل المناصب المالية الشاغرة	10
106	القرار الوزاري المشترك	11
107	محضر اجتماع مجلس التوجيه	12
108	بطاقة التزام لسنة المالية 2022	13
109	حوالة دفع لسنة المالية 2022	14

مقدمة

مقدمة:

تحتل الموازنة العامة للدولة موقعا محوريا في الحياة الاقتصادية، فهي مؤشر عملية التنمية، كما أنها أداة لتوزيع الناتج القومي على القطاعات والأنشطة حسب توجهات السياسة العامة للدولة، وبالتالي فهي ليست عملية تقنية فقط، بل هي تجسيد لمخطط عمل الحكومة.

تهتم المحاسبة العمومية بضبط القواعد والقوانين الخاصة بتسيير موازنات الهيئات والإدارات العمومية، لتمكننا من الاطلاع على كيفية تسيير الإيرادات المتوفرة لدى الدولة في شكل نفقات موزعة، خاضعة لأحكام تشريعية وتنظيمية متعلقة بسنة مدنية، حيث تمنح الدولة اعتمادات مالية لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تسمح لها بتجسيد برامجها وأنشطتها من أجل تحقيق خدمات عمومية لائقة، توزع في شكل إيرادات ونفقات حسب مدونة خاصة بكل قطاع، حيث تلتزم هذه المؤسسات بتغطية إيراداتها وتنفيذ نفقاتها.

ولتنفيذ ذلك لجأت الدولة إلى وضع هيكل متكامل من الأعوان المكلفون بتنفيذ الموازنة و الرقابة عليها، وسن قوانين خاصة تحكمهم وتنظم مهامهم.

ومؤسسات التكوين المهني و التمهيدي، شأنها شأن المؤسسات ذات الطابع الإداري، تهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمة للمصالح العام في ميدان التكوين المهني، من خلال توفير مختلف أنماط التكوين في العديد من التخصصات تشمل كل فئات المجتمع، لهذا تحضي بالدعم المالي والمادي والبشري من طرف الدولة، ولكي يتحقق هذا الهدف تقوم المؤسسات بتسطير برامج سنوية، وترصد لها ميزانيات لتغطية مختلف النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه البرامج وتحقيق تلك الأهداف، سواء كانت تتعلق بنفقات لتسيير المستخدمين أو نفقات التسيير المصالح و الأعباء الأخرى.

الإشكالية :

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة وتحديد الإشكالية العامة لهذه الدراسة كمايلي:

✓ كيف يتم إعداد و تنفيذ موازنة المؤسسات العمومية ذات طابع إداري بالجزائر .

ولمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الموازنة؟ ومن هم الأعوان المكلفون بتنفيذها؟

- ماهي الإجراءات المتبعة في عملية إعداد وتنفيذ الموازنة؟

- كيف تتم عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة؟

الفرضيات :

من اجل الإجابة عن الأسئلة الفرعية افترضنا ما يلي:

1. الموازنة هي وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات لمدة زمنية تحدد بسنة مدنية واحدة.
2. يتولى الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الموازنة طبقا للتشريعات والقوانين ذات الصلة.
3. تتم عملية إعداد و تنفيذ الموازنة عبر عدة مراحل يعبر عنها بدورة الموازنة.
4. توضع هيئات خاصة بالرقابة المالية تسهر على التحقق من مشروعية تنفيذ العمليات الخاصة بالموازنة.

أسباب اختيار الموضوع:

الشيء الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو معرفة ماهية الموازنة، والاطلاع على محتواها، وإدراك أهميتها ومجال تطبيقها، وفقا لنصوص وقواعد المحاسبة العمومية، وكذلك معرفة الأعدان المكلفون بتنفيذها، ومسؤولية كل منهم، في كل مرحلة من تنفيذ موازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالأخص مؤسسات التكوين المهني، بالإضافة إلى معرفة الهيئات المختصة في الرقابة عليها.

أهمية الدراسة:

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الموازنة العامة للدولة، كونها تعد أمراً ضرورياً، إذ لا يمكن تسيير المصالح العامة تسييراً منظماً إلا بعد مصادقة السلطة التشريعية عليها، ليسمح بعد ذلك للحكومة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات المقررة.

وبالنظر إلى ضعف ثقافة إعداد الموازنة و تنفيذها لدى معظم الطلبة، ارتأينا الى العمل على إعداد و تنفيذ الموازنة العامة للدولة و ذلك من خلال دراسة حالة موازنة مركز التكوين المهني والتمهين برج بوعرييج03.

منهج الدراسة :

إن طبيعة الموضوع المعالج تتطلب منا الاعتماد على أكثر من منهج، ففي الجانب النظري من المذكرة اعتمدنا على الجانب الوصفي التحليلي، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج الدراسة الميدانية من خلال تنفيذ الموازنة والرقابة المطبقة عليها لمركز التكوين المهني و التمهين برج بوعرييج03.

دراسات سابقة:

الدراسة الأولى: هي مذكرة دكتوراه بجامعة الجزائر 3 للباحث أحمد بيرش، تحت عنوان الاتجاهات الحديثة في الموازنة العامة و تحديات السياسة المالية في الجزائر، 2019، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول إمكانية تطبيق الاتجاهات الحديثة في الموازنة العامة للدولة لتحقيق أهداف السياسة المالية في الجزائر بكفاءة و فعالية وتهدف الدراسة الى التعرف على استخدام الاساليب الحديثة في إعداد الموازنة والاستفادة من مزاياها خلاف الأسلوب التقليدي، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التاريخي والتحليلي لطبيعة البحث، وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها التعرف على المتطلبات اللازمة لتطبيق الأساليب الحديثة في إعداد و تنفيذ الموازنة في الجزائر.

الدراسة الثانية: مذكرة شهادة ماستر في علوم التسيير بجامعة بسكرة للباحثة ماضي حنان، بعنوان إجراءات إعداد و تنفيذ موازنة البلدية، دراسة حالة بلدية بسكرة، 2016، وتمحورت الإشكالية حول ماهية الإجراءات المتعلقة بإعداد و تنفيذ موازنة البلدية، والهدف من الدراسة هو الوقوف على أهم مراحل تنفيذ ومراقبة موازنة البلدية بإتباع السلم المنهج الوصفي التحليلي، و توصلت الدراسة الى تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه تحقيق الفعالية في النفقات العامة.

الدراسة الثالثة: مذكرة شهادة ماستر المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، للباحثة حدوش حنان، تحت عنوان تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، دراسة حالة المستشفى الجامعي مصطفى باشا، الجزائر، 2014.

ويندرج البحث تحت إشكالية معرفة إجراءات المتبعة في تنفيذ الموازنة، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، و تهدف الدراسة الى معرفة أهمية الموازنة العامة للدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري خصيصا. وتوصلت الدراسة الى أن الموازنة العامة للدولة تترجم السياسة الاقتصادية والمالية المتبعة من طرف الحكومة كما أنها مجموع الإيرادات والنفقات العمومية الخاصة بالتسيير والتجهيز المرخص بها لفترة زمنية محددة .

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، تم تقسيم الموضوع الي فصلين ومقدمة وخاتمة

تناولنا في الفصل الأول الإطار التشريعي والتنظيمي لموازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالجزائر، خلال عرض مختلف المفاهيم واجراءات اعداد والتحضير الموازنة، وتنفيذها والأعوان المنفذون لها والرقابة عليها.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الدراسة الميدانية حول إعداد و تنفيذ بموازنة مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعرييج 03.

الفصل

الأول

الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لموازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع العمومي بالجزائر

تعد الموازنة العامة من أهم أدوات التخطيط المالي، كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، كما تعتبر الموازنة العامة من أهم الخطط المالية التي تعتمد عليها الدولة في الأجل القصير لتحديد كيفية الحصول على إيرادات وأوجه استخدامها بما يكفل تنظيم الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج.

ولقد تطور مفهوم الموازنة العامة مع تطور نشاطاتها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، حيث إن زيادة حجم النشاطات الحكومية بصورة كبيرة أدى إلى ظهور حاجة ملحة لتطوير إجراءات الموازنة العامة وتصنيفها بشكل يلبي للإدارة المالية احتياجاتها من البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات ورسم السياسة المالية والاقتصادية و إعداد خطط التنمية الاقتصادية وتقييم كفاءة وفعالية الأداء.

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة:

تعد الموازنة العمومية وثيقة رسمية تقدر بواسطتها الحكومة إيراداتها ونفقاتها المتوقعة للسنة المالية القادمة.

المطلب الأول: تعريف الموازنة، خصائصها، أهميتها ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة .

تعددت التعاريف الخاصة بالموازنة سواء أكان ذلك في الفقه المالي أو التشريعات الوضعية وسوف نستعرض بعضا من هذه التعريفات، ويمكن القول بأن الموازنة العامة:

- هي التعبير المالي برنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع¹.
- هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة².
- هي وثيقة تضم توقعات للإيرادات العامة والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وتكون بإجازة من قبل السلطة التشريعية، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية³.

¹ حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم ايوب ، مبادئ المالية العامة ، القسم الأول ، الدار الجامعية ، 2002 ، ص: 53.

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الطبعة 1995، 07، ص: 75.

³ محمد ساحل ، المالية العامة ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص : 224.

- هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة¹.
- هي خطة مالية تقترحها السلطة التنفيذية، تبين الإيرادات المقدرة و التخصيصات المعتمدة للإنفاق على الحاجات العامة للمواطنين المقرر تنفيذها حسب أولوياتها لسنة مالية معينة، تقرها السلطة التشريعية لتحقيق الأهداف العامة للدولة ، ويلحق بها موازنة التمويل².
- هي برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³.
- هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات الحكومية وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنويا قانون يربطها، وذلك بعد اعتماد السلطة التشريعية⁴.
- هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة⁵.
- هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة⁶. وقد عرفتها بعض القوانين كالتالي:
- حسب القانون الفرنسي فقد عرفها قانون المحاسبة العمومية الخاص به لسنة 1962 " تتكون من مجموعة الحسابات التي تبين لمدة سنة مدنية جميع موارد وأعباء الدولة "
- وقد عرف النظام البريطاني الموازنة العامة بأنها "تقدير للإيرادات المنتظرة في السنة القادمة والمصروفات التي ستحملها هذه الإيرادات"⁷.
- أما القانون الأمريكي فقد عرفها بأنها " صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وإيراداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها"⁸.

¹ محمد الصغير بعلي ، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص : 87

² توفيق عبد الجليل ، المحاسبة الحكومية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، القاهرة ، 2009 ، ص : 29

³ حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص : 89 .

⁴ حمدي احمد الغناني ، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق ، دراسة اتجاهات الإصلاح المالي والإقتصادي ، الدار المصرية اللبنانية ، 2003 ، ص : 109 .

⁵ سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة : النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص : 273 .

⁶ محمد حلمي الطوابي ، اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص : 18 .

⁷ عبد الباسط علي جاسم ، المالية العامة والموازنة العامة والرقابة على تنفيذها ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، سبتمبر 2014 ، ص : 145 .

⁸ خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2007 ، ص : 270 .

- وعرفها القانون الروسي بأنها "الخطة المالية الرئيسية لتكوين الصندوق المركزي العام للدولة واستخدامه من الموارد النقدية للدولة الروسية الاتحادية¹.
- ويعرفها القانون العراقي بأنها " الجداول المتضمنة تخمين الواردات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة "
- أما دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة فيعرف الموازنة العامة بأنها " عملية سنوية للتخطيط والتنسيق والرقابة على استخدام الموارد في الدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المطلوبة².
- وحسب القانون الجزائري ، عرفها القانون 17/84 المجسد لقانون الموازنة في الجزائر في المادة 06 منه " تتشكل الموازنة العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة محددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.
- أما القانون رقم 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية في الجزائر فقد عرفها في مادته الثالثة بأنها "الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص⁴

الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة.

1- الموازنة العامة وثيقة رسمية وتشريعية:

1-1 الموازنة العامة وثيقة رسمية: تعتبر الموازنة العامة وثيقة رسمية لأنها تصدر عن جهة رسمية هي الحكومة، وهي بذلك تمثل اعترافا علنيا ومحددا من الحكومة لمجتمعها أو غيره يتضمن مستقبل النشاط المالي للحكومة⁵.

1-2 الموازنة العامة وثيقة تشريعية: لا تتضمن جميع خواص القانون، بل هي سند أو وثيقة، أو صك أو برنامج أو أنها عمل إداري بحت، والحقيقة أن الموازنة (الموازنة) تتألف من قانون الموازنة و به تقدير

¹ حسين عبد الكريم سلوم ، محمد خالد المهاني ، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية) ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الرابع و الستون ، 2007 ، ص : 95

² لعمارة جمال ، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، نوفمبر 2011 ، ص : 112-113

³ قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984 .

⁵ القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 .

⁵ لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص : 44 .

لمجموع الإيرادات والنفقات السنوية، من جداول إجمالية تفصيلية ملحقه به، وفيها تفصيل الإيرادات المقدره و الاعتمادات المرصودة للنفقات¹.

2- **الموازنة العامة خطة مالية:** الموازنة العامة للدولة هي خطة مالية ذات أهداف اقتصادية وسياسية ومالية واجتماعية في إطار ما ترسمه لها الخطة الاقتصادية في حدود ، مع ان إظهار هذا الدور يعد أمرا ضروريا في ظل الأخذ بنظام التخطيط الاقتصادي الذي بدأ يعم كثيرا من دول العالم، حيث أن هذا النظام يتطلب ضمانا لتنفيذ الخطة، وان تخطط لهذه الأهداف أساسا عند إعداد مشروع تقديرات الموازنة العامة للدولة استنادا إلى أن هذه الموازنة أصبحت المصدر الرئيسي في تمويل المشروعات الواردة في الخطة كما تعد بمثابة عملية تخطيط قصير الأجل مدته سنة، أو أكثر من سنة، عموما هي في الغالب سنة تترجم خطة التنمية و أهدافها إلى برامج سنوية².

3- **الموازنة العامة تقدير لإيرادات و نفقات الدولة عن فترة قادمة:** تتضمن الميزانية العامة للدولة ، توقعات لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، يتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية إذ تتوقف أهمية الموازنة العامة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير للموازنة العامة أن يتم بمنأى عن متغيرات النشاط الاقتصادي الكلي.

فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة و الإيرادات العامة، اللازمة من اجل تنفيذ السياسات المالية العامة بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصلة وموزعة بين الإيرادات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة³.

4- **الموازنة العامة برنامج لتحقيق أهداف المجتمع:** وفي هذا النص تحديد قاطع لأهداف البرنامج ومعيار يتم على أساسه تقييم السياسات المقترحة وتفضيل البدائل، فالموازنة كوسيلة لتنفيذ السياسات والبرامج قد تنحرف بها الحكومة لتحقيق مآربها⁴،

¹ نفس المرجع السابق، ص: 44

² عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة للدولة و الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سبتمبر 2014، ص : 149 .

³ خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، مرجع سابق، ص : 272

⁴ حامد عبد المجيد دراز ، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، القسم الأول، الدار الجامعية، 2002، ص: 59.

فتصبح برنامجا لإرضاء طبقة معينة دون الأخرى أو قطاع دون الأخر، أو تصبح برنامجا دعائيا يعده الحزب الحاكم ليخوض به إحدى المعارك الانتخابية، ولكي لا تتحول الموازنة إلى أي من الاتجاهات، فلا بد من تحديد واضح للأهداف التي يعد البرنامج من أجلها والتي تسعى إلى تحقيقها، فالموازنة كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي والعالمي وتؤثر في تحقيق أهداف المجتمع، ويصبح هذا التحديد لهدف البرنامج معيارا يتحتم على السلطة التنفيذية أن تضع تحقيقه نصب عينها في تحضير وإعداد وتنفيذ الموازنة، ومعيارا يلزم السلطة التشريعية بالرجوع إليه في مناقشتها للسياسات والبرامج والتحقق بكافة الطرق من توافره وإتباعه وتنفيذه في كل المراحل¹.

5. الموازنة العامة خطة سنوية: تعتبر الموازنة العامة جزء من التخطيط المالي قصير الأجل لعمل

الحكومة لمدة زمنية مقبلة تسمى السنة المالية، وقد تتطابق مع بداية ونهاية السنة الهجرية أو الميلادية، كما قد تبدأ أو تنتهي بتاريخ آخر خلال السنة².

6. الموازنة العامة وثيقة محاسبية: تخضع الموازنة العامة للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة

العمومية على هيئات عمومية ذات طابع إداري (غير ربحي) والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الموازنة إلى قسم خاص بالإيرادات الأخر خاص بالنفقات وكل جانب مقسم إلى فصول، كل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد ثم بنود.

7. الموازنة كقاعدة لمراقبة الأداء: كما تم تعريف الموازنة سابقا فهي تعبر عن برنامج أو خطة عمل

للمؤسسة لفترة زمنية محددة وبالتالي تعتبر كأداة لمراقبة الأداء من خلال قياس حجم ونسبة ما تم تحقيقه من البرامج المسطرة والمقارنة بين ما كان مقررا وما تم تحقيقه فعلا³.

8. للموازنة صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات: هذه الصفة في الحقيقة مرتبطة بالصفة

التقديرية للموازنة ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ظل الفكر المالي التقليدي، ويرون أن تبرير ذلك ناجم عن ضآلة دور الدولة وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة، والتي لا يمكن الاستغناء⁴ عنها لتحقيق الصالح

¹ نفس المرجع السابق، ص: 59.

² لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 44.

³ رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص: (122-123)

⁴ فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: (324-325)

العام من جانب بينما تتسع الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات من جانب آخر.

فالدولة عكس الأفراد تحدد إيراداتها تبعا لنفقاتها لا العكس، بالإضافة إلى أن اعتماد النفقات العامة في البدء يمكن السلطة من إجراء تقدير واضح للإيرادات في ضوء الاحتياجات، مع تحديدها والاختيار بينها والرقابة عليها.

ولكن اتساع دور الدولة، وتدخلها في الحياة الاقتصادية أدى إلى تغيير هذه القاعدة، فقد تزايدت النفقات العامة بشكل كبير وتنوعت ولم تتصف بالجمود الذي جعله عليها الفكر التقليدي نتيجة انحصارها في ضمان سير بعض المرافق الضرورية¹.

الفرع الثالث: أهمية و وظائف الموازنة العامة.

1- أهمية الموازنة العامة: للموازنة العامة للدولة أهمية كبرى لأنها تعبر عن برنامج العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة خلال الفترة المالية. و بعبارة أخرى فان الموازنة العامة للدولة لها دلالة سياسية واقتصادية واجتماعية، إذ يمكن الكشف عن مختلف أغراض الدولة من خلال تحليل أرقام الإيرادات العامة، والنفقات العامة التي تجمعها وثيقة واحدة هي الموازنة العامة.

1-1 الأهمية السياسية للموازنة العامة: يمثل المدخل السياسي للموازنة بكونها أبرز المداخل وأكثرها تعبيرا عن طبيعتها. فالموازنة العامة وثيقة سياسية تبرز فلسفة الدولة في شتى الميادين السياسية والاقتصادية وغيرها. ولذلك تعتبر مرآة عاكسة للسياسة العامة للدولة، و مقياس لحركتها المستقبلية في الوسط الاجتماعي. وبهذا فان لتحقيق أهم أهداف الدولة كترجمة الفلسفات العقائدية والحضارية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وغيرها، وكمحصلة نهائية للتفاعلات المختلفة وكخلاصة للجهد الحكومي العام بما يحويه من سياسات و أولويات وقرارات وغيرها².

إن للموازنة العامة دورا سياسيا تتضح معالمه بالنظر إلى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وسلوك صانعي السياسة والطبقة الناجبة من جهة ثانية، ويتضح ذلك من خلال توضيح العلاقات المتبادلة بين الموازنة العامة والوضع السياسي للدولة من جوانب مختلفة³.

- من حيث الشكل: دولة بسيطة أو مركبة.

¹ نفس المرجع السابق ، ص: (324-325)

² د. زين العابدين ناصر ، محاضرات في علم المالية والتشريع المالي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1998 ، ص: 47

³ جمال لعامرة ، مدخل الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، جوان 2002، ص : 136 .

- من حيث النظام السياسي: ديمقراطي أو غير ديمقراطي.
- من حيث السيادة: مستقلة أو خاضعة لدولة أخرى.

عادة تظهر النفقات والإيرادات في الموازنة العامة على النحو الذي يلائم طبيعة الوضع السياسي للدولة، ومدى تدخلها في الحياة العامة للمجتمع. وتبدو ملامح الإطار السياسي لعملية إعداد الموازنة في حرص السلطات العامة في مختلف الدول، وهي تقوم بإعداد مشاريع موازنتها أو بمناقشتها أو المصادقة عليها، أن تضيفي لونها الإيديولوجي ورؤيتها السياسية على محتوياتها بالقدر الذي تجيء الإيرادات والنفقات معبرة عن ذلك، ويمكن ملاحظة ذلك بالنظر إلى تغييرات أرقام الموازنة العامة للدولة من خلال خمسة مواقف أساسية تمثل مؤشرات هامة هي¹:

- الموقف من الحاجات العامة للمواطنين التي تتباين بشأنها المذاهب الإيديولوجية والسياسية.
- الموقف من التنمية بحيث تختلف الآراء حول دور الدولة في التنمية الشاملة .
- الموقف من قضية الأمن الوطني .
- الموقف الذي تحدده السلطة العامة لنفسها في إطار العلاقات الدولية
- علاقات القوى السياسية ببعضها ودورها في تشكيل السلطة العامة.

يبرز الدور السياسي للموازنة في صورة أخرى من خلال الصراع الذي يدور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول اعتماد الموازنة أو تعديلها بما يخدم مصلحة الأمة، حيث إن ما يتعلق بمالية الدولة يمس حقوق الأفراد وواجباتهم والاضطرابات الاجتماعية. و إذا كان اعتماد الموازنة العامة قد أصبح من المبادئ الدستورية الراسخة في الدول ذات الحكم النيابي اليوم².

1-2 الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة: لقد أصبح الهدف وراء الموازنة العامة هو السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الحديث الى استخدام المالية العامة وبخاصة عجز الموازنة العامة (التمويل بالعجز) وفائضها كأداة لتحقيق توازن الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل، ففي حالة التضخم يستخدم الفائض لسحب القوى الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد، اما في حالة الكساد فيستخدم العجز المنظم لرفع القدرة الشرائية وذلك في محاولة لرفع الدخل القومي³.

1 عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص: 288 .

2 محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1969 ، ص : 421 .

3 مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2011/2010، ص : 42-43

1-3 الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة: إن أهمية الموازنة من الناحية الاجتماعية تظهر من خلال تأثيرها في إعادة توزيع الدخل بين الطبقات الاجتماعية المختلفة عن طريق فرض ضرائب تصاعدية مباشرة على ذوي الدخل المرتفعة وتوجيه حصيلتها لتمويل بعض أوجه الإنفاق الذي تستفيد منه الطبقات الاجتماعية الفقيرة وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية قدر الإمكان¹.

2- وظائف الموازنة العامة: تمثل الموازنة العامة باعتبارها وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية تفوض من الأخيرة للحكومة بتحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات لتحقيق أهداف محددة، ونظرا لأن أهداف الموازنة تحدد مصادر التمويل العام وأوجه استخدامها فإنها أيضا تلعب دورا رئيسيا في النشاط الحكومي وهكذا يمكن القول أن عملية الموازنة العامة تتطوي على أربع وظائف هي: الوظيفة الاقتصادية، الوظيفة السياسية، والوظيفة القانونية والوظيفة الإدارية².

2-1 الوظيفة الاقتصادية للموازنة العامة: كما سلف الذكر فإن الموازنة العامة هي الخطة المالية السنوية لبرنامج عمل الحكومة، وتعتبر الموازنة لكونها احد أهم أدوات السياسة المالية والسياسة الاقتصادية وسيلة يمكن من خلالها أن تتطلع الحكومة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية الرئيسية من خلال المحاور التالية :

- توفر الموازنة العامة نظام مالي يمكن من خلاله توجيه الإنفاق الكلي بما يتوافق مع القيود الاقتصادية الكلية.

- تساعد الموازنة العامة في تخصيص الموارد بما يتوافق مع أولويات السياسة الحكومية.

- تسهم الموازنة العامة في تحقيق الاستخدام الأمثل والكفاء للموارد ومن ثم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

2-2 الوظيفة السياسية للموازنة العامة: تضمن عملية الموازنة لنواب الشعب وممثليه تدقيق واعتماد عمليات تحصيل الضرائب وإبرام القروض العامة ومتابعة توجيه الحكومة لاعتمادات المالية العامة. وبطبيعة الحال يتحقق ذلك من خلال³ الفصل الرسمي للسلطة التشريعية ثم يتم التنفيذ من خلال الحكومة على أن يخضع التنفيذ لرقابة وتقييم السلطة التشريعية للتثبيت من التزام الحكومة بما تم إقراره.

2-3 الوظيفة القانونية للموازنة العامة: إن إصدار الموازنة بموجب قانون من السلطة التشريعية يحدد من سلطات الحكومة، إذ يجعل الحكومة لا تحصل ضرائب، إذا لم يتم إقرارها من السلطة التشريعية، من يلزم لمراجعة الموازنة لضمان التزام السلطة التنفيذية باعتمادات السلطة التشريعية، وتتم المسائلة القانونية لمن يتجاوز ما تقرره السلطة التشريعية⁴.

¹ عادل فليح العلمي وآخرون ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الكتب ، الموصل ، 1986 ، ص : 277 .

² عاطف وليم اندرواس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2010، ص: (530-532)

³ خالد احمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مدخل المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2014، ص: 135.

⁴ نفس المرجع السابق ، ص : 135 .

المطلب الثاني: هيكل ومبادئ الموازنة العامة.

الفرع الأول: هيكل الموازنة العامة.

إن قيام الموازنة بالأهداف السالفة الذكر يتطلب تدبير الموارد المالية اللازمة للقيام بمختلف أوجه الإنفاق العام وهو ما يجعل من الإيرادات العامة والنفقات العامة ركنان أساسيان في هيكل الموازنة العامة للدولة.

1- الإيرادات العامة: تعتبر الإيرادات العامة عنصر هاما من عناصر الموازنة العامة، فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، كما أنها أصبحت تستخدم في العصر الحديث كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي. وتتكون الإيرادات العامة للدولة من عدة أنواع أهمها:

1-1 إيرادات أملاك الدولة (الدومين): يقصد بلفظ الدومين جميع ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيا كانت ملكية الدولة لها، عامة او خاصة، تنقسم ممتلكات الدولة أو الدومين إلى قسمين هما:

1-1-1 الدومين العام: يقصد بالدومين العام، ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال العام ولخدمة المصالح العامة، كالطرق والمطارات والمواني والمتاحف والملاعب والحدائق غير ذلك¹. والغاية من الدومين العام هو تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزانة العامة، غير أن هذا لا يمنع من إمكانية تحقيق بعض الإيرادات من الدومين العام.

1-1-2 الدومين الخاص: وهي جميع الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة شأنها في ذلك شأن الأفراد، وتخضع لأحكام القانون الخاص، ويمكن التصرف فيها بالبيع أو الإيجار، وهي تحقق في اغلب الأحيان إيرادات مهمة، لذا فهو يعتبر مصدرا مهما من مصادر الإيرادات²، ويقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

- **الدومين الزراعي:** ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية ومن الغابات... الخ
- **الدومين الصناعي والتجاري:** ويقصد بها مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة.
- **الدومين المالي:** وهو محفظة الدولة من الأوراق المالية، كالأسهم والسندات المملوكة لها³.

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 114

² محمد شاكر عصفور، اصول الموازنة العامة، دار الميسرة، عمان، 2008، ص: 347.

³ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص: (115-118)

1-2 الرسم: الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام¹.

1-3 الضرائب: بالرغم من تعدد تعريفات الكتاب للضريبة إلا أن أغلبهم يتفق على أنها اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة².

1-4 القروض: تعرف القروض العامة بأنها المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها لصاحبها مرة أخرى عند حلول أجل استحقاقها وبدفع فوائد عنها³.

1-5 الإصدار النقدي الجديد: تلجا الدولة في العصر الحديث إلى تمويل نفقاتها العامة والاستثمارية إلى الإصدار النقدي الجديد، أو ما يسمى التمويل بالتضخم وذلك عن طريق زيادة وسائل الدفع بالإصدار النقدي الجديد أو عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي⁴.

وتتمثل عملية الإصدار النقدي في خلق كمية إضافية من النقد يتم استخدامها في تمويل النفقات العامة وفق ضوابط تحكم عملية الإصدار النقدي هذه من حيث الكمية والجهة التي تشرف على الإصدار⁵.

1-6 الإعانات و الهبات: تتلقي بعض الدول (النامية) إعانات من دول أو مؤسسات أجنبية، تسمى هذه الإعانات بالإعانات الخارجية، وتساعد الدول النامية في تنفيذ بعض المشاريع، وفي سد العجز في موازنتها، وتعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات بالنسبة للدول التي تتلقاها، بينما تعتبر نوعا من أنواع النفقات بالنسبة للدول التي تقدمها⁶.

2- النفقات العامة: تكتسب النفقات العامة أهميتها من كونها الأداة التي تساعد الدولة وهيئاتها على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة، وهي أيضا أداة تؤدي مع الأدوات المالية الأخرى دورا مهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي كما أنها تسهم إلى جانب تمويل النفقات الجارية في تمويل النفقات

¹ زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار النهضة العربية ، 1971 ، ص: 35

² بوزيد حميد ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ط2 ، ص : 08

³ سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص : 241 .

⁴ هارون خالد عبد الرحيم ابو وهدان، دور الإيرادات غير السيادية في تمويل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وطرق تفعيلها، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص: 46

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 46

⁶ محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص : 355 .

الاستثمارية وما للأخيرة من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن هنا ازدادت أهمية النفقات العامة مع ازدياد دور الدولة في الحياة الاقتصادية.

2-1 تعريف النفقة العامة: يعرف الإنفاق العام بأنه "مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات، بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة وفقا لما يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات وفي الحدود التي يرسمها¹.

ويعرفها علماء المالية العامة بأنها "مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة"².

كما تعرف النفقات العامة بأنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة"³.

2-2 قواعد النفقة العامة: بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعريف للنفقة العامة وبيان أركانها، فإن للإنفاق العام قواعد تحكمه، وهي قاعدة المنفعة وقاعدة الاقتصاد وقاعدة الترخيص، وفيما يلي شرح لهذه القواعد الثلاثة :

2-2-1 قاعدة المنفعة: ويقصد بهذه القاعدة ان يكون هدف النفقة العامة هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، او تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد من أفراد المجتمع.

2-2-2 قاعدة الاقتصاد : والمقصود بقاعدة الاقتصاد الابتعاد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع أموال عامة في غير وجهها، كان من الممكن ان توجهها الى مجالات أكثر منفعة، بالإضافة إلى أن هذه الحالة تضعف الثقة العامة في مالية الدولة، وتعطي للمكلفين بدفع الضريبة مبرر للتهرب منها.

2-2-3 قاعدة الترخيص: وتعني هذه القاعدة هو عدم جواز الصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك من الجهة المختصة سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الموازنات العامة، أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف⁴.

2-3 تقسيمات النفقات العامة: إن تطور دور الدولة ومهامها أدى إلى تنوع النفقات العامة، وان البحث في تقسيم النفقات العامة يعني دراسة هذه النفقات من حيث تركيبها، ومضمونها وطبيعتها، وان كل دولة أخذت

¹ زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ، ص : 19 .

² عادل فليح العلي ، مرجع سابق ، ص : 50 .

³ حامد عبد المجيد دراز ، محمد عبد العزيز ، محمد عمر حامد ابو دوج ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، الجزء 2 ، ص : 251 .

⁴ عادل فليح العلي ، مرجع سابق ، ص : 53-54 .

بالتقسيمات التي تتلاءم وظروفها ودرجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي، بشكل يسهل صياغة وإعداد الموازنة بهدف ضمان تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذها.

وبالرغم من تعدد وتنوع تقسيمات النفقة العامة سواء على مستوى الكتابات الاقتصادية والمالية او على المستوى التطبيقي الذي تظهره موازنات الدول¹. واهم هذه التقسيمات هي:

2-3-1 التقسيمات الاقتصادية: وفي نطاق التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة يتم الاستناد الى عدد من المعايير في تصنيف النفقات العامة ومن اهم تلك المعايير:

أ - **معيار طبيعة النفقة:** وفقا لهذا المعيار تقسم النفقات الى حقيقية وتحويلية².

أ - **1 النفقات الحقيقية:** وهي تمثل المشتريات الحكومية من سلع وخدمات إنتاجية (الارض - العمل - راس المال) ضرورية لقيام الحكومة بوظائفها التقليدية من أمن وعدالة والمرافق العامة، بالإضافة الى القيام بالدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي .

أ - **2 النفقات الحكومية التحويلية:** وهي تلك النفقات التي لا تتم بمقابل معين اي انها تكون من جانب الحكومة الى بقية قطاعات الاقتصاد القومي مثل القطاع المنزلي والقطاع الإنتاجي وقطاع العالم الخارجي، وذلك دون حصول الدولة على اي مقابل نقدي او عيني، وبناء على ذلك فإنها لا تمثل عنصر من عناصر الدخل القومي بالرغم من انها تمثل دخلا اضافيا لمن يحصل عليها دون مطالبة مستلمي تلك الدخول بتقديم اي نوع من الخدمات او السلع في المقابل³.

ب - **معيار دورية النفقة الحكومية:** وفقا لهذا المعيار يتم تقسيم النفقات العامة او الحكومية الى نوعين من النفقات وهي النفقات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الرسمالية.

ب - **1 النفقات الحكومية الجارية:** وتشمل النفقات الحكومية التي يترتب على انفاقها زيادة في راس المال الاجتماعي او زيادة في راس المال الانتاجي بالمؤسسات او الهيئات الحكومية .

ب - **2 النفقات الحكومية الرأسمالية:** هذه النفقات ترتبط بفترة زمنية محددة من خلال مصادر تحويلية غير عادية كالقروض والإصدار النقدي، ومنها الأنفاق على المشاريع التنموية، والنفقات الاستثنائية⁴.

ت- **معيار الغرض من النفقة:** استناد الى هذا المعيار يمكن تصنيف النفقة الحكومية في ثلاثة مجموعات

¹ حامد عبد المجيد دراز ، وآخرون ، المالية العامة الضرائب والنفقات العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، د ت ، ص : (263- 271)
² بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع مبدأ الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص: 16
³ نفس المرجع السابق، ص: 16
⁴ نفس المرجع ، ص : 18 .

ت- 1 النفقة الحكومية الإدارية: والتي تتضمن جميع النفقات اللازمة لسير المرافق الحكومية من دفاع وامن وعدالة وكافة المرافق الاقتصادية والادارية ... الخ

ت- 2 النفقات الحكومية الاقتصادية: وتتضمن النفقات التي تقوم الحكومة بإنفاقها لخدمة أهدافها الاقتصادية، كتشجيع وحدات القطاع الخاص على زيادة الإنتاج.

ت- 3 النفقات الحكومية الاجتماعية: وجميع هذه النفقات يغلب عليها الطابع الاجتماعي حيث يكون الهدف الرئيسي من انفاقها هو زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع بصفة عامة والفقراء بصفة خاصة مثل اعانات الفقراء، اعانات الرعاية الصحية، اعانات البطالة ... الخ¹.

2-3-2 التقسيمات الوضعية أو العملية: يقصد بتصنيف النفقات العامة وفق المعيار الوضعي او العملي، ذلك التصنيف المعمول به في الموازنات العامة التقليدية والحديثة، فالموازنات تميل أحيانا الى الأخذ باعتبارات تختلف تماما عن الاعتبارات العلمية، والتي تستند إلى اعتبارات عملية، وخاصة الاعتبارات التاريخية والاعتبارات الإدارية والاعتبارات الوضعية، واهم تلك التقسيمات²:

أ - التقسيم الإداري: وينصرف التقسيم الإداري للنفقات العامة تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها، وبصرف النظر عن أوجه نشاط هذه الهيئات، أي بصرف النظر عن الوظائف التي تقوم بها الهيئات، ووفق هذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العامة في الموازنة العامة الى عدد من الأبواب حيث يخصص كل باب لجهة إدارية أو وزارة معينة، وكل باب خاص بوزارة ينقسم الى فروع وهكذا.

ب - التقسيم الوظيفي: وينصرف التقسيم الوظيفي الى تقسيم النفقات العامة، تبعا للوظائف التي تقوم بها الدولة دون الاهتمام بطبيعة النفقة، وبهذا الشكل تجتمع كافة النفقات التي ترمي الى تحقيق نفس الغرض في قسم واحد حتى ولو كانت موزعة على عدة وزارات او مصالح، فمثلا وظيفة الصحة يمكن ان تتم تأديتها من قبل وزارة الصحة ووزارة التربية (الصحة المدرسية)، وفق هذا التقسيم ينظر الى انفاق الدولة في نطاق الغرض الذي يسعى الى تحقيقه من ورائه، ومن ثم تجتمع كل النفقات التي ترمي الى تحقيق نفس الغرض في قسم واحد³.

¹ زينب حسين عوض، مرجع سابق 52-53

² زينب حسين عوض، مرجع سابق، ص (52-53)

³ يسري ابو العلا ، نفس المرجع السابق ، ص : 88 .

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية (قواعد) للموازنة العامة للدولة.

تهدف هذه المبادئ العامة، التي ظهرت مع ظهور الفكر التقليدي للمالية العامة، إلى تسهيل مهمة السلطات العامة في التعريف بوضوح ودقة على مختلف أوجه الإنفاق العام، ومصادر الإيرادات العامة، كما أنها توفر للهيئات الرقابية الوسائل الفعالة في الرقابة على تنفيذ الموازنة.

1- مبدأ وحدة الموازنة:

1-1 مفهوم ومبررات التوحيد: إن مبدأ وحدة الموازنة ينطوي على مدلولين: مدلول مادي، ويتطلب إن تحتوي الموازنة على جميع العمليات المالية الدولية، أي مجموع الإيرادات والنفقات، ومدلول شكلي، وبموجبه إن تجمع الإيرادات والنفقات كافة في وثيقة واحدة شاملة¹.

فمن الناحية المادية، يمكن أن تظهر موازنة الدولة في عدة وثائق، ولكن المهم إن تعرض جميعها على السلطة التشريعية، حني ولو قدمت في جداول متعددة، بل إن البعض ليجد في تقديم هذه الوثائق أو الجداول إلى السلطة التشريعية على عدة دفعات لإقرارها، خروجاً على مبدأ وحدة الموازنة.

أم من الناحية الشكلية، فإن تطبيق مبدأ وحدة الموازنة يتطلب أن تدرج كل إيرادات الدولة ومصروفاتها في وثيقة واحدة شاملة تعرض على السلطة التشريعية لإقراره، والغرض من ذلك هو عرض الموازنة في أبسط وأوضح صورة حتى يمكن أن تعكس بدقة الوضع المالي للدولة، ويسهل عملية الرقابة².

1-2 محاولات الخروج عن المبدأ: كان المفهوم التقليدي لهذا المبدأ، وبالأخص المدلول الشكلي له، قابلاً للتطبيق في ظل الوضع التقليدي للدولة في السابق، حينما كانت تقتصر موازنتها على النفقات ذات الطابع الإداري والنشاطات المحدودة للدولة.

إلا إن الصعوبات في تطبيق مبدأ وحدة الموازنة بتلك الصيغة الضيقة، بدأت تظهر مع ظهور نشاطات جديدة للدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، فضلاً عن توسع الدولة في الصرف على البرامج الاستثمارية، مما أدى إلى ظهور مؤسسات عامة تتمتع باستقلال مالي يتطلب إدارتها إتباع قواعد مالية وحسابية مختلفة.

¹ محمد عبد العزيز المعارك، على شفيق، أصول وقواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2003، ص: 16

² نفس المرجع السابق، ص: 16

ولكن لوحظ حديثا في فرنسا ان كثرة عدد عمليات الإيرادات والنفقات التي تتم خارج الموازنة العامة للدورة قد أدت إلى ضعف الرقابة على الأموال العامة وبالأخص رقابة السلطة التشريعية، لذلك فقد ظهرت اتجاهات تدعو الى ان يتم تجميع حسابات المؤسسات العامة في وثيقة واحدة .

وفي هذا السياق لاحظ لالوميير بان عملية إخراج إيرادات ونفقات المؤسسات العامة عن الموازنة العامة قد أدت إلى حجب العديد من التدخلات المالية للسلطة العامة عن الأنظار وبالأخص عن رقابة البرلمان وعن الرأي العام.

وفيما يلي سنتعرف على أهم الاستثناءات من مبدأ وحدة الموازنة .

أ- **الموازنات الملحقة:** وقد سميت كذلك لأنها في الاصل، ملتصقة بالموازنة العامة، وتعرض على السلطة التشريعية مع هذه الموازنة لإقرارها في وقت واحد، اي ان هذه الموازنات لا يمكن ان تعتبر خروجاً على مبدأ الموازنة من الناحية المادية.

وتتضمن الموازنات الملحقة إيرادات ونفقات وبعض المصالح العامة التي تتطلب منحها نوعاً من الحرية في التصرف، ولكن دون ان تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتوجد اعتبارات عديدة تدعو المشرع الى منحها هذا النوع من الحرية المالية النسبية ومنها :

- الرغبة في تخليص المرفق من الروتين المالي الذي تتقيد به الأجهزة الحكومية، والصفة التجارية لمرفق، او تقديمه خدمات لقاء مقابل مالي.
- إدارة عمليات مالية تتطلب أساليب تشابه تلك التي تطبق من قبل المشروعات الخاصة.
- تسهيل مهمة الدولة في الرقابة والوقوف على الإرباح والخسائر التي يحققها المرفق، لان رغبة المنظم هي ان تغطي بعض المرافق العامة نفقاتها من الإيرادات التي تحصل عليها دون الاستعانة بمالية الدولة¹

ب - **الموازنات المستقلة:** ان الطبيعة الاقتصادية لبعض المرافق العامة، واختلافها عن طبيعة الأجهزة والإدارات الحكومية، تبرر احيانا منح هذا المرافق الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتوفير ظروف لها تشابه تلك التي تعمل في ظلها المشروعات الخاصة، وبالأخص من النواحي المحاسبية وما يتعلق بأساليب وأصول الموازنة.

¹ نفس المرجع السابق ، ص: 18

كما أن المرونة التي تتطلبها إدارة بعض المرافق التربوية (الجامعات والمعاهد التدريبية) والمرافق الثقافية و الاجتماعية (كـمؤسـسات الإذاعة والتلفزيون ورعاية الشباب) تؤدي الى منح هذه المرافق استقلالاً مالياً وموازنة مستقلة.

ومن ابرز مظاهر الاستقلال بالنسبة لهذا النوع المرفق العامة، ان تكون لها مالية مستقلة، وعدم خضوع موازنتها للقواعد العامة المتعلقة بالموازنة العامة للدولة، إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك.

ومن الضروري إن تغطي نفقات هذه المرافق من إيراداتها الذاتية، وقد تتلقى إعانة عجز من قبل الدولة اذا ما حققت فائضا فلها ان تحتفظ به لنفسها وبعبارة أخرى أن الدولة ليست ملزمة وذلك بخلاف¹ ما هو مقرر للموازنات الملحقه، بتغطية العجز الحاصل في الموازنات المستقلة ما عدا بالطبع بالنسبة للموازنات التي ليست لها إيرادات ذاتية مهمة، بسبب غرضها الذي هو ليس أساسا إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بمقابل.

و يبدو مما تقدم ضعف صلة الموازنات المستقلة بالموازنة العامة، خاصة وان هذه الموازنات لا تعرض عادة على السلطة التشريعية لإقرارها بل تحضر ويقرها مجلس إدارة المرفق الخاص به، وأحيانا يتطلب القانون مصادقة جهة اعلى في الحكومة كالوزارة التي يرتبط بها المرفق أو مجلس الوزراء، وهذا ما جعل هذا النوع من الموازنات خروجاً حقيقياً على مبدأ وحدة الموازنة، سواء من الناحية الشكلية او الناحية المادية.

ت - الحسابات الخاصة للخزينة: إن الحكمة من إحداث الحسابات الخاصة للخزينة هي الاستجابة لمتطلبات عملية، حيث أن بعض المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة لا يمكن اعتبارها إيرادا عاما² بالمعنى الدقيق، بخلاف الضرائب والرسوم مثلا، كما لا تعتبر النفقات التي تدخل ضمن هذه الحسابات نفقة عامة يمكن معاملتها مثل النفقات التي تدفعها الدولة بصورة نهائية، بخلاف الرواتب والأجور مثلا.

لذلك وجد من المناسب ان تنفصل هذه الإيرادات وما يرتبط بها من نفقات، حتى لا تدرج في الموازنة العامة فتتضخم إيراداتها ونفقاتها دون سبب حقيقي.

¹ نفس المرجع السابق ، ص: 20-21

² نفس المرجع السابق، ص: (20-23)

ومن أمثلة الإيرادات التي تقيد في هذه الحسابات الخاصة، مبالغ الضمان النهائي الذي يقدمه المقاولون الذين يتعاقدون مع الجهات الإدارية ضمانا لمسؤوليتهم عن المشروعات التي ينفذونها، والتي ترد إليهم فيما بعد إذا لم يقع منهم ما يوجب لمسؤوليتهم¹.

2- مبدأ سنوية الموازنة:

2 - 1 مفهوم مبدأ السنوية: يقضي مبدأ السنوية بأن توضع الموازنة مدة سنة واحدة، والسنوية تعني إن تصديق ممثلي الأمة ينتهي مفعوله، على الأقل بالنسبة للنفقات بانتهاء السنة ويكون على السلطة التنفيذية عندئذ أن تعود إلى السلطة التنظيمية من جديد لتطلب إقرار موازنة السنة التالية وهكذا².

2-2 موعد بدء السنة المالية: يبدو من تطبيقات الدول، إن هناك اختلافا حول اختيار التاريخ المناسب لبدء السنة المالية، ولكن اغلب الدول قد حددت الأول من يناير للبدء في العمل بالموازنة، منها فرنسا، وبلجيكا، ودول أمريكا اللاتينية، و اغلب الدول العربية وبالأخص دول الخليج العربي ومنها مثلا الإمارات العربية المتحدة³.

2-3 تاريخ ختام السنة المالية: إلى جانب معرفة الفترة التي يعطي ممثلو الأمة عنها اجازتهم لموازنة، وتحديد التاريخ الذي تبدأ فيه السنة المالية، فان السلطات المالية تحتاج الى تعيين تاريخ قفل حسابات الموازنة نهائيا. بعبارة أخرى نتساءل فيما إذا كان الحساب النهائي للسنة المالية يختم بصورة نهائية في اليوم الأخير انتهاء السنة أم يتأخر ختامه الى ان يتم تحصيل الضرائب والرسوم التي استحققت للخزينة وتعذرت جبايتها خلال السنة، والى أن تتم تأدية المبالغ التي استحققت على الدولة خلال السنة المالية وحصل عائق حال دون دفعها قبل انقضاء السنة.

في الحقيقة إن الدولة تكون في هذا المجال أمام اختيارين، إما أن تختار طريقة حساب الخزينة، أو أن تختار طريقة حساب الحقوق.

¹ نفس المرجع ، ص : 23 .

² نفس المرجع ، ص : 29 .

³ نفس المرجع ، ص : 31 .

أ - **طريقة حساب الخزينة أو الطريقة النقدية:** تبعا لهذه الطريقة ، التي تسمى أيضا حساب الإدارة أو الأساس النقدي ، لا يشمل الحساب النهائي للموازنة سوي الإيرادات التي تم تحصيلها بالفعل ، والنفقات التي تم صرفها بالفعل خلال نفس السنة المالية، وبناء على ذلك فإن المبالغ التي لم يتم تحصيلها بالفعل ترحل الى موازنة السنة القادمة، وما لم يصرف بالفعل من الاعتمادات المخصصة يتم إلغاؤه، ليفتح مرة أخرى في الموازنة التالية ويؤدي هذا النظام الى الإسراع بإقفال حسابات السنة المالية، مما يترتب على ذلك عيب مهم يتمثل في سعي العديد من الإدارات الحكومية الى انفاق كافة اعتماداتها قبل نهاية السنة المالية، وقد يكون في ذلك مراعاة للإسراف والتبذير وأحيانا تعمل الحكومة على تأخير تسديد التزاماتها المالية والديون المستحقة عليها، بهدف اعطاء صورة متوازنة للحساب المالي، وهكذا فإن هذا النظام لا يساعد على تصوير الوضع المالي الحقيقي اثناء السنة المالية ومع ذلك فإنه يمتاز بسهولة تطبيقه ومعرفة الرصيد وتبيان حالة الصندوق بوضوح.

ب - **طريقة حساب الحقوق أو أساس الاستحقاق:** وفقا لهذه الطريقة التي تدعى أيضا حساب التسوية وحساب الدورة او حساب الإتمام، يتم قيد كافة الإيرادات والنفقات التي ترتبت عن تصرفات اتخذت أثناء السنة المالية لكونها تستند على تاريخ نشوء الحق أو الدين، وبصرف النظر عن التاريخ الذي يتم فيه فعلا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تعطي فكرة صحيحة عن نشاط الدولة خلال السنة المالية حيث تساعد على معرفة حقيقة حالة الصندوق، ولكن عيبها هو أن الحساب النهائي يبقى مفتوحا مدة متممة قد تستغرق عدة اشهر فلا تعرف النتيجة على وجه السرعة¹.

وفي غضون المدة المتممة، اي الفترة الواقعة بين انتهاء السنة المالية وبين انتهاء ما يقال له الدورة المالية، تجري تصفية الحقوق والديون التي نشأت خلال السنة المالية المنتهية، ويتم تقييدها في حساب الموازنة تلك السنة، وليس حساب الموازنة الجديدة².

2-4 الاستثناءات على مبدأ السنوية: بالرغم من مميزات مبدأ السنوية، فإن الالتزام به بشكل صارم لم يعد ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة فثمة برامج اقتصادية طويلة المدى لا يمكن حصرها في نطاق موازنة سنوية، وثمة ضرورة عملية تستدعي فتح اعتمادات مؤقتة لمواجهة تأخر صدور القانون المالي، كما أن هناك إيرادات ونفقات ليس من شك في ضرورتها ولا من مبرر لمناقشتها سنويا.

ومن هنا ظهرت حالات الاستثناء على مبدأ السنوية، نتكلم عن أهمها:

¹ نفس المرجع السابق، ص: 32

² نفس المرجع ، ص : 31- 33

أ - اعتمادات الارتباط المتعلقة بالبرامج الاستثمارية: إن الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، وبعكس النفقات الاعتيادية (نفقات التشغيل) تستفيد من نظام قانوني خاص يتم بموجبه التمييز بين الارتباط بالنفقات، ودفع النفقات ويقصد بالارتباط (الالتزام) العمل القانوني الذي يجعل الدولة مدينة تجاه شخص آخر، أما الدفع فإنه يمثل العملية التي بموجبها يتم تسديد مبلغ معين لأحد دائني الدولة وبصورة عامة تسمح الاعتمادات الواردة في القانون المالي بالارتباط والدفع في ان واحد ولكن لسنة واحدة، ولعدم ملائمة تحديد هذه الفترة بهذا الشكل مع طبيعة النفقات الاستثمارية المتعلقة ببرامج طويلة المدى، فقد توصل الفكر المالي الحديث الي التفريق بين اعتمادات الارتباط التي تفتح لمدة تتجاوز السنة، واعتمادات الدفع التي تفتح لمدة سنة في الموازنة وتخول الجهات الحكومية حق الصرف الفعلي من موازنة السنة التي تفتح فيها هذه الاعتمادات.

في الواقع أن تنفيذ البرامج المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الضخمة يستغرق أكثر من سنة، بل أحيانا عدة سنوات، كإنشاء المطارات أو ميناء، او تشيد مستشفى او مشروع كهربائي، إن الحالة الغالبة في العصر الراهن هي وضع تخمينات هذا النوع من البرامج تثبتها في الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة¹.

ب - الموازنات الاثني عشرية: وهذه هي إحدى الوسائل التقليدية لمواجهة تأخر مجلس النواب في المصادقة على مشروع الموازنة المقدم من قبل الحكومة بالرغم من بدء السنة المالية وتسمح هذه الوسيلة بوضع موازنات مؤقتة تتضمن الترخيص للحكومة بالإنفاق والجباية لمدة شهر واحد، اي انها توضع جزء من اثني عشر شهر، تفوض استثناء بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الموازنة المقبلة، ريثما تقرها السلطة التشريعية.

وتتضمن الموازنة الاثني عشرية كمبدأ الاحكام التالية :

- فتح اعتمادات إجمالية لشهر واحد لجميع الإدارات العامة توزع على أبواب الموازنة وفصولها وبنودها بمراسيم وتعتبر هذه الاعتمادات جزءا من الاعتمادات التي يقرها قانون الموازنة فيما بعد.
- تحديد مبالغ هذه الاعتمادات على أساس جزء من اثني عشر جزءا من مبالغ موازنة السنة السابقة².
- الإذن بالجباية خلال الشهر المذكور.
- منع الوزارات من اتخاذ اجراءات تؤدي الى زيادة الاعباء العامة بالنسبة الى الموازنة السابقة.

¹ نفس المرجع ، ص : 32 .

² نفس المرجع ، ص : 40 .

ولعل اهم مميزات قاعدة الاثني عشرية أنها تؤدي إلى استمرار سير العمل الإداري الذي يتسبب توقفه في اضرار جسيمة بالمصلحة العامة، لان هناك نفقات لا تستطيع الحكومة تأجيلها، كرواتب الموظفين مثلا.

ت - **الاعتمادات الدائمة:** توجد في انجلترا نفقات لا تعرض على البرلمان كل سنة للتصويت عليها، بل يجيزها لمدة حكم ملكي كامل، وتسمى الاعتمادات الثابتة أو الدائمة، وتبلغ الاعتمادات الدائمة في انجلترا نسبة كبيرة من الموازنة (ثلاثة أثمان مجموع النفقات تقريبا)¹.

ث - **الاعتمادات المحولة من سنة لآخري:** سبق القول بان تطبيق مبدأ السنوية يقتضي إلغاء الاعتمادات التي تبقي بدون صرف عند نهاية السنة المالية بالنسبة للمصروفات الدورية، ولا يجوز الإنفاق عليها، وإذا ما تطلب الأمر فينبغي رصد اعتمادات جديدة في الموازنة الجديدة.

الا ان التقيد بشكل صارم بهذه القاعدة لا يتلاءم مع طبيعة بعض الاعتمادات التي لاشك احد في إنفاقها خلال السنة المالية الجديدة واستعمالها في نفس الوجوه التي كانت مخصصة من اجلها، وبالتالي وجد انه ليس من الضروري إعادة طلب فتحها من جديد والتصويت عليها مرة اخرى من قبل البرلمان مما يؤدي الى ضياع الوقت بدون مبرر وعرقلة الأعمال الحكومية أو تأخير المشاريع².

3- مبدأ الشمول: يستوجب مبدأ الشمول أن تدرج في موازنة الدولة كافة إيراداتها وكافة نفقاتها، دون إجراء اي مقاصة بينها وبعبارة أخرى أن الإدارة السلمية للأموال العامة تقتضي ان تقيد في حقل الإيرادات كل الضرائب والرسوم والأموال التي تجبى وتحصل لحساب الخزينة، مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وان تقيد في حقل النفقات كل المبالغ التي تصرف من حساب الخزينة مهما كانت الغاية من إنفاقها، دون أي إنقاص أو اقتطاع مثال ذلك لا يسمح بطرح مصروفات الجباية، كرواتب الموظفين وأجور النقل وكراء مقرات العمل من إيرادات الضريبة³.

4- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات (مبدأ الشيوخ): بما إن الإيرادات العامة والنفقات العامة تشكلان كتلتين منفصلتين، فانه لا يجوز حسب مبدأ عدم تخصيص الإيرادات تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، لذا فان المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ شمول الموازنة ومع ذلك فان هذا التقارب لا يمنع من وجود فرق واضح بين المبدئين ولا يشكلان مبدءا واحدا كما يعتقد البعض: فالشمول يمنع إجراء المقاصة الحسابية، بينما يحرم عدم التخصيص ان تكون هناك صلة قانونية بين الإيرادات والنفقات، كما أن مبدأ الشمول ينطبق على الواردات والنفقات، في حين ان مبدأ عدم التخصيص يطبق على الواردات فقط .

¹ نفس المرجع، ص: (40-41)

² نفس المرجع ، ص : 42

³ نفس المرجع، ص: 44

وقد ذكرت عدة مبررات نظرية لهذا المبدأ فقيل بالأخص ان التخصيص مصدر للتبذير، حيث تسعى المصالح الحكومية التي يخصص لها ايراد ضريبية معينة الى إنفاق هذا المصدر بكامله، اذ وجدت بان الضريبة اكثر من النفقات المتوقعة¹.

الفرع الثالث: المبادئ (قواعد) الحديثة للموازنة العامة:

1- قواعد الوضوح والشرعية والدقة للموازنة العامة:

1-1 قاعدة وضوح الموازنة العامة: ينبغي أن تتسم الموازنة العامة بالوضوح الكافي الذي يمكن تفهم محتوياتها سواء بالنسبة للسلطة التشريعية عند مناقشتها أو للقائمين على تنفيذها أو غيرهم من المهتمين بدراستها، وبناء على ذلك لا تدرج مخصصات الموازنة العامة بشكل إجمالي، بل تبويب وتقسيم في أبواب وفصول ومواد تساعد في إيضاح² بيانات الموازنة، إضافة إلى ذلك فان عرض محتويات الموازنة بطريقة الأشكال والرسوم والجداول الإحصائية تساعد على فهم مدلول بيانات الموازنة والاستفادة منها.

1-2 قاعدة شرعية الموازنة العامة: يتعين موافقة السلطة التشريعية على مشروع قانون الموازنة العامة قبل البدء في تنفيذه، مما يكسبه القوة القانونية لمروره بنفس المراحل التشريعية التي بها جميع القوانين³.

1-3 قاعدة دقة الموازنة العامة: ويقصد بها واقعية الموازنة وحسن ضبط تقديراتها المتعلقة بإيراداتها ونفقاتها، بما يجعل منها علامة صدق على توجيهات السلطة التنفيذية، ومما يساعد على ذلك اللجوء إلى الأساليب العالمية في تقدير⁴ الموازنة العامة، والاسترشاد بالتنفيذ الفعلي لموازنة السنوات الماضية، وان تعد الحسابات الختامية في مواعيدها.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم دقة تقديرات الموازنة العامة:

- ضعف الجهاز الإداري في الدولة الذي يشكل عائقا حقيقيا لفاعلية الموازنة العامة كأداة للسياسة المالية.

- الاعتبارات السياسية حيث أن الاختيارات المالية الكبرى هي دائما اختيارات سياسية، لان الخيار في التكوين المالي هو في النهاية يتم في دائرة الخيار السياسي، لذلك تعتمد حكومات بعض الدول

¹ نفس المرجع ، ص : 46 - .

² إبراهيم على عبد الله ، أنور العجارمة ، مبادئ المالية العامة ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص : 38

³ نفس المرجع السابق ، ص : 38

⁴ لعمارة جمال، اساسيات الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق ، ص: 105

وخاصة المتخلفة منها، إلى ذكر تقديرات غير دقيقة مراعية للظروف السياسية والاجتماعية لهذه الدول.

2- قواعد المرونة والعلانية في الموازنة العامة:

1-2 قاعدة مرونة الموازنة العامة: يقصد بالمرونة السهولة في تنفيذ الموازنة، والتكيف مع كل الاحتمالات غير متوقعة خلال السنة المالية، وان لا تكون كثرة الإجراءات عائقا لتنفيذ الموازنة العامة، ولذلك فان مما يساعد على تحقيق مرونة الموازنة العامة عدم الرجوع كثيرا في المسائل المالية للموازنة المركزية، كما أن تبسيط القوانين واللوائح المالية، واختصار إجراءاتها يضيفي درجة من المرونة على الموازنة¹.

2-2 قاعدة علانية الموازنة العامة: تعني قاعدة علانية الموازنة العمة ضرورة طرح مختلف الخطوات التي تمر بها الموازنة على الرأي العام من اجل تمكين المهتمين والمتخصصين في أمور الموازنة العامة لأهدافها، ولذلك يمكن القول بأنه كلما اهتم النظام السياسي الحاكم بالديمقراطية كلما سهل الالتزام بمنهجية الموازنة العامة للدولة، وخاصة مراعاة اعتبارات علمية وموضوعية صحيحة في إعدادها وتنفيذها وطريقة عملها، ولا ينبغي أن يؤدي احترام قاعدة العلانية المساس بمصالح الدولة، حيث تبرز نظرية أعمال السيادة في المجالين المالي والاقتصادي عدم مناقشة بعض بنود الموازنة العامة للدولة التي تستدعيها الضروريات السياسية ومنها الشؤون الحربية وقضايا الأمن الاستراتيجي والدفاع الوطني².

3- قاعدة الصدق والمشاركة:

3 - 1 قاعدة الصدق في الموازنة العامة: لقد ورد هذا المبدأ ضمن أحكام المواد 27 و 32 من القانون العضوي المؤرخ في 01 اوت 2001 المتعلق بالقوانين المالية الفرنسية، تنص المادة 32 تقدم قوانين المالية في الشكل الصادق مجموعة موارد وأعباء الدولة ويكون صدقها بناء على المعلومات الموجودة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها.

ويدل مبدأ صدق الموازنة على وجوب مطابقة الوسائل التي من اجلها طب الترخيص البرلماني مع الأعباء المتوقعة والتي يجب ان تكون كافية لتمكين الدولة بان توفي بالتزاماتها من حيث الديون ومن حيث حسابات الحاجيات بصورة لا تجعل بعض الاعتمادات المصوت عليها غير مستعملة، فتكون موازنة الدولة صادقة اذ كانت توقعات الإيرادات والنفقات حدثت بحسن النية اي تم حسابها بصورة دقيقة بعيدة عن كل المبالغت، إلا انه يصعب التأكد من هذا السلوك مما يجعل في غالب الأحيان التوقعات تعتمد على معطيات اقتصادية وفرضيات حكومية قد تغير حتما التوقعات³.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 107

² نفس المرجع السابق، ص : 107

³ ديدني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص: 78 - 79 .

3 - 2 قاعدة المشاركة في الموازنة العامة: وهو من المبادئ الحديثة التي يجري التأكيد حولها في الوقت الحاضر ، وهي سمة من سمات عمليات الموازنة الفعالة في الدول المتقدمة والساعية للنقدم، وتعني إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية والمتأثرة بعملية الموازنة وتخصيصاتها بطريقة محددة بالمساهمة في عمليات إعدادها وتحضيرها ومراقبتها ومسائلها¹.

المبحث الثاني: دورة و إجراءات تنفيذ الموازنة العامة.

لقد تطور مفهوم الموازنة العامة حتى أصبح المرآة التي ينعكس عليها مختلف السياسات المالية والاقتصادية الحكومية هي السبيل لتحقيق أهداف المجتمع ، كان على السلطات التشريعية بوصفها ممثلة لأفراد المجتمع مسؤولية التحقق من سلامة هذه السياسات ومراقبة تنفيذها، ومن هذا كانت للموازنة العامة للدولة أهميتها ووظيفتها كحلقة أساسية من حلقات الوصل بين مسؤوليات السلطات التنفيذية والتشريعية. ويطلق لفظ دورة الموازنة العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها موازنة الدولة تحقيقا لهذه المسؤوليات المشتركة بين السلطات التنفيذية و التشريعية².

المطلب الأول: دورة الموازنة العامة.

الفرع الأول: إعداد وتحضير الموازنة العامة.

المقصود بمرحلة الإعداد هو تحضير الموازنة عن طريق وضع تقديرات النفقات وما يلزمها من إيرادات تحدد بالتقدير، ولما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير فيجب إلزام الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعت، فينتج عن ذلك آثار سيئة كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد³.

تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الموازنة العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية في جميع الدول على اختلاف أنظمتها وهياكلها الاقتصادية والسياسية، حيث تقع على السلطة التنفيذية مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، ومن حق الحكومة ان تضع من السياسات البرامج ما تراه في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة كفيلا بتحقيق هذه الأهداف، وان تطالب الحكومة بكل ما تراه ضروريا لتنفيذ برامجها وسياساتها، والقيام بوظائفها ولما كانت الموازنة العامة الترجمة المالية والفنية لتلك البرامج

¹ العمري علي، خبيرة انفال حدة، مداخلة بعنوان، دور الحوكمة في إعداد الميزانية العامة للدولة، ملتقى وطني بعنوان: متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 30، 31 اكتوبر 2012، ص: 08 .

² حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سابق، ص: 73-74

³ خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 2009 ، ص : 264

والسياسات فان من حق السلطة التنفيذية أن تقوم بالإعداد والتحضير للموازنة العامة ويرجع ذلك الى عدد من المبررات والحجج¹، أهمها:

- إن السلطة التنفيذية هي التي تتولى إدارة المصالح العامة والمسئولة عن اشباع الحاجات العامة للمجتمع.
- معرفة السلطة التنفيذية بالمقدرة المالية للدولة.
- ان السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة العامة بعد إقرارها واعتمادها من قبل السلطة التشريعية ويكون من باب اولى أن يترك لها إعداد وتحضير ما تتولى تنفيذه².
- لها من الأجهزة الحكومية والإمكانيات الفنية ما يجعلها أدري ولا شك بمقدرة القطاعات والفئات المختلفة على تحمل الأعباء المالية، الأمر الذي يمكنها من سلامة اختيار مصادر الإيرادات العامة.
- السلطة التنفيذية تكسب خبرة واسعة في تنفيذ موازنات الأعوام السابقة مما يجعلها أكثر قدرة على الإلمام بمختلف الحاجات العامة وأهمية كل منها.
- لها دراية على مواطن الضعف والإسراف وإمكانيات الاقتصاد ورفع الكفاءة وتحسين الأداء، مما يمكنها من القيام برسم سياسة اتقافية رشيدة³.

تبدأ عملية الإعداد من القاعدة إلى القمة (من الأسفل إلى الأعلى) ، فتبدأ بالوحدات إلى انه تنتهي إلى الوزارات، التي ترخصها إلى وزارة المالية، حيث تقوم الأخيرة بدراسة الموازنة المرفوعة إليها للتأكد من صحة التقديرات وكذلك صحة الأسس التي بنيت عليها هذه التقديرات أو عدم المغالاة أو نقص في عناصر الإنفاق أو الإيرادات المقترحة، ثم تعد الموازنة العامة للدولة وتتولى عرضها على السلطة التشريعية مناقشتها وفحص أوجه الإنفاق وأوجه الإيرادات وما يترتب على ذلك من فرض ما هو عليه أو تدخل عليه ما تراه من تعديلات⁴.

الفرع الثاني: إعداد وتحضير الموازنة العامة.

وفي الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة⁵، و تنص المادة 119 من الدستور 28 نوفمبر 1996 المبادرة بالقوانين هي حق

1 خبابة عبد الله ، نفس المرجع ، ص : 298 .

2 عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص: 192

3 حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب ، ص : 78 - 79

4 خبابة عبد الله ، مرجع سابق ، ص : 264

3 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 100 .

4 دنيذني يحيى، مرجع سابق، ص: 93

لكل من رئيس الحكومة والنواب، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون عضوا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

1 - السلطة المختصة باعتماد الموازنة: تعتبر الفرصة الأخيرة لمناقشة تقديرات مشروع قانون الموازنة، فإذا تمت المصادقة على الموازنة فإنها تصبح قانونا ملزما تطبقه السلطة التنفيذية²، إن مرحلة الاعتماد كانت وستظل دائما من اختصاص السلطة التشريعية بحكم كونها ممثلة لقوى الشعب تقع عليها مسؤولية التحقق من سلامة البرامج والسياسات الحكومية عن طريق اعتماد مشروع الموازنة، ومتابعة تنفيذها للتأكد من حسن الأداء باستخدام أساليب الرقابة المالية.

والسلطة التشريعية قد تتكون من مجلس واحد، مثل مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية ، أو من مجلسين مثل أمريكا وإنجلترا وفرنسا ومعظم دول أوروبا، وفي حالة وجود مجلسين فإن القاعدة العامة أن يختص المجلس الأدنى (مجلس النواب أو مجلس العموم) بسلطات أوسع من المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) في تقرير المسائل المالية، فيبدأ عرض مشروع الموازنة أولا على مجلس النواب لفحصها واعتمادها بل إن كثيرا من الدول تذهب من الناحية العملية إلى حد إلغاء سلطة مجلس الشيوخ في رفض أو تعديل القوانين المالية متى وافق عليها مجلس النواب³.

2- إجراءات اعتماد الموازنة العامة: يودع رئيس مجلس الوزراء ، حسب النظام السياسي لمشروع الموازنة العامة ، لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب ، المجلس الشعبي) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده، يحيل هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية، لجنة الموازنة العامة، لجنة الموازنة والخطة)، حسب تسميتها تابعة للمجلس، تتكون من عدد محدود من الأعضاء المتخصصين، تتحدد مهمة هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة، وبحث الوثائق والمستندات المتعلقة به، ويكون من حق اللجنة ان تطلب من الجهات العامة المختلفة، جميع ما تراه ضروريا من بيانات ومعلومات ووثائق، للاستفادة منه عند دراسة مشروع الموازنة، كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد مشروع الموازنة العامة مناقشتهم.

وبعد أن تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة، وتقوم بوضع تقاريرها تتضمن ملاحظات اللجنة، والتعديلات التي ترى إدخالها على المشروع، وترفع تقريرها إلى المجلس

² خالد شحادة الخطيب ، مرجع سابق ، ص : 334 .

³ حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص:95 .

للقيام بفحص ودراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة في ضوء تقرير اللجنة وملاحظتها وتعديلاتها الواردة فيه، وبعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة مشروع الموازنة العامة ويعتمد بابا بابا¹.

3- حق السلطة التشريعية في تعديل تقديرات الموازنة العامة: يملك أعضاء السلطة التشريعية الحق في إبداء الملاحظات على كافة بنود مشروع الموازنة العامة سواء كانت إيرادات عامة ونفقات عامة بل يمتد ذلك إلى حق طلب إجراء تعديلات بالزيادة أو النقص لكافة بنود الموازنة، ومع ذلك اختلفت كثير من الدول حول هذا الحق، حيث رفض بعضها منح هذا الحق للسلطة التشريعية، فيما منح البعض السلطة التشريعية حق قررت تشريعات أخرى منح السلطة التشريعية التعديل بدون أي قيود، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى أقصى مدى فلم تعط السلطة التشريعية حق إجراء تعديلات في مشروع الموازنة العامة بشكل مطبق بل منحها حق رفض مشروع الموازنة العامة وربطت هذا الحق بسحب الثقة من الحكومة ومن ثم إقالتها.

ولا شك إن منح السلطة التشريعية هذا الحق يعتبر أمرا طبيعيا وإلا كان اعتمادها لمشروع الموازنة العامة غير ذي معنى، ومع ذلك تلجا العديد من دساتير دول العالم إن لم يكن معظمها على النص بضرورة موافقة للحكومة على التعديلات التي تقترحها السلطة التشريعية، ويرجع ذلك لعدة مبررات منها :

- الرغبة في عدم إخلال السلطة التنفيذية بالتناسق الموجودة بين أجزاء الموازنة العامة والذي بذلت فيه السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة جهدا كبيرا في سبيل انجازه.
- يطالب أعضاء السلطة التشريعية غالبا بزيادة النفقات العامة ليس بهدف الصالح العام ولكن لتحقيق مصالح فردية تلبي رغبات طوائف معينة والهدف هو إرضاء الناخبين.
- قد يؤدي التعديلات التي تقترحها السلطة التشريعية على مشروع الموازنة العامة يغير رغبة الحكومة إلى عدم تمكين الأخيرة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر مسئولة عنها أمام الشعب.
- ترتبط الموازنة العامة بكل من الخطة العامة و الموازنة النقدية، فإذا تم تعديل أرقام الموازنة ذلك يتطلب إعادة النظر في الخطة العامة للدولة وموازنتها.
- ورغم وجاهة الأساليب السابقة لتبرير الحصول على موافقة السلطة التنفيذية بالموافقة على اي تعديلات تقترحها السلطة التشريعية على مشروع الموازنة، فان هذا لا يمنع من القول ان ذلك التوجه يعد بمثابة تقييد لدور السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة².

¹ خالد شحادة، احمد زهير شامية ، مرجع سابق، ص: 307-308

² عاطف وليم اندر اوس، مرجع سابق، ص : 562-563

الفرع الثالث: اعتماد الموازنة العامة في الجزائر.

إن السلطة التشريعية في الجزائر ممارسة من طرف برلمان مزدوج الفرق الذي يتمتع بسلطة التصويت على النصوص القانونية، ففي مجال ممارسة البرلمان لسلطته المالية،¹ تنص المادة 122 من المراجعة الدستورية ل 28-11-1996 على ان البرلمان يشرع في مجال التصويت يباشر أعضاء البرلمان ممارسة سلطتهم المالية ويسالون الحكومة عن الأسباب في طلب الاعتمادات أو عن سبب أحداث الضرائب والرسوم فالدراسة التي على إثرها تتم عملية التصويت تسمى بالتحضير التشريعي وتجرى دائما في دورة الخريف أو ما يعرف بفترة العودة الاجتماعية².

عندما يودع مشروع قانون المالية على مكتب المجلس الشعبي الوطني يتم تسجيله في جدول الأعمال ويعلم به كل من النواب وأعضاء الحكومة وذلك ب 15 يوم على الأقل قبل انطلاق دورة الخريف التي تفتح في اليوم الثاني من الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وبمجرد إيداع هذا المشروع يرسل مباشرة للدراسة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة³.

1- المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالاته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والموازنة والتخطيط⁴.

تقوم لجنة المالية والموازنة بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة : 121 من الدستور⁵.

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشة في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات⁶.

2- حق التعديل للنواب، نشاطهم ونشاط اللجنة أثناء مناقشة الموازنة:

يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أما اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على مايلي: "لا يقبل اقتراح أي

¹ دنيدي محمد، مرجع سابق، ص: 103

² دنيدي محمد، نفس المرجع سابق، ص : 103

³ دنيدي محمد ، نفس مرجع سابق ، ص : 104 .

⁴ خبابة عبد الله ، مرجع سابق ، ص : 269 .

⁵ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص : 102

⁶ خبابة عبد الله ، مرجع السابق ، ص : 262

قانون مضمونه أو تححية نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية¹، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها².

الفرع الرابع: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

1- عموميات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة: تتميز المراحل الثلاثة الأولى لدورة الموازنة العامة، وهي الإعداد والاعتماد والتنفيذ، بتتابعها واستقلالية بعضها عن بعض، أما مرحلة مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة فهي ليست مرحلة مستقلة تأتي في ختام دورة الموازنة، ولكنها مرحلة متداخلة، أي مصاحبة للمراحل السابقة، بل تمتد لتشمل مرحلة ما بعد الانتهاء من التنفيذ من خلال مناقشة السلطة التشريعية للحساب الختامي للموازنة³.

1-1 مفهوم الرقابة المالية: هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا⁴.

- كما عرفتها لجنة الأدلة و المصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ الشكلين التاليين:

أ- رقابة مالية خارجية: تقوم بها أجهزة أو هيئات رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة، ولها أهدافها التي تسعى لتحقيقها، ويتصف عمل هذه الأجهزة أو الهيئات بأنه:

➤ يرتبط بالمال العام.

➤ يحدده القانون⁵.

ب- رقابة مالية داخلية: تقوم بها وحدات إدارية (إدارات أو أقسام) تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة، وتقدم للإدارة العليا بتلك الجهات خدمات مفيدة وبناءة بشأن مدى مشروعية وسلامة إدارة الأموال، ودقة الحسابات في تلك الجهات، ويتوقف مدى نجاح هذه الوحدات الرقابية على مدى ما تتمتع به من استقلالية وصلاحيات⁶.

¹ خبابة عبد الله ، نفس المرجع السابق ، ص : 270

² خبابة عبد الله ، نفس المرجع السابق ، ص : 270 .

³ لعمارة جمال ، اساسيات الموازنة العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص : 161 .

⁴ محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزم، المالية العامة في النظام المالي في افسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى،

2000، ص: 161

⁵ إكرام ابراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص : 21-22

⁶ نفس المرجع السابق ، ص : 21-22

1-2 أهداف وأهمية الرقابة المالية:

1-2-1 أهداف الرقابة المالية: مما سبق يمكن إبراز الأهداف العامة التي تسعى الرقابة المالية إلى تحقيقها¹.

أ- الهدف الأول: التحقق من إن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبق للخطط الموضوعة.

ب- الهدف الثاني: إن الموارد حصلت كما هو مقرر، وإنها استخدمت أفضل استخدام.

1-2-2 أهمية الرقابة المالية: تؤدي الرقابة المالية دورا هاما في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدمه من خدمات ومعلومات ذلك على النحو التالي:

- هي أحد أركان للإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.
- الوقاية تتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستحقاق مصداقا لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء الآية 58، وقوه تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين) القصص الآية 26.
- تتعدى الرقابة مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي وبشك يكفل حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية².

1-3 وسائل الرقابة المالية: إن تحقيق الرقابة المالية للأهداف المرجوة منها ما يرتبط بوجود أجهزة رقابية قادرة على القيام بأعمالها، على ان تكون هذه الأجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي تقوم بمراقبة أعماله، أي أنها لا تتبع الجهات التي تباشر رقابتها عليها ولا تخضع لها بأي شكل من الأشكال، ويجب أن يتوافر في أعضائها شروط معينة فيكونون من ذوي الكفاءات الممتازة، ويمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة فيما يلي³:

- وضع النظم والقواعد المالية التي يلتزم بها والتي تعتبر خروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة.
- المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح ما تقع فيه من أخطاء فور وقوعها أو بعد إتمام التصرفات.

¹ إكرام ابراهيم حماد، نفس المرجع السابق ص : 21-22

² محمود حسين الوادي ، مرجع سابق، ص: (172-173)

³ عوف محمود الكفراوي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 2006، ص : 26 - 27 .

- القيام بالمراجعة والتفتيش ويجب أن يكون ذلك بواسطة أفراد وأجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية كالرقابة قبل الصرف، وقد تتم المراجعة والتفتيش بعد انتهاء التصرفات.
- تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء.

1-4 أنواع الرقابة المالية:

1-4-1 الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارسها:

أ- الرقابة السياسية أو البرلمانية أو التشريعية: هي مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصصة التي تؤسس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري للمؤسسات العامة¹.

ويمكن القول أنها تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي، عن طريق الاستجواب والسؤال للوزارة كمثلين للسلطة التنفيذية، وقد يترتب على إتباع هذا الأسلوب مسؤولية الوزارة السياسية وطرح الثقة بالوزارة وإسقاطها إذا لم تحصل على غالبية الأصوات، وقد تتجاوز مسؤولية الوزراء عن المخالفات المالية حدود المسؤولية السياسية لشمول بعض الدول كفرنسا، مسؤوليتهم المدنية والجنائية².

ب- الرقابة الداخلية: إن الرقابة الداخلية، تتم داخل السلطة التنفيذية، يقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيتهم، او يقوم بها بعض الموظفين التابعين لوزارة المالية (محاسبو الإدارة) المنتشرون في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة³.

ت- الرقابة المالية القضائية أو المستقلة أو الخارجية: تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية، حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيق القوانين تستطيع الهيئة القضائية (الإدارية) مراقبة تنفيذ القوانين المالية واتخاذ الإجراءات لتصحيح أية انحرافات عنها⁴.

1-4-2 الرقابة المالية من حيث الزمن:

أ- الرقابة السابقة على التنفيذ: تمثل الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة بإجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، حيث يمنع هذا الأسلوب أي وحدة تنفيذية من وحدات المالية العامة من الارتباط بالتزام او دفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهات المكلفة بالرقابة السابقة على الإنفاق العمومي⁵.

¹ محمود حسين الوادي ، مرجع سابق ، ص : 178

² مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص : 89

³ خالد شحادة الخطيب ، مرجع سابق ، ص : 320 .

⁴ محمود حسين الوادي ، مرجع سابق ، ص : 177

⁵ لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص : 163 .

ب- الرقابة الآنية (المتزامنة للتنفيذ): هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل¹.

ت- الرقابة اللاحقة: وهي رقابة تعقب عمليات التنفيذ، حيث تبدأ بعد انتهاء السنة المالية، وقفل الحسابات، واستخراج الحساب الختامي للدولة².

1-4-3 الرقابة المالية من حيث الوظيفة:

أ- الرقابة المالية الإدارية: تنصب على الناحية الإدارية فتكشف عن الثغرات التي تعتري النظم والقوانين واللوائح والقرارات الإدارية وما يكون قد نتج عن تطبيقها من مخلفات إدارية، واقتراح وسائل العلاج بل يقصد بها أن هذه الرقابة تمارس بصفة إدارية، على الملائمة وتقويم الأداء وفعاليتها، وتكون فيها نتائج الرقابة غير ملزمة (استشارية) سواء قدمت السلطات العليا في الدولة أو إلى الجهات موضوع الرقابة.

1-4-4 الرقابة المالية من حيث الموضوع:

أ- رقابة المشروعية: تعرف المشروعية على أنها صفة كل ما هو مطابق للقانون، وعليه فإن الإجراءات والتصرفات التي تتخذها السلطة التنفيذية لا تتمتع بحماية القانون ولا تكون لها أي قيمة، لما لم تكن متوافقة مع القواعد النافذة بمعنى آخر لا يجوز للإدارة وإلا كانت مخالفة للقانون، وتعريف رقابة المشروعية بانها "هي رقابة مدى مطابقة تصرف الإدارة مع القانون بمفهومه العام والواسع وتتصرف رقابة المشروعية إلى التصرف المالي من حيث النفقات والإيرادات³.

ب- الرقابة المحاسبية: هي ذلك النوع من الرقابة الذي يهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، أي أنها تهتم بمراقبة الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح التي تنظم عمليات الموازنة العامة للدولة⁴.

ت- الرقابة الاقتصادية (التقييمية): هي من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، فلا تكتفي بمتابعة الجوانب الشكلية للنفقات العامة، التي تشكل محور الرقابة المحاسبية وإنما تسعى إلى وضع معايير وأنماط تتخذ أساسا للمراجعة، والكشف عن أخطاء أو إسراف في استخدام الموارد المالية المتاحة، فهي

¹ محمود حسين الوادي ، مرجع سابق ، ص : 171 .

² لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص : 64 .

⁴ لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص : 171 .

تتضمن مراجعة حسابات تكاليف الأعمال، ومقارنتها بما كان مقدرا لها، وكذلك مراجعة نتائج الأعمال والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدفا منها¹.

ث- الرقابة على البرامج: يهتم هذا النوع بمدى تحقيق الخطط والبرامج و الأهداف المحددة لكل جهة عامة.

ج- الرقابة الاستنتاجية أو القياسية: ويقصد بها إيجاد ربط بين عناصر القوائم المالية بمثيلاتها من السنوات السابقة أو نفس السنة لمعرفة أي وضع غير طبيعي².

1-4-5 الرقابة من حيث الأثر:

أ- الرقابة الوقائية: القصد منها تجنب أو منع الانحرافات او المشكلات قبل حدوثها، أي أنها تركز على جانب المدجلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم والسليم بحيث توجه لبلوغ الأهداف بفاعلية وكفاية.

ب- الرقابة العلاجية: تركز على اكتشاف الانحرافات والأخطاء والمشكلات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقبلا، وعدم تفاقمها عند اكتشافها³.

1-4-6 حسب مصدر الرقابة:

أ- الرقابة الإلزامية: وهي التي تنفذ استنادا إلى أحكام القوانين و الأنظمة السارية مثل خضوع الوزارات والإدارات العامة لرقابة الجهاز المختص⁴.

ب- الرقابة الاختيارية: وهي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خارجي، وبذلك تتم بناء على رغبة أصحاب المنشأة أنفسهم⁵.

1-4-7 حسب وسائل التنفيذ:

أ- الرقابة اليدوية: وهي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية، ويعاب عليها احتياجها لوقت طويل إلا أنها مازالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث.

¹ خالد شحادة الخطيب ، مرجع سابق ، ص : 362

² رضا خلاصي ، مرجع سابق ، ص : 391

³ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 177

⁴ رضا خلاصي، مرجع سابق، ص: 393

⁵ رضا خلاصي، نفس المرجع السابق ، ص : 393

ب- الرقابة الآلية: وهي التي تتم بواسطة الحاسب ويستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى كفاية استخدام المحاسب ومساهمته في حماية أصول المنشأة، وتأكيد سلامة بياناتها وفعالية انجاز أهدافها¹.

2- الرقابة المالية بالجزائر: توجد للرقابة المالية في الجزائر أشكال عدة وعن طريق أجهزة رقابية متعددة كل حسب ما هو مخول له قانونيا في هذا المجال، ممثلة في الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الموازنة العامة وهي كالتالي:

2-1 الرقابة القبلية على تنفيذ الموازنة العامة: تأخذ هذه الرقابة شكلين الأول إداري والآخر سياسي.

أ- الرقابة الإدارية: وتتمثل في رقابة المراقب المالي الذي يعتبر عوناً من أعوان المحاسبة العمومية، وسنتطرق بإسهاب إلى تعريفه ومسؤولياته ومهامه وشروط تعيينه حسب المشرع الجزائري، في المطلب الثاني من المبحث الثاني من دراستنا .

ب- الرقابة السياسية (التشريعية): وتتمثل في اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده².

2-2 الرقابة المتزامنة (أثناء تنفيذ) للموازنة العامة: تأخذ أيضا هذه الرقابة نوعين الأول إداري والثاني سياسي³.

أ- الرقابة الإدارية : وتتمثل في رقابة المحاسب العمومي الذي يعتبر عوناً من أعوان المحاسبة العمومية ، وسنتطرق بإسهاب إلى المفهوم والشروط والالتزامات والمسؤوليات والأصناف الخاصة به حسب التشريع الجزائري ، في المطلب الثاني من المبحث الثاني من دراستنا .

ب- الرقابة السياسية: يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) ان يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية :

- الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه او مجلسيه ان

تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة) كما يمكن لأعضاء اي مجلس استجواب الحكومة.

- السؤال : يمكن لأعضاء البرلمان، وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا

عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الموازنة، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من

مجلسي البرلمان

¹ رضا خلاصي ، نفس المرجع السابق ، ص : 394

² محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 286 .

³ محمد الصغير بعللي، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص: 113-114

- مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بان تقدم كل سنة، بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.
- لجنة التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹.

2- 3 الرقابة البعدية على تنفيذ الموازنة العامة:

تأخذ الرقابة البعدية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ثلاثة أشكال ، إدارية وسياسية وقضائية

أ- الرقابة الإدارية: وتتمثلها المفتشية العامة للمالية كونها مكلفة بالرقابة اللاحقة من طرف الوزير المكلف بالمالية وهي التي تم انشائها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان يحدد² تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها والذي الغى المرسوم التنفيذي 80-53³.

ب- الرقابة السياسية (التشريعية): يعتبر قانون ضبط الموازنة آلية تستخدمها السلطة التشريعية للرقابة البعدية على تنفيذ الموازنة العامة، حيث يتمتع البرلمان بسلطة مالية اتجاه الحكومة، وذلك بمنحها الترخيص بتنفيذ الموازنة، وللمحافظة على هذه السلطة يستوجب على البرلمان فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذها التي يبشرها بعد إقفال السنة المالية المتعلقة بسنة مدنية واحدة بعد التنفيذ الفعلي والنهائي لكل العمليات المالية والمحاسبية المرخصة سنويا بواسطة قانون المالية مع اتخاذ للإجراءات في حالة تجاوزها، وهذا ما يعرف بالرقابة البرلمانية اللاحقة أو البعدية، وتترجم الصيغة الكلاسيكية لهذه الرقابة من خلال إجراءات التصويت على قانون ضبط الموازنة⁴.

ت- الرقابة القضائية: يعتبر مجلس المحاسبة الجهة القضائية العليا المكلفة بهذا النوع من الرقابة حيث يباشر اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، او تقديم الحسابات او الانضباط في مجال تسيير الموازنة والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، مرجع سابق ، ص : 113 - 114

² مليكة حجاج، الأدوات الرقابية على النفقات العامة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018، ص: 11.

³ نفس المرجع السابق ، ص ، 11 .

⁴ دواغر عفاف، واقع وافاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص: 210

المسيرون، يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد¹.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الموازنة العامة والأعوان المكلفون بها.

يتولى الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الموازنة والعمليات المالية طبقا للشروط المحددة بتوجب التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما (المواد 23 الى 57 من قانون المحاسبة العمومية) مجمل الإجراءات، التي تشكل الإجراءات العادية تنفيذ الموازنة، كما حددتها أحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية لسنة 1990 المعدل، والإجراءات غيرا لعادية التي وردت عليها وهي نصوص مختلفة ومتفرقة².

يمكن توضيح الإجراءات العادية تنفيذ الإيرادات والنفقات، والإجراءات غير العادية كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات العامة لتنفيذ النفقات العامة.

حسب المادة 15 من القانون المحاسبة العمومية (21/90) تنفذ النفقات العامة عن طريق اجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف (تحرير الحوالات) الدفع.

يجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل طرفين منفصلين هما: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وعبر مرحلتين مختلفتين هما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1- المرحلة الادارية: هذه المرحلة هي من اختصاص الامر بالصرف حيث تبادر مصالحه القيام بإجراءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالموازنة بدءا من الالتزام القانوني، الالتزام المحاسبي (تحرير بطاقة الالتزام ثم ايداعها لدى المراقب المالي من اجل التأشيرة) ، التصفية، الامر بالصرف او تحرير الحوالة وإيداعها لدى المحاسب العمومي من 01 الى 20 من كل شهر.

1 - 1 الالتزام بالنفقة: الالتزام هو عملية ضرورية لتسديد النفقات العمومية ويمثل لحظة ميلاد أو نشوء الدين العمومي، تعرفه المادة 19 من القانون 90-21 بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين سواء كان هذا الدين على عاتق الدولة او جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

نشير إلى أن هناك نوعين من الالتزام الأول قانوني والثاني محاسبي³.

¹ براق عيسى ، اثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا ومشاكل تطبيقها (تجربة مجس المحاسبة الجزائر) ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البلدية ، العدد 04 ، ديسمبر 2010 ، ص : 101-102 .

² بن رمضان بلقاسم ، تنفيذ نفقات الدولة ، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمحاسبة والتأمينات ، المديرية الفرعية لتكوين ، المديرية العامة للمحاسبة ، 24 - 01 - 2015 ، ص : 49

³ نفس المرجع السابق، ص: 49.

أ- الالتزام القانوني: لقد عرفت التعلية الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 09 فيفري 1967 المعدلة سنة 1979 المتعلقة بمحاسبة النفقات الملتزم بها بان الالتزام القانوني هو العمل او الواقعة التي يتم بموجبها إنشاء أو إضافة نفقات على ذمة الإدارة العمومية (الهيئات العمومية) بإرادتها، يتضح مما سبق ان الالتزام القانوني للمصاريف العمومية ينشا سواء على عمل فردي بمعرفة موظف مؤهل قانونا للقيام بهذا العمل مثل: إبرام صفقة، عقد إيجار، طلب خدمات وسلع.....الخ¹.

قد يحدث الالتزام القانوني بالنفقات بناءا على نص قانوني او تنظيمي مثل: رفع الأجور أو إحداث التعويضات المختلفة او حكم قضائي يقضي بتعويض لفائدة دائن الدولة او الشخص الاعتباري العمومي على حساب موازنتها.

ب- الالتزام المحاسبي: يتمثل هذا الالتزام في اعداد او تحرير بطاقة الالتزام من طرف مصالح الامر بالصرف وذلك بناءا على وثائق الإثبات مثل سند الطلب، الاتفاقية، حالة الدفع بالنسبة للعمال المتعاقدين، فاتورة شكلية.....الخ.

الالتزام المحاسبي يكون دائما بعد التصفية مادام مفروض على الامر بالصرف قانونيا ان يحدد في بطاقة الالتزام المبلغ المراد الالتزام به بدقة حيث يسجل في بطاقة الالتزام كل من مبلغ العملية السابقة، مبلغ العملية الحالية ورصيد الاعتمادات المتاحة².

1- 2- التصفية : لا تصبح النفقة الملتزم بها فعليا الا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وقد نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية بان التصفية تسمح بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وعليه فان موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة³.

1- 3- الأمر بالصرف (أو تحرير الحوالات): هو الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية (المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية)، وبعبارة أخرى هو عبارة عن الإجراء الإداري الذي يعطي أمرا - بعد التصفية- بدفع دين الهيئة العمومية⁴.

² احمد لقمة، الوجيز في الميزانية العامة للدولة الاجراءات العامة لتنفيذ الميزانية "الإيرادات والنفقات" حسب القانون والتنظيم الجزائري، برج بوعريبيج، جويلية، 2000، ص: 22-23

² بن رمضان بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 50 .

³ احمد بوجلال ، اجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ، مجلة دراسات العدد الإقتصادي ، جامعة الأغواط المجلد : 15 ، العدد : 02 ، جوان 2018 ، ص : 253 .

⁴ عبد الحميد مرغيث، اساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، ديسمبر 2015، ص: 38.

2- المرحلة المحاسبية: بعد الإجراءات الإدارية الثلاث السابقة التي قامت بها مصالح الامر بالصرف أثناء المرحلة الإدارية، تأتي الآن المرحلة المحاسبية والمتمثلة في اجراء المراقبة والفحص والتدقيق ثم اجراء الدفع حيث تختص مصالح المحاسب العمومي بتنفيذ هذه المرحلة¹.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكون ان في المرحلة الإدارية لا تزال الأموال العمومية في الخزينة ولا تخرج منها إلا في هذه المرحلة، لهذا فالخطأ غير مسموح به في هذه المرحلة²، يسمى إجراء دفع النفقة بإجراء المحاسبي وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء النفقة العمومية، وتكون عملية الدفع مرهونة بتحقيق شرطين أساسيين هما³:

- حلول تاريخ استحقاق الدين

- انجاز الخدمة للهيئة العمومية (L'exécution du service fait)

تقوم مصالح المحاسب العمومي بعد استلام الأوامر بالصرف بمراقبتها وفحصها وذلك من اجل التأكد بأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

هذه الرقابة أساسها المادة 36 من القانون 90-21 اذ تفرض على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض.

- شرعية عملية تصفية النفقة وتوفر الاعتمادات اللازمة.

- إن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.

- الطابع الابرائي لدفع أي التأكد من الخدمة المؤداة ووثائق الإثبات اللازمة قانونيا.

- تأشير العمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

الصحة القانونية للمكسب الابرائي إي التأكد من هوية المستفيد نفسه او الموكل له القانوني اثناء تسديد النفقة (اثناء تسليم المبلغ) أو التأكد من مطابقة الإشعار بالتحويل مع حوالة الدفع.

بالإضافة الى ذلك يجب على المحاسب التأكد من وجود السيولة المالية الكافية لتغطية تسديد النفقة⁴.

وسنوضح هذه الإجراءات في الجدول التالي :

¹ بن رمضان بلقاسم ، مرجع سابق، ص: 59

² بن رمضان بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 59

³ عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق ، ص: 39

⁴ بن رمضان بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 59

الجدول رقم: 01 إجراءات أعوان تنفيذ النفقات العمومية (مختلف مراحل، تدخلات المراقبة والأجال)

المراحل	دور الأمر بالصرف	دور المراقب المالي	دور المحاسب العمومي	الأجال المحددة
الالتزام : هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .	المسئول الوحيد عن عقد الالتزام	التأشيرة على بطاقة الالتزام بالنفقات بعد ممارسة دوره الرقابي	لاشيء	- اجل مراقبة المراقب المالي 10 ايام للملفات العادية و 20يوم للملفات المعقدة . - تاريخ غلق الالتزامات 10ديسمبر لنفقات التسيير و 20ديسمبر لنفقات التجهيز
التصفية : هي التحقيق على اساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية	تصفية النفقة	لاشيء	لاشيء	لاشيء
الامر بالدفع: هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية	إصدار أمر الدفع (حوالة ادفع)	لاشيء	لاشيء	حوالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي بين 1 و 20 يوم من كل شهر

الدفع : هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء النفقة	لاشئ	لاشئ	الدور الرقابي لمحاسب كما حددته المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية	للمحاسب العمومي 10 ايام للموافقة على الدفع . وفي حالة الرفض عليه إشعار الأمر بالصرف خلال 20 يوم
---	------	------	---	---

المصدر: عبد الحميد مرغيث، اساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، ديسمبر 2015، ص: 50.

الفرع الثاني : الإجراءات العامة لتنفيذ الإيرادات العامة.

قبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ العمليات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات العمومية، سنقوم بتعريف للإيرادات العمومية.

يمكن تعريف الإيراد العمومي من الناحية القانونية بأنه كل دين (او حق) مستحق لهيئة عمومية ما.

كما يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية المالية المحاسبية بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الاعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة تصنف عادة ديون (حقوق) الهيئات العمومية من حيث مصادرها إلى صنفين رئيسيين:

- ديون القانون العام.
- ديون القانون الخاص¹.

يتم تنفيذ الموازنات والعمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل، الإجراء الأول والثاني (وهما الإثبات والتصفية) من صلاحيات الأمر بالصرف المعني، والإجراء الثالث (وهو التحصيل) من اختصاص المحاسب العمومي المعني، سنتطرق لجميع هذه المراحل كالتالي :

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار اهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2003، ص : 58 .

1- الإثبات: لقد عرفت المادة 16 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، إثبات الإيراد العمومي بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وعليه فإن إثبات الدين العمومي يعد بمثابة إجراء معاينة وإبراز الوقائع المادية الأولية التي تتعلق بإنشاء أو إحداث حق الدائن العمومي المترتب في ذمة مدين الدولة، وعلى هذا فإن إثبات الإيراد العام يتطلب نشوء حق مقرر للدولة مرخص بتحصيله من جهة وقيام الأمر بالصرف (الأمر بالتحصيل) بمعاينة وإثبات كتابة هذا الحق ومن بين أمثلة إثباتات الإيرادات أو الديون المقررة للدولة، يمكن الإشارة لما يلي¹:

1 - 1 فيما يخص عائدات الأملاك: يتم إثبات الإيرادات العامة في هذه الحالة، بتقديم الوثيقة المنشئة هذا النوع من الإيرادات، مثل عقد التنازل عن الملك العمومي، أو قرار بمنح امتياز استغلال، ويتولى إثبات الإيرادات العامة بهذا الصدد إدارة أملاك الدولة.

1- 2 في مجال الديون الضريبية: ويتم الإثبات في إحالة بتقديم دليل ممارسة النشاط (بإثبات مثلا القيد بالسجل اتجاري بالنسبة للأنشطة التجارية) والذي يدعم بالتصريح المراقب الذي يقدمه الخاضع للضرائب سنويا لمفتشية الضرائب، وعلى كل يتم إثبات الديون الضريبية بطريقة جدول الضرائب المعدة من قبل الأمر بالتحصيل (مفتش قسم الضرائب بالولاية) ويتضمن هذا الجدول بالخصوص قائمة الأشخاص المكلفين بالضريبة، والمصلحة المكلفة بالوعاء أو التأسيس لوجهة التحصيل².

1- 3 في مجال عائدات الغرامات: ويتم الإثبات في هذه الحالة بالحكم القضائي بالإدانة³.

1- 4 في مجال الرسوم والحقوق الجمركية: يتمثل الإثبات في الرسوم والحقوق الجمركية وتأسيسها بناءا على التصريح الموحد او التصريح المفصل الذي يحتوي على مختلف البيانات الضرورية التي تسمح بتحديد الشيء المصرح به بالتالي تحديد قيمة الحقوق والرسوم المطبقة، يدعم التصريح بالوثائق الثبوتية المطلوبة حسب الأشكال والشروط المحددة من إدارة الجمارك⁴.

2- التصفية: وتتمثل في تحديد مبلغ الدين (الحق) العمومي القابل للتحصيل (مثل تحديد مبلغ ضريبة بتطبيق النسبة او التعريف الخاصة بها على أساس الضريبي لها)⁵.

¹ احمد لقمة ، مرجع سابق، ص: 80

² احمد لقمة ، مرجع سابق ، ص : 08 .

³ يوسف جلاي، النظام القانوني للامر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه بغيليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06 ، جوان 2016، ص: 92³

⁴ احمد لقمة مرجع سابق ، ص : 11

⁵ محمد مسعي، مرجع سابق، ص: 63.

في الواقع إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هما عمليتان متكاملتان، هي مبدئيا وقانونيا، غالبا ما يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي بالإمكان جمعها تحت عبارة تحديد الإيرادات.

وإذا كانت إجراءات إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هي مبدئيا من اختصاصات الأمرين بالصرف (المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية)، فهذا لا يعني أنها تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة¹.

3-التحصيل: هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبرام الدين العمومي، أي أدائه حيث يوجه الأمر بالصرف أمرا بالإيراد ويرسله إلى المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الضرائب و الرسوم، ويتم التحصيل بإتباع:

3 - 1 التحصيل بالتراضي: حيث يقع واجب دفع الضريبة على كل شخص مكلف بأدائها عند إشعاره من قبل المحاسب العمومي بحيث عليه التقدم الى قباضة الضرائب من اجل الوفاء بديونه عند تاريخ الاستحقاق.

3 - 2 التحصيل الجبري: اذا مر تاريخ الاستحقاق ولم يتقدم المكلف بالضريبة فإن المحاسب العمومي يلجأ الى التحصيل الجبري للديون العمومية ومنها طبعا الضرائب المستحقة، وذلك بطلب التنفيذ بواسطة القوى العمومية أي باستعمال إجراءات الإكراه المنصوص عليها في القانون².

الفرع الثالث: الأعيان المكلفون بتنفيذ الموازنة العامة.

يشرف على عمليات التنفيذ عدة أجهزة مستقلة تتمثل في:

- الأمرين بالصرف.
- المحاسبون العموميين.
- المراقبون الماليون.
- وكلاء الصرف³.

1- الأمرين بالصرف:

1-1 تعريف الأمر بالصرف وشروط اكتساب صفته:

¹ محمد مسعي ، مرجع سابق ، ص : 63

² أوكيل محمد، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص: 51.

¹ سكوتي خالد ، دور الامر بالصرف في مراقبة الميزانية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، 16 - 06 - 2017 ،

ص : 511

أ- **تعريف الأمر بالصرف:** يعتبر الأمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانونيا بالتعيين او الانتخاب لمنصب مسؤول التسيير، تفوض له السلطة للقيام بالعمليات المالية والإدارية، ويعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات الإدارية، باسم ولحساب الدولة او الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

ب- **شروط اكتساب صفة الأمر بالصرف:** تتعدد شروط اكتساب شخص ما لصفة الامر بالصرف، نص عليها قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بالمواد 23، 24، 55 وتتحدد تلك الشروط في كل مرة من ضرورة حصول التعيين او الانتخاب لمسؤول هيئة عمومية، التحويل للقيام بعمليات تنفيذ الموازنة العامة، التنافي مع منصب المحاسب العام، واخيرا ضرورة اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي المعين لديه².

1-2- **أصناف الأمرين بالصرف:** كانت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية قبل تعديلها تصنف الأمرين بالصرف إلى أساسيين او ابتدائيين وأمرين بالصرف ثانويين، لكن هذه التسميات تغيرت بتعديل هذه المادة بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ليصبح تصنيف الأمرين بالصرف يتضمن ثلاثة أصناف هم أمرين بالصرف رئيسيون او أوليين وأمرين بالصرف ثانويين وأمر بالصرف الوحيد³.

أ- **الأمرين بالصرف الرئيسيين أو الابتدائيين :** كما جاء في المادة 07 من المرسوم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواه فان الأمر بالصرف الابتدائيين او الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين⁴.

ب- **الأمرون بالصرف الثانويين:** حسب نص المادة 08 من المرسوم 91-313 الذي سبق ذكره، فان الأمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين.

ت- **الأمرون بالصرف الأحاديون:** لقد جعل المرسوم رقم 73/136 المؤرخ في 09 اوت 1973 من الوالي المسير والأمر بالصرف الوحيد لنفقات التسيير المقيدة في موازنة الدولة والمرتبطة بالولاية التي يشرف عليها، وهكذا أصبحت الاعتمادات المخصصة للولايات تقدم منفصلة عن الاعتمادات المتعلقة بالإيرادات المركزية.

² نفس المرجع السابق، ص: 511.

² يوسف جيلالي ، مرجع سابق، ص : 76 .

³ يوسف جيلالي ، نفس المرجع السابق ، ص : 80-81

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991 ، ص : 1648

وفي سنة 1987 اجري تعديل أخر علي كيفية تنفيذ هذه الاعتمادات المخصصة للمصالح الولائية بحيث أصبحت تجمع كلها لتسجل في موازنة وزارة الداخلية والجماعات المحلية. بهذا أصبح الوالي وحده يمارس صلاحيات الالتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بصرفها، ولكن رخصت المادة 09 من المرسوم 1987 تفويض هذه الصلاحيات.

لكنه وبصدور قانون المحاسبة العمومية في سنة 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاية إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيين)، وأضفت عليهم المادة 27 صفة الأمر بالصرف الثانويين¹.

1-3- دور الأمرين بالصرف و مهامهم: يقوم الأمرين بالصرف بالمرحل الإدارية لتنفيذ الميزانية والتي تم توظيفها سابقا من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات وإثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الأمرين بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلفين بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام².

1-4- مسؤولية الأمرين بالصرف: لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمرؤا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق بمقتضى أحكام قانون المالية وهم مسئولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسئولون على الأفعال اللاشعرية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

يعتبر الأمرين بالصرف مسئولون مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة هم مسئولون شخصا عن مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة او المخصصة لهم³.

2- المحاسبون العموميين:

2-1- تعريف المحاسبين العموميين و الشروط الواجب توفرها لهذه الصفة:

¹ يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص : 209-210

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010، ص : 86

³ ذنيدني يحيى، مرجع سابق، ص : 111 .

أ- تعريف المحاسبين العموميين: لقد عرفت المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية بأنه يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

- حركة حسابات الموجودات.

ولقد عرف مرسوم 14 أكتوبر 1965 المحاسب على انه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون اسند إليه انجاز العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك باسم¹:

- الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الإضافية.

- الجماعات العمومية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والمحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عونا محاسبيا أو رئيس مصلحة المحاسبة.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

ب- الشروط الواجب توفرها لدى المحاسب العمومي: ويتبين من خلال المرسوم السالف الذكر انه لكي يعتبر محاسبا عموميا وجب توفر شروط هي²:

- أن يعين المحاسب حسب أحكام القانون لتسهل عليه عملية المراقبة من جهة ويعرف المهام التي يقوم بها من جهة أخرى والتي يحددها القانون.

- أن يعمل في إحدى المؤسسات التابعة للدولة لا لصالحه الخاص.

2-2- التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين:

¹ على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2011، ص: 135.

² على زغدود، نفس المرجع السابق، ص: 136

2-2-1- التزامات المحاسبين العموميين: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف إن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليه.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله للآلية نفقة أن يتحقق مما يلي: مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الاعتمادات، أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها والصحة القانونية للمكسب الإبرائي، وبمجرد أن يفى المحاسب العمومي جملة هذه الالتزامات يجب عليه دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم¹.

2-2-2- مسؤوليات المحاسب العمومي: أن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية او مالية، مذكورة في قانون 90-21 السالف ذكره من المادة 38 إلى المادة 46.

فحسب نص المادة 38 من القانون 90-21 فان المحاسبين العموميين مسئولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية او بقرار من مجلس المحاسبة².

2-2-3- المسؤولية المالية : المادة 42 من القانون السابق صريحة في تطبيق المسؤولية المالية، حيث أن المحاسب مسئول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء.

2-2-4- المسؤولية الشخصية: المادة 43 من نفس القانون تنص على ان المحاسب مسئول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه³.

3- أصناف المحاسبين العموميين: حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين

¹ دنيني يحيى ، مرجع سابق ، ص : 111 .

² محمد فيصل مايدة أخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخطر، الوادي، الجزائر، العدد 04-2017، ص: 371

³ نفس المرجع السابق، ص: 371.

وكيفيتها ومحتواها، يكون المحاسبون العموميين إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

3-1 المحاسبون العموميون الرئيسيون: لقد عرفت المادة رقم 10 من المرسوم رقم 91-313 السابق ذكره المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المذكور أعلاه.

وحسب المادة 31 من نفس المرسوم فإنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة هم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولايات.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

3-2 المحاسبون العموميون الثانويين: تعرف المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بانهم هم الذين يتولى جميع عملياتهم محاسب رئيسي لقد حددت المادة 32 و33 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، المحاسبين الثانويين كالتالي¹:

- أمناء الخزينة في البلدية، ويعتبرون المحاسبون الرئيسيين لميزانية البلدية.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- الاعوان المحاسبون في المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.
- قابضو البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،
- رؤساء مراكز البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

¹ براهمي سهام وآخرون، ابحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010، ص: 210.

3-3 - المحاسبون العموميون المخصصون: المحاسبون المخصصون عرفتهم المادة 12 من المرسوم 91 - 313 بانهم المخولون بان يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم، والتي يحاسبون عليها امام مجلس المحاسبة.

3-4 - المحاسبون العموميون المفوضون: تعرفهم المادة 13 من نفس المرسوم السابق المحاسبون العموميون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

4- المراقبون الماليون: يقوم المراقب المالي برقابة إجبارية على مشاريع الالتزام بالنفقات بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي، وهي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية، وتعد رقابة مشروعية دون ان تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة، ويخضع أثناء تأدية مهامه إلى الوزير المكلف بالمالية، ولقد عرفت وظيفته إعادة هيكلة بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 1992 الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها¹.

4-1 التعريف بالمراقب المالي: المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالموازنة، وكون مقره الوزارة المعين بها او على مستوى الولاية او البلدية، يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، أن رقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة وليست رقابة ملائمة على النفقات العمومية².

4-2 تعيين ومسؤولية ومهام المراقب المالي: يعتبر تعيين المراقب المالي من الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية، وتشكل طريقة التعيين نقطة هامة تساهم في استقلالية المراقب المالي، ويشكل نظام المسؤولية التي يخضع لها المراقب المالي بمناسبة أدائه لمهامه عنصرا هاما، يجسد الحدود التي يجب أن يلتزم بها أثناء تأدية مهامه متمتعا بصلاحيات متعددة وهامة، ما يثير التساؤل حول المسؤولية الملقاة على عاتقه³.

4-3 تعيين المراقب المالي: من بين مهام الوزير المكلف بالمالية ، الرقابة على المالية العامة باعتباره المشرف على اعداد الميزانية حيث يتمتع بصلاحيات واسعة لتنفيذها ومراقبتها كذلك، وفي اطار الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، يعين المراقب المالي حيث تنص على ذلك المادة 04 فقرة 01 من

¹ نفس المرجع السابق ، ص : 210 .

² نفس المرجع السابق ، ص : 210 .

³ يزيد محمد أمين ، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها في الجزائر ، المراقب المالي نموذجا ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، 2015 ، ص : 10 .

المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة المعدل والمتمم، التعيين يجد قوته واساسه القانوني عبر نص المادة 60 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على انه "يعين المكفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية¹.

4-4 مسؤولية المراقب المالي: نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة اخرى فانه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته على التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبئ هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها له المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة اليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة².

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على عاتق المراقبين الماليين سواء اكانوا رئيسيين او مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليه³.

4-5 مجال المراقب المالي: يمارس المراقب المالي رقابته بصفة عامة على كل من الموازنة العامة للدولة باعتبارها الوعاء الأساسي للتنفيذ والتخطيط لأهم النفقات وكذا الموازونات الملحقة وكذا الحسابات الخاصة كما تخضع للرقابة كذلك كل من موازونات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

4-6 مهام المراقب المالي: يؤشر المراقب المالي على جميع اقتراحات الالتزام بالنفقات وبدون هذه التأشيرة لا يمكن لأي نفقة ان يلتزم بها ولا يمكن لأي عملية أن تبرم، فإذا كانت النفقات الملتزم بها أو موضوع الأمر بصرفها معروضة للتأشيرة وهي شرعية، يتم رفض التأشير عليها من طرف المراقب المالي وفي حالة خلاف تعرض المسألة على الوزير المكلف بالموازنة.

- يمسك المراقب المالي محاسبة النفقات الملتزم بها والتي موضوعها تحديد في كل وقت بالنسبة لسطر الموازنة مبلغ الالتزامات وبالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة، ما تبقى منها.

- يقوم المراقب المالي بدور الناقل للمعلومات للوزير المكلف بالموازنة وحتى إلى البرلمان فهو يحرر كل سنة تقرير حول كيفية سير عملية الرقابة، يرسل هذا التقرير إلي البرلمان عن طريق الوزير المكلف بالموازنة.

- يمثل المراقب المالي المستشار القانوني للمؤسسات التي يراقبها¹.

¹ يزيد محمد أمين، نفس المرجع السابق، ص: 13.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص: 138.

³ بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص: 138.

⁴ عوالي بلال، اليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجاً) دراسة حالة المراقبة المالية قطب اولاد يعيش البلية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة اليليدة 02، المجلد 06، العدد 01، 31 ديسمبر 2015، ص: 185.

الفرع الرابع : مبادئ المحاسبة العمومية في الجزائر .

تعتمد المحاسبة العمومية على مجموعة من القواعد والمبادئ، منها ما يهتم بتنظيم العلاقة المتواجدة بين الأشخاص المكلفين بتنفيذ الموازنة العمومية ومما ما يتعلق بالعمليات المالية المراد تنفيذها

وسنتناول هذه المبادئ كالتالي :

- المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- المبدأ القانوني: مبدأ التفرقة بين الملائمة و الشرعية.
- المبدأ المحاسبي أو التقني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات².
- مبدأ تخصيص النفقات.

1- المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين سلطات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

قد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في مادته 55 التي تنص على تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

إن عمليتي الإنفاق والتحصيل تمران بمرحة إدارية يتولاها الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية يقوم بها المحاسبون العموميون، ولقد حدد التشريع المالي في الجزائر دور لكل منهما في الموازنة وإن عملية الفصل بين الإجراء الإداري الذي يقوم به الأمر بالصرف والتنفيذ المحاسبي الذي يقوم به المحاسبون العموميون يؤدي إلى تنفيذ الموازنة على أساس المراقبة المتبادلة قصد الكشف عن الأخطاء وتحديد المسؤوليات.

1-1 مبررات المبدأ الإداري: ولمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين مزايا ومبررات يمكن حصرها في الآتي:

أ- **تقسيم العمل:** إن مبدأ الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يؤدي إلى تجزئة الاختصاص وتقسيمه بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ورغم هذا التقسيم انه يهدف إلى عمل واحد و هو تنفيذ النفقات العامة والإيرادات العامة وذلك من خلال العمليات الأربعة، الارتباط بالنفقة وتصفية النفقة والأمر

¹ ديدني يحيى ، مرجع سابق ، ص: 131 .

² على زغود، مرجع سابق، ص: 130

بالدفع والصرف الفعلي وهذه العمليات تستوجب التخصص في الأدوار التي لا يجوز بمقتضاها ان يملك موظف واحد سلطتي اختصاص اتخاذ القرار والدفع معا في إن واحد وبعبارة أخرى لا يجوز تولي سلطتي الأمر بالصرف من جهة والمحاسبة والدفع معا من جهة أخرى وتخضع العمليتين في النهاية لمجلس المحاسبة لمراجعتها وكشف الأخطاء¹.

ب- التبشير الرقابي: ما دام أن الأمرين بالصرف ملزمين بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف وان المحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة فان العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات، كما أن مبرر الفصل بين عمل الأمر بالصرف وعمل المحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية ودون وقوع حالات التزوير والاختلاس والتواطؤ فيما لو كان العون المكلف بالالتزام و الدفع واحدا².

ت- وحدة الصندوق: نستوجب هذه القاعدة أن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد (الخزينة العمومية) ويوضع هذا الأخير تحت رقابة وزير المالية الشيء الذي يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لهذا الصندوق لسلطة وزير المالية، ويقوم المبدأ على مبدأ ضرورة تركيز جميع عمليات الدفع بين يدي موظفي مصلحة متخصصة خاضعة لسلطة وزير المالية وحده.

1 - 2 الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين السلطات:

أ- الاستثناءات الخاصة بمجال النفقات العامة: أو ردت المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين سلطات الامر بالصرف والمحاسب العمومي، وهي نوعان:

ب - النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف مسبق: المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات ، والدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة و ايضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي، والنفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استقادت من تمويلات خارجية.

ت- النفقات بدون أمر بالصرف: معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من موازنة الدولة، والمرتببات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة، والمصاريف الخاصة³.

1-3 الاستثناءات الخاصة بمجال الإيرادات العامة: يبدو تطبق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين نسبيا في مجال الإيرادات، مقارنة بتطبيقه في مجال النفقات.

فكما هو معلوم، الهدف الرئيسي من تطبيق المبدأ هو ضمان الرقابة من طرف المحاسبين على العمليات المالية التي يجريها الأمرون بالصرف في مجال الإيرادات يصعب الفصل في كثير من الأحيان،

¹ علي زغود ، مرجع سابق ، ص : 130 .

² بن داود ابراهيم ن مرجع سابق ، ص : 90-91 .

³ يلس شاوش بشير، نفس المرجع السابق، ص: 217

بين المرحلة الإدارية (إثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من قبل الأمرين بالصرف) والمرحلة المحاسبية (تحصيل الإيرادات من قبل المحاسبين) في عمليات تنفيذها، وهو ما يؤدي إلى استبعاد هذا الفصل لأبعاد عملية (مثل السرعة والتبسيط في إجراءات تحصيل الإيرادات).

وبناء على ذلك، فإن تطبيق المبدأ يكون مشروطا بمدى ملاءمته لطبيعة الإيرادات وتنظيم الهيئة المعنية بتحصيلها¹.

وفيما يلي نورد الحالتين الشائعتين بصدد الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين في مجال الإيرادات:

أ- **الجباية نقدا:** وهي القاعدة في مجال الإيرادات المثبتة حسب تصريحات المدينين بها أنفسهم، مثل الضرائب غير مباشرة، حقوق التسجيل... الخ، فالإيرادات من هذا النوع يمكن تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين، أي دون تدخل الأمرين بالصرف.

ب- **وكالات الإيرادات:** يتم إنشاء هذه الوكالات على مستوى الهيئات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 93-108 السابق ذكره) لتحصيل مختلف الإيرادات (باستثناء الضرائب والرسوم والإتاوات التي تقرها قوانين الجباية، والجمارك، والأملاك الوطنية) التي لا يمكن حسب طبيعتها إن تخضع للإجراءات العامة في التنفيذ، فوكيل الإيرادات الذي يعينه الأمر بالصرف ويعتمده المحاسب المخصص، يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية (أسعار خدمات مقدمة من طرف الهيئة العمومية المقصودة على سبيل المثال) ثم يقوم دوريا (كل أسبوع على الأقل) بنقلها إلى صندوق هذا الأخير².

وسنوضح مبررات هذا المبدأ واستثناءاته في الشكل التالي:

ت- **عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين:** قد يحدث إن يتدخل عن قصد أو عن جهل، احد أعوان المحاسبة العمومية في اختصاصات عون آخر، حيث يعتبرها التدخل خرقا لمبدأ الفصل بينهما ويحملهما تبعات مختلفة.

ث- **فيما يخص المحاسب العمومي:** يمكن للمحاسب بصفة عامة أن يخرق مبدأ الفصل باعتدائه على اختصاصات الأمر بالصرف فيما يتعلق بالإذن بتحصيل إيراد أو دفع نفقة.

فقيام المحاسب بتحصيل مبالغ دون سند تحصيل صادر بشأنها عن الأمر بالصرف (ولا سيما إذا كانت هذه المبالغ لا تمثل حقوقا مكتسبة للهيئة العمومية المعنية) يمكن أن يجعل منه مرتكبا لجريمة الغدر (أو الابتزاز أو الاختلاس).

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص: 26.

² نفس المرجع السابق، ص: 26.

أما فقيامه بدفع نفقة دون أمر أو حوالة دفع، فيمكن إن يعرضه لإقحام مسؤوليته المالية الشخصية ووضعه في حالة مدين تجاه الهيئة العمومية المعنية بمبلغ العملية غير شرعية¹.

ج- فيما يخص الأمر بالصرف: إن القيام بالصرف بالتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي (مثل تحصيل الإيرادات أو مداولة الأموال والقيم) يمكن أن يجعل منه محاسباً فعلياً (شبه محاسب بتعبير المادة 50 وما بعدها من قانون المحاسبة العمومية) ويحمله بالتالي نفس الالتزامات والمسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي، ويعرضه لنفس العقوبات المطبقة على هذا الأخير، فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن ان يتعرض لها عن جريمة انتحال الصفة أو اغتصاب الوظيفة².

2- المبدأ القانوني: مبدأ التفرقة بين الملائمة والشرعية: يقصد بالملائمة تلك الأعمال التي يباشرها الأمر بالصرف، والتي يترتب عنها صرف للأموال العمومية، والتي بادر بها وفقا لما راه ملائما وحاجيات الإدارة العمومية أو المرفق العمومي الذي يقوم بتسييره، أما الشرعية فهي ضرورة تطابق هذه الأعمال مع ما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة لميزانية الشخص العمومي³، ومنه نجد إن للأمر بالصرف رقابة ملائمة وللمحاسب رقابة مشروعية، فيعد مشروعاً كل ما يتم تنفيذه طبقاً للتشريع المعمول به ويعد ملائماً كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الأمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها⁴.

3- المبدأ المحاسبي أو التقني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات: هذا المبدأ يعني أن كل الإيرادات تغطي بدون تمييز كل النفقات، لا يمكن لأي إيراد أن يخصص لنفقة معينة إلا ما تستثنيه قوانين المالية والتي يمكن أن تأخذ شكل الموازنات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخرينة، إجراءات الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات⁵.

الفرع الخامس: الدفاتر والبطاقات المحاسبية: تتمثل الدفاتر ولبطاقات المحاسبية الممسوكة من طرف كل عون من أعوان المحاسبة العمومية فيما يلي:

1- دفاتر وبطاقات وسجلات المحاسب العمومي:

1-1 الدفاتر

¹ نفس المرجع السابق، ص: 27.

² نفس المرجع السابق، ص : 27

³ دنيدي يحيى ، مرجع سابق ، ص : 213

⁴ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص : 90

⁵ دنيدي يحيى ، مرجع سابق ، ص : 114

1-1-1 دفتر القسائم: وتسج عليه كل التدفقات المالية التي ترد الى المؤسسة، سواء كانت إيرادات (ضمن حسابات الموازنة) أو تدفق مالي خارج عن إطار الموازنة، ويقوم هذا التسجيل بتوضيح المعلومات التالية:

- الرقم التسلسلي للقسمة.
- المصدر (الطرف الذي دفع المبلغ).
- المبلغ (بالاقام و كذا الموقوف بالأحرف).
- طبيعة التدفق (عن طريق البريد او الخزينة أو السيولة النقدية).
- رقم الحساب (الباب، المادة، الفقرة).
- البيان (الغرض من التدفق المالي).
- تاريخ التسجيل.
- إمضاء الموظف.

كما يمكن للطرف الذي قام بدفع المبلغ ان يطلب أصل القسمة (أما النسخة الثانية فتبقى في الدفتر)، وإذا كان استلام المبلغ عن طريق البريد او الخزينة، فلا بد من الاحتفاظ بالإشعار بالدفع كوثيقة محاسبية مثبتة، مع كتابة رقم القسمة عليه، كمرجع محاسبي¹.

1-1-2 دفتر حساب البريد: تسجل كل القسائم التي تم استلام مبالغها عن طريق الحساب البريدي على هذا الدفتر مع بيان تاريخها ، اسم الطرف الذي قام بدفع المبلغ التي تسجل على العمود المخصص للإيرادات (المبالغ المدفوعة لفائدة الحساب) كما تم تسجيل كل حوالات الدفع التي تم تسديدها خلال اليوم، عن طريق الصكوك البريدية، وعلى حساب البريد، مع بيان تاريخها (تاريخ التسجيل على الدفتر اليومي المكتبي) واسم المستفيد وكذلك قيمة المبلغ والتي تسجل على العمود المخصص للنفقات (المبالغ المسحوبة من الحساب).

وأخيرا يأخذ رصيد الليلة السابقة وتضاف له المبالغ التي تم تسجيلها اليوم على عمود الايرادات، ثم تطرح منه المبالغ التي تم تسجيلها اليوم على عمود النفقات، فيتم الحصول على الرصيد الجديد والذي هو رصيد الحساب البريدي على دفاتر المؤسسة².

1-1-3 دفتر حساب الخزينة: ويشبه إلى حد بعيد دفتر حساب البريد في شكله ومضمونه ودوره، إلا انه غالبا ما يكون اقل منه حجما، وذلك لان العمليات المالية التي تتم عن طريق حساب الخزينة يعتبر عددها قليلا بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق حساب البريد³.

¹ الأسود الصادق ، المحاسبة العمومية كاداة تسيير ومراقبة ، دراسة المعهد الوطني للتعليم العالي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فلاح تسيير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 93/92 ص : 23
² نفس المرجع السابق، ص : 27.
³ نفس المرجع السابق ، ص : 27 .

1-1-4 الدفتر اليومي المكتبي: تسجل فيه حوالات الدفع ويعطي الوضعية المالية الشاملة للمؤسسة اضافة الى انه يسمح للمحاسب العمومي بالتأكد من صحة تسجيلاته المحاسبية.

1-1-5 دفتر الحسابات الخارجية عن اطار الموازنة: وتسجل عليه القسائم الخاصة بالحسابات الخارجة عن إطار الموازنة، وذلك بتسجيل رقم القسيمة وتاريخها ومبلغها وكذلك اسم الطرف الذي قام بعملية الدفع، مع تسجيل كل مبلغ على العمود المخصص للحساب المتعلق به في جانب الإيرادات، وعند القيام بتسوية وضعية اي مبلغ من هذه المبالغ يتم تسجيله على جانب النفقات، وهي نفس العمود الخاص بنفس الحساب الذي سجل فيه المبلغ في جانب الإيرادات، مع توضيح رقم الدفع واسم المستفيد منها منذ تاريخها.

ويسمح هذا الدفتر بتحديد رصيد كل حساب مع الحسابات الخارجة عن إطار الميزانية، كما يسمح بوضع قائمة تفصيلية بالمبالغ التي لم تتم تسوية وضعيتها لسبب أو لآخر¹.

1-1-6 دفتر الأستاذ: تسجل العمليات المحاسبية حسب النظام الكلاسيكي في اليومية العامة، وهذا بذكر تاريخ العملية، الشرح، الحساب المدين، الحساب الدائن ، ومبالغ العملية ثم ترحل كل هذه العمليات الى دفتر آخر هو دفتر الأستاذ، حيث دفتر الأستاذ هو عبارة عن سجل تسجل فيه مبالغ الحسابات شهريا، وذلك بتخصيص كل صفحة من صفحاته لحساب الخزينة الواردة في كتاب مجموعة حسابات الخزينة، التي يمسكها المحاسب العمومي على مستوى خزينة الولاية، وتكون هذه الحسابات مترتبة ترتيبا تصاعديا من صفحة لأخرى².

1-2- البطاقات المحاسبية للمحاسب العمومي:

1-2-1 بطاقة متابعة النفقات: وهي خاصة بكل حساب من حسابات النفقات المسجلة على الموازنة ويسجل عليها الاعتماد المفتوح للحساب، وبعد تسجيل كل نفقة يتم طرح مبلغ هذه الأخيرة من اخر رصيد لنستنتج رصيد جديد، مما يسمح بمتابعة عملية تسديد النفقات حتى لا تكون هناك أي تجاوزات الاعتمادات المفتوحة، وحتى لا يتم تسجيل اية نفقة في غير الحساب المخصص لها.

1-2-2 بطاقة متابعة التسديدات: عندما يستلم المحاسب العمومي سند تحصيل من الأمر بالصرف، وبعد ان يتكفل به بناء على المادة 35 من القانون 90-21 والتي نصت على انه "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الامر بالصرف ان يتحقق من هذا الاخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

¹ نفس المرجع السابق ، ص : 31 .

² نفس المرجع السابق ، ص : 34 .

وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

على المحاسب العمومي إن يقوم بتبليغ سند الإيراد "سند التحصيل" الى المدين، ليشعره بموجب تسديد المبلغ وهذا تنفيذا لما تنص عليه المادة 69 من القانون 90-21 يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الإيرادات الى المدينين بها بعد التكفل بها، وتنفذ حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه اي المادة 50 من قانون 90-21.

وبهدف متابعة تسديدات المدين لمبلغ دينه لفائدة المؤسسة، يقوم المحاسب العمومي بفتح بطاقة متابعة التسديدات، والتي تشتمل على المعلومات التالية:

- السنة المالية التي صدر فيها السند.
- رقم السند وتاريخ إصداره.
- اسم ولقب المدين وعنوانه الشخصي.
- مبلغ المدين.
- بعد كل عملية تسديد يقوم بها المدين تسجل على نفس البطاقة المعلومات التالية:

- رقم القسط المسدد¹.
- رقم القسيمة وتاريخها.
- رقم القسط المدفوع.
- المبلغ المتبقي².

1-2-3 بطاقات التقييد: هناك نوعان من بطاقات التقييد وهما:

أ- **بطاقة النفقات:** بطاقة النفقات هي عبارة عن وثيقة صغيرة الحجم بلون احمر تستعمل لتسجيل الحسابين الدائن والمدين المعنيين بالنفقة، وتقسم بطاقة النفقات إلى ثلاث خانات، حيث نجد في الخانة الاولى الحساب المدين ثم في الخانة الثانية المبلغ وفي الخانة الثالثة الحساب الدائن، يسجل في الجهة المدينة إحدى حسابات النفقة المعنية ، بينما يسجل في الجهة الدائنة الأخرى، أي بحسب طبيعة العملية، وفي أسفل الورقة نجد تاريخ العملية، سبب العملية ثم تأشيرة مصلحة المحاسبة.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 34

² نفس المرجع السابق ، ص : 34 .

³ سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة واعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص : 74

ب- بطاقة الإيرادات: بطاقة الإيرادات هي عبارة عن وثيقة تشبه إلى حد بعيد بطاقة النفقات وتختلف معها في أن لونها أخضر.

كذلك يسجل عليها في الجانب الدائن إحدى حسابات الإيرادات المعنية بينما يسجل في الجانب المدين إحدى حسابات الصناديق المالية والحسابات المعنية حسب طبيعة الإيراد.

تستعمل بطاقات التقييد لتسجيل حسابات النفقات و الإيرادات في الجدول التجميعي رقم 06، وعليه يتبين أن لكلتا البطاقتين، النفقات و الإيرادات في العملية المحاسبية حيث تسجل فيهما مبالغ الحسابين المدين والدائن على التوالي.

1-2-4 ورقة التصحيح للبطاقة التقييمية: تستعمل ورقة التصحيح للبطاقة التقييمية لتصحيح الأخطاء التي تقع بالزيادة أو النقصان لمبالغ الحسابات وذلك بتدعيم الحساب الناقص وتخفيض الحساب الذي وقع فيه زيادة في المبالغ، بحيث تسجل الزيادة لمبلغ النقص في جهة المدين من كتابة رقم الحساب المعني، ويتم تسجيل نقص للحساب الآخر في جهة الدائن أو العكس بحسب الحالة¹.

مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ اليومية التي وقع فيها الخطاب بالإضافة إلى الإشارة إلى الشهر الذي وقع الخطأ فيه.

1-3-3 كشوفات عمليات الجداول التجميعية: تتنوع كشوف عمليات الجداول التجميعية إلى كشف عمليات الجدول التجميعي رقم 06، وكشف عمليات الجدول التجميعي رقم 07 وكشف الجدول التجميعي رقم 08².

1-3-1 كشف عمليات الجدول التجميعي رقم 06 (TR6): كشف عمليات الجدول التجميعي رقم 06 هو وثيقة رسمية تدعى باختصار TR6، وتستعمل لتسجيل حسابات النفقات المدينة وحسابات الإيرادات الدائنة بناء على المعطيات المتحصل عليها من بطاقات التقييد وعلى الوثائق المثبتة، تسمح هذه الوثيقة بمعرفة حجم النفقات التي تم دفعها عن طريق الخزينة لصالح الجهات المعنية وإجمالي الإيرادات المتحصل عليها كل يوم، وتتم عمليات التسجيل في وثيقة تسمى TR6 يوميا.

1-3-2 الجدول التجميعي رقم 07 (TR7): يمثل الجدول التجميعي رقم 07 (TR7) في دفتر كبير الحجم يتم نقل كل الحسابات إليه من وترتيب تصاعدي TR6 في نهاية كل يوم، ويتم جمع كل عشرية على حدا، بمعنى تجمع ثلاث عشريات في الشهر، ودائما تخصص الصفحة الأولى من الدفتر للحسابات المدينة والصفحة الثانية للحسابات الدائنة.

² نفس المرجع السابق، ص : 74.

وبعد تسجيل كل عشرية، يتم جمع المبالغ لليوميات العشر المسجلة أفقيا لكل حساب من الحسابات التي تم تسجيلها، وتوضع في الخانة الموالية لليوم العاشر (الموالية لكل عشرية)

1-3-3 الجدول التجميعي رقم 08 (TR8): الجدول التجميعي رقم 08 هو دفتر يشبه إلى حد بعيد TR7 مع بعض الاختلافات، يتم التسجيل في TR8 بعد كل عشرية أي تنقل العشرية الثالثة المسجلة في TR7 إلى TR8 إضافة إلى اليومية الإضافية التي يتم تسجيلها مباشرة.

يتضح من كل هذا دور كشوفات عمليات الجداول التجميعية TR6 و TR7، TR8 في تقييد كل العمليات المحاسبية بصورة يومية ثم عشرية فمجموع العشرية الثلاث زيادة على اليومية الإضافية التي يتم تسجيلها مباشرة¹.

1-4-4 السجلات المحاسبية:

1-4-1 سجل الإيرادات والنفقات: سجل الإيرادات التسجيل فيه يكون بناء على دفتر القسائم، أما سجل النفقات فيشبه إلى حد بعيد سجل الإيرادات ويتم فيه تسجيل النفقات (حوالات الدفع)².

2- بطاقات ودفاتر وسجلات الأمر بالصرف.

1-2 بطاقة الالتزام: وهي وثيقة محاسبية، والتي لا يتم صرف أي نفقة من الموازنة إلا بإصدارها وتأشيرتها من طرف المراقب المالي، و لبطاقة الالتزام ثلاثة أنواع، بطاقة الالتزام الخاصة بميزانية التسيير، بطاقة الالتزام بالمناصب المالية، بطاقة الالتزام الخاصة بميزانية التجهيز³.

2-2 بطاقة متابعة النفقات: وتفتح لكل حساب حيث تكون خاصة بحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف الذي يسجلها قبل تسليمها الى المراقب المالي.

2-3 بطاقة المورد: تفتح لكل مورد تتعامل معه المؤسسة، بطاقة المورد وذلك على مستوى الأمر بالصرف، وتسجل عليها المعلومات التالية:

- اسم المؤسسة.
- السنة المالية .
- بيان المورد (الاسم والعنوان ورقم السجل التجاري ورقم الهاتف ورقم الحساب البريدي).

¹ آسيا قمو ، اتجاه نظام المحاسبة العمومية الجزائري في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة 2002-2003، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012، ص: 43.

² نفس المرجع السابق، ص: 43.

¹ خالد السكوتي ، مرجع سابق، ص: 50.

عند إصدار حوالة الدفع وبناء على اسم المستفيد ، يمكن تحديد بطاقة المورد، فتحسب ويسجل عليها: رقم الحوالة ورقم الفاتورة وتاريخها ومبلغها وكذلك الرقم المرجعي للطلبية.

2-4 بطاقة الطلبية: تستعمل بطاقة الطلبية لطلب تمويل المؤسسة بما تحتاجه من طرف المورد، وتحمل البطاقة المعلومات التالية:

- اسم المورد.
- اسم المؤسسة.
- نوعية البضاعة، سعرها، كميتها، ومبلغها الإجمالي.
- تأشيرة المراقب المالي.
- تاريخ التمويل (التوزيع).
- مكان التوزيع.
- رقم الطلبية وتاريخ إعدادها.

تسحب الطلبية على أربعة (4) نسخ من طرف الأمر بالصرف ويرسلها إلى المورد ليضع عليها نوع البضاعة ومبالغها، لترد بعد ذلك إلى الأمر بالصرف الذي يقوم بتسجيل مبلغ الطلبية على بطاقة الالتزام، ثم يعيدها للمورد ليتم إعداد الفاتورة التي تدفع رفقة بطاقة الالتزام ونسخة من الطلبية للمراقب المالي للتأشير عليها، ثم ترد للأمر بالصرف الذي يعد بطاقة الأمر بالدفع ويرسلها للمحاسب العمومي ليقوم بعملية الدفع¹.

2-5 سجل النفقات: من خلال سجل النفقات يتمكن الأمر بالصرف من معرفة المبالغ التي صرفها لكل حساب ومتابعتها إلى أن يتم تسديدها من طرف المحاسب العمومي².

2-6 سجل الجرد: وهو سجل مرقم، تسجل عليه كل ممتلكات المؤسسة من تجهيزات ولوازم لا تستهلك في حينها، مثل السيارات والأجهزة الإلكترونية وتجهيزات المكتب من مكاتب وكراسي لا تسمح باختفائه بسهولة، كما يسجل هذا المرجع على سجل الجرد للمؤسسة.

2-7 دفتر سندات التحصيل: وهو دفتر تسجل عليه سندات التحصيل التي يصدرها الأمرون بالصرف، وذلك بتسجيل المعلومات التالية³:

- رقم سند التحصيل وتاريخ إصداره.
- السنة المالية.

¹ نفس المرجع السابق ، ص : 50

² اسيا قيو ، مرجع سابق ، ص : 43.

³ الأسود الصادق، مرجع سابق، ص: 39.

- اسم ولقب المدين وعنوانه الشخصي.
- مبلغ الدين¹.

3- دفاتر وكيل الصرف.

3-1 دفتر حساب الخزينة: ويحتوي على جانبين : الجانب الأول : جانب المدفوعات، وتسجيل فيه البضائع التي تم دفعها لفائدة حساب وكيل الصرف، مع تحديد مصادرها. إما الجانب الثاني فهو المسحوبات، وتسجل فيه المبالغ المسحوبة منه مع تحديد رقم الصك وهوية الساحب لكل مبلغ.

ويسمح هذا الدفتر لوكيل الصرف بمتابعة حركة أموال حساب الخزينة الموضوع تحت تصرفه، والذي يعتبر هو المسؤول الأول عليه.

3-2 دفتر متابعة النفقات: وتسجل عليه كل النفقات التي تم تسديدها نقدا من طرف وكيل الصرف ، بحيث تسجل كل نفقة على عمود الحساب الخاص بها. حسب طبيعتها، مما يسمح لوكيل الصرف بتحديد إجمالي النفقات الخاصة بكل حساب حتى لا يتجاوز السقف المحدد له قانونا، والذي يتمثل في نسبة 25% من الاعتماد المقترح لكل حساب.

4- دفاتر المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بمسك بطاقة متابعة النفقات وهي مشابهة تماما لتلك التي يمسكها الأمر بالصرف، وهي تساعد المراقب المالي على التأكد بنفسه من عدم تجاوز الأمر بالصرف الاعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية المؤسسة.

حيث أن المراقب المالي لا يضع تأشيراته إلا بعد مراجعة البطاقة المتعلقة بموضوع النفقة والتأكد من توفر الاعتماد الكافي والذي يسمح للمحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة، إما إذا كان رصيد البطاقة لا يسمح بتغطية إجمالية لمبلغ الالتزام فإن المراقب المالي يعيد بطاقة الالتزام إلى الأمر بالصرف مع تسجيل الملاحظة التالية مرفوضة لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية².

¹ نفس المرجع السابق ، ص : 39 .

² نفس المرجع السابق ، ص : 42 .

خلاصة الفصل:

بعد معالجة هذا الفصل تمكنا من الوقوف على ماهية الموازنة العامة للدولة من حيث مفهومها وخصائصها ، والمبادئ الأساسية و الحديثة للموازنة.

كما تطرقنا إلى دورة الموازنة من مرحلة التحضير إلى الإعداد وإجراءات التقنية لتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات وكذا، الأعران العموميين المتدخلين في تنفيذ الموازنة العامة مهامهم ومسؤولياتهم، إجراءات تعيينهم.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدورة موازنة مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعريريج 03

بعدها تطرقنا في الفصل الأول الى الدراسة النظرية من خلال الإطار التشريعي والتنظيمي للموازنة ومختلف اجراءات تحضيرها واعدادها، خصصنا هذا الفصل لدراسة التطبيقية لموازنة مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعريريج 03

المبحث الأول: عموميات حول المركز.

المطلب الأول: تقديم عام للمركز.

الفرع الأول: النشأة و المهام.

1- النشأة: مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين ، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207 المؤرخ في 26 جويلية 2004 ويقع في الجهة الشرقية الجنوبية لبلدية برج بوعريريج مدعما للهيكل التكوينية للولاية، يتربع على مساحة قدرها 22314 وبطاقة استيعابية تقدر بـ 300 متربص.

2- المهام: بناء على المرسوم التنفيذي رقم 140/14 المؤرخ في 20 افريل 2014 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمركز التكوين المهني لاسيما المادة 04 منه، يتولى مركز على الخصوص المهام التالية:

- 1- ضمان تكوين مهني اولي في جميع انماط التكوين وفي مستويات التأهيل من الأول الى الرابع.
- 2- ضمان التكوين المهني المتواصل في مستويات التأهيل المذكورة في الفقرة السابقة
- 3- ضمان التكوين للفئات الخاصة عن طريق الأجهزة الخاصة الموضوعة.
- 4- تنظيم الإعلام والاتصال حول عروض التكوين وتوجيه المتربصين والتمهينين.
- 5- تنظيم نشاطات التكوين في إطار اتفاقيات مع مختلف الهيئات والإدارات والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- 6- تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المقررة في برامج التكوين المهني.
- 7- القيام بتنصيب المتمهين في الوسط المهني.
- 8- القيام بتنصيب المتربصين في التربص التطبيقي في الوسط المهني.
- 9- اتخاذ كل مبادرة للمساهمة في الإدماج المهني للحائزين على شهادة التكوين المهني والشباب المكون في إطار أجهزة الإدماج.

- 10- المشاركة مع مؤسسات الهندسة البيداغوجية في تقييم وتكييف برامج التكوين والكتب المهنية.
 - 11- تطوير النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة المتربصين والمتمهين.
 - 12- المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية والثقافية والرياضية.
- الفرع الثاني: وثائق التسيير المالي والإداري في المركز.

1- وثائق التسيير الإداري:

- سجل العقود الإدارية الشخصية (المسار المهني) ويحتوي على البيانات التالية (تاريخ المقرر أو القرار، طبيعة المقرر، السلك، الاسم واللقب، رقم تأشيرة المراقب المالي)
- سجل العقود الإدارية الداخلية، ويحتوي على البيانات التالية (تاريخ، طبيعة المقرر، الرتبة، الاسم واللقب، ملاحظة)
- سجل الشكاوي
- سجل الزيارات
- سجل العطل السنوية الاستثنائية، ويحتوي على البيانات التالية (تاريخ المقرر أو القرار، طبيعة العطل، الرتبة، الاسم واللقب، المدة، تاريخ استئناف العمل، الرصيد المتبقي).
- سجل العطل المرضية
- سجل الامتحانات والمسابقات
- سجل اللجنة التقنية
- سجل إعلان النتائج
- سجل الأمر بمهمة
- مخطط تسيير الموارد البشرية

2- وثائق التسيير المالي:

- سجل الالتزامات الفرع الأول والفرع الثاني
- سجل الحوالات الفرع الأول والفرع الثاني
- سجل الديون.
- الوضعيات المالية.
- سجل الأجور
- سجل المنح وشبه الرواتب
- الحساب الإداري
- الملف المالي للمستخدمين.

الفرع الثالث: الإمكانيات البشرية والمادية وأنماط التكوين في المركز.

1- الإمكانيات البشرية: تتمثل الإمكانيات البشرية للمركز:

الجدول رقم 02: الإمكانيات البشرية للمركز.

العدد	الرتب
02	أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية
03	أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 02
06	أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 01
14	أستاذ التكوين المهني
02	مساعد تقني و بيداغوجي
01	مستشار رئيسي في التوجيه و التقييم و الادماج المهنيين
02	مقتصد مسير
01	متصرف
01	مراقب عام
02	مساعد مهندس من المستوى الأول في الاعلام الآلي
02	محاسب إداري رئيسي
01	مساعد التكوين رئيسي
02	مساعد التكوين
02	كاتبة مديرية
19	العمال المهنيين

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق المركز محل الدراسة

3- الإمكانيات المادية (الهيكل): يتمتع مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله برج

بوعرييج 03 على مجموعة من الهياكل وتنقسم إلى قسمين، هياكل للتكوين وأخري للدعم.

تتمثل هياكل التكوين في:

- أربعة ورشات في التكوين التطبيقي في اختصاصات مختلفة (ورشة التبريد والتكيف، ورشة الكهرباء الصناعية، ورشة الإعلام الآلي، التدفئة المركزية)
- اثني عشر قسم لتقديم مختلف المعارف النظرية للمتربصين والمتمهين.
- مكتبة وقاعة للمطالعة.

أما هياكل الدعم فهي:

- مطعم بطاقة استيعاب تقدر بـ 120 وجبة.
- الداخلية بطاقة استيعاب تقدر بـ 80 سرير.
- ملعب لممارسة مختلف النشاطات الرياضية.
- جناح إداري يحتوي على مجموعة من المكاتب ومختلف المصالح المسيرة للمركز
- قاعة للاجتماعات.

3- أنماط التكوين في المركز: تنقسم أنماط التكوين في مركز التكوين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله إلى ثلاثة أنماط هي:

- 1-3 التكوين الاقامي: يعتبر هذا النمط من التكوين المهني التقليدي ، حيث يتم جانبه النظري والتطبيقي في المركز، توجد دورتين لتسجيل في نمط التكوين الاقامي في شهر سبتمبر وفيفري.
 - 2-3 التكوين عن طريق التمهين: يتم هذا النمط من التكوين في المؤسسات والورشات الإنتاجية، وكذلك في المركز الذي يشرف على متابعة العقد ونقل المعارف المتعلقة بالمهنة.
 - 3-3 التكوين عن طريق الدروس المسائية: عرف التكوين المسائي منذ بداية التسعينات تطور ولكن بنسب متواضعة ، ومع بداية 2000 بدا هذا النمط يحتل مكانة وسط الأنماط الأخرى ، نظرا لحاجة العمال لضرورة التكوين المتواصل ملائمة من جانب التوقيت.
- المطلب الثاني: التنظيم الإداري والبيداغوجي للمركز.

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 140/14 المؤرخ في 20 افريل 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، يسير المركز مدير ويديره مجلس توجيه.

الفرع الأول: مجلس التوجيه.

1- تشكيل مجلس التوجيه: يرأس مجلس التوجيه المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله
- المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة او ممثله
- المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله
- المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي او ممثله
- المدير الولائي المكلف بالثقافة أو ممثله
- المدير الولائي المكلف بالبيئة أو ممثله
- المدير الولائي المكلف بالمصالح الفلاحية او ممثله
- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إنشائه المركز
- ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية
- ممثلان (2) الى اربعة (4) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية المستخدمة.
- ممثل منتخب عن أساتذة المركز.
- ممثل منتخب عن مستخدمي الإدارة.

يحضر مدير المركز وعاون المحاسبة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويعين اعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة لتجديد بمقرر من المدير المكلف بالتكوين المهني لولاية مكان تواجد المركز بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلثي أعضائه.

2- مهام مجلس التوجيه: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص:

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وسيره.
- الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار.
- برنامج نشاطات المركز وكيفية تنفيذها.
- مشروع الموازنة والحساب الإداري للمركز.
- مشاريع توسيع المركز أو تهيئته.
- برامج صيانة مباني المركز وتجهيزاته.

- الاتفاقيات والعقود والاتفاقيات.

- قبول الهبات والوصايا.

- التقرير السنوي للنشاط الذي يعده ويقدمه مدير المركز.

- كل مسألة أخرى مرتبطة بمهام المركز.

الفرع الثاني: مدير المركز.

يعين مدير المركز بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير المركز رؤساء مصالح، ويعين رؤساء المصالح بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

1- مهام المدير: يكلف مدير المركز بضمان تسيير المركز، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يعد برنامج نشاط المركز.

- هو الأمر بصرف الموازنة ويقوم بالالتزام بالنفقات والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية المقررة في الموازنة.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعمول به.

- يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يعين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها.

- يمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين.

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته.

- يحضر اجتماعات المجلس التقني والبيداغوجي.

- يسهر على تطبيق النظام الداخلي.

- يعد التقرير السنوي للنشاط ويعرضه على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه الى الوزير الوصي المديرية المكلفة بالتكوين المهني بالولاية.

يساعد مدير المركز رؤساء مصالح، ويعين رؤساء المصالح بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثالث: المجلس التقني والبيداغوجي

1- تشكيل المجلس التقني والبيداغوجي: يتشكل المجلس التقني والبيداغوجي الذي يرأسه مدير المركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل سلك المفتشين.
 - رؤساء المصالح المكلفون بالبيداغوجية في المركز.
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظرائهم لمدة ثلاث سنوات.
 - مستشار التوجيه بالمركز.
 - الممثل المنتخب عن المتربصين والمتمهنين لمدة سنة قابلة لتجديد.
- يعين أعضاء المجلس التقني والبيداغوجي بمقرر من المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد، يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.


2- مهام المجلس التقني و البيداغوجي: يكلف المجلس التقني والبيداغوجي بإبداء رأيه على الخصوص فيما يلي :

- تنظيم التكوين بالمركز.
- محتوى برامج التكوين بالمركز.
- مناهج التكوين المطبقة.
- تقييم المتربصين والمتمهنين وتوجيههم.
- تنظيم الامتحانات والتربصات التطبيقية.
- كل نشاط مرتبط بالبيداغوجية وتسييرها.

الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي.

ينقسم الهيكل التنظيمي للمركز الى أربعة مصالح تصهر على تسيير المركز المبين أدناه.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمركز



المصدر: إدارة المركز

المبحث الثاني: دورة موازنة المركز.

إن مركز التكوين المهني والتمهين دهيمي عبد الله برج بوعرييج 03، باعتباره يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإنه يخضع في تسييره المالي إلى قواعد قانون المالية والمحاسبة العمومية، والأمر الذي يجعله يتمتع بموازنة مستقلة حيث تخضع مختلف الوسائل المالية لإجراءات وقيود على مستوى التحضير واعتمادها وعلى مستوى مراقبتها من قبل السلطة الوصية.

إن حق تحضير وإعداد الموازنة العامة على عاتق مدير المركز، مثلها مثل هيئات الدولة، بحيث تخضع معايير تقدير إيرادات و نفقات موازنة تسيير مركز التكوين المهني والتمهين دهيمي عبد الله برج بوعرييج 03 إلى جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدر على ضوءها المذكرة المنهجية، والتي تشمل مختلف التوجيهات والتعليمات الواجب التقيد بها من طرف الأمرين بالصرف أو المكلفين بإعداد مشاريع الموازنة .

وسنتناول في دراستنا هذه المعايير تقدير إيرادات ونفقات موازنة التسيير لمركز التكوين المهني والتمهين حسب المذكرة المنهجية رقم 94 المؤرخ 28 سبتمبر 2021 والمتعلقة بتحضير إعداد موازنة التسيير لسنة 2022.

المطلب الأول: تقدير الإيرادات والنفقات.

الفرع الأول: تقدير الإيرادات.

تغطي موازنة التسيير لمختلف مراكز التكوين المهني والتمهين من الإعانة المقدمة من طرف الدولة حيث تصل في بعض الأحيان إلى 98% من الإيرادات المحصلة لتغطية النفقات السنوية، لكن هناك إيرادات تحصل على مستوي المركز وهي كما يلي:

1- معايير حساب الإيرادات : حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 نوفمبر 1997، المتضمن المساهمة المالية للمترشحين والمتربصين، المتمهين في مصاريف التكوين للمؤسسات العمومية للتكوين المهني على النحو التالي:

1-1 إيرادات صادرة عن تسيير المطعم: حيث حدد مبلغ الواجب دفعه من طرف المستفيدين من الإطعام كالتالي:

- المستفيدين من النظام الداخلي عشرة (10) دنانير يوميا.
- المستفيدين من النظام النصف الداخلي ثلاثة (03) دنانير يوميا.
- المستخدمون خمسة وعشرون (25) دينار يوميا.
- الأشخاص الأجانب عن المؤسسة خمسون (50) دينار للوجبة.

1-2 إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي: حدد مبلغ أربعون (40) دينار سنويا لكل متربص أو متمهن يتابع تكويننا.

1-3 إيرادات صادرة عن الدروس المسائية.

يدفع المستفيد من هذه الدروس مبلغ قدره أربعمائة (400) دينار شهريا وبحجم ساعي قدره 24 ساعة.

1-4 إيرادات صادرة عن التكوين بالبطاقة: يتم تحديد المبالغ وتحصيلها حسب بنود الاتفاقية أو العقد.

1-5 إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات: خمسون (50) دينار عن كل متربص مسجل لمتابعة التكوين بالنسبة للمستويات 4 و5، و ثلاثون (30) دينار عن كل متربص مسجل لمتابعة التكوين بالنسبة للمستويات 1 و2 و3.

1-6 إيرادات أخرى: يتم تحصيل فيها كل الإيرادات لا يمكن تحصيلها في الأبواب السالفة الذكر مثل: اقتطاعات من الأجر، العطل المرضية.... الخ.

2- تقدير الإيرادات للسنة المالية 2022:

2-1 إيرادات صادرة عن تسيير المطعم: لتقدير الإيرادات في هذا الباب يجب تبيان عدد المستخدمين وتعداد المتربصين والمتمهنيين والداخليين ونصف داخلي المستفيدين من الإطعام للسنة القادمة، يتم ذلك كما يلي: (الملحق رقم: 01)

✓ يحسب الإيراد المقدر تحصيله من مساهمة المستخدمين في الإيرادات الصادرة عن تسيير المطعم كما يلي:

✓ تعداد المستخدمين المستفيدين من وجبة الإطعام يقدر بـ 30 مستخدم يتناول الوجبة يوميا.

✓ يتم الاستفادة من تناول الوجبة 05 أيام في الأسبوع.

✓ المبلغ المحدد للوجبة الواحدة يقدر بـ 25.00 دج.

✓ إذن الإيراد المقدر تحصيله في هذا الباب هو 135.000.00 (هو حاصل ضرب عدد المستخدمين مضروب في قيمة المساهمة في عدد أيام الأسبوع مضروب في عدد الأشهر).

✓ الإيراد المقدر تحصيله من تغذية المتربصين النصف الداخليين 3 دينار لليوم مضروب في عدد المتربصين المستفيدين من نظام النصف داخلي والمقدر عددهم بـ 100 متربص يقدر بـ: 81.000.00 دج

✓ الإيراد المقدر تحصيله من تغذية المتربصين الداخليين 10 دينار لليوم مضروب في عدد المتربصين المستفيدين من نظام الداخلي والمقدر عددهم بـ 40 متربص يقدر بـ: 108.000.00 دج

اذن الإيرادات المقدره في باب إيرادات صادرة عن تسيير المطعم تقدر بـ: 324.000.00 دج

2-2 إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي: حسب (الملحق رقم 01) الذي يبين تعددا المناصب المالية وتعداد المتربصين والمتمهنين والداخلين ونصف داخلي يمكن تقدير الإيرادات لسنة 2022 كما يلي :
الإيراد المقدر تحصيله من التوثيق التقني والبيداغوجي، حيث ان التعداد المقدر تكوينهم خلال السنة المقبلة هو 400 متكونا، حيث يدفع كل متكون مبلغ قدره 40.00 دج، أي أن القيمة التقديرية لهذا الباب تقدر ب: 16.000.00 دج، أي هي حاصل ضرب عدد التكوينين (400) في المبلغ المدفوع من كل متكون.

إذن الإيرادات المقدره في باب إيرادات صادرة التوثيق التقني والبيداغوجي تقدر ب: 16.000.00 دج

3-2 إيرادات صادرة عن الدروس المسائية: يتم تقدير الإيرادات الصادرة عن الدروس المسائية بناء على تقرير تعده مصالح البيداغوجية تبين فيه عدد الفروع والمتكونين في هذا النمط من التكوين.
بناء على التقرير المعد لهذا الغرض انه سوف يتم فتح دورة تكوينية في اختصاص مبادئ أولية في الإعلام الآلي بتعداد قدره: 60 متكون خلال سنة 2022، حيث يدفع كل متكون مبلغ قدره 400.00 دج شهريا ولمدة ستة (6) أشهر مقابل حجم ساعي من التعليم قدره 24 ساعة شهريا، القيمة المستهدف تحصيلها خلال سنة 2022 في هذا الباب هي 144.000.00 دج .

إذن الإيرادات المقدره تحصيله في باب الدروس المسائية تقدر ب: 144.000.00 دج

3-2 إيرادات صادرة عن الامتحانات و المسابقات: حسب (الملحق رقم 01) الذي يبين تعددا المناصب المالية وتعداد المتربصين والمتمهنين والداخلين ونصف داخلي يمكن تقدير الإيرادات لسنة 2022 كما يلي:
الإيراد المقدر تحصيله من الامتحانات والمسابقات، حيث أن التعداد المقدر تسجيلهم في نمطي الحضور والتمهين خلال السنة المقبلة يقدر بـ 400 متكونا، حيث يدفع كل متكون مبلغ قدره 30.00 دج، أي أن القيمة التقديرية لهذا الباب تقدر ب: 12.000.00 دج، أي هي حاصل ضرب عدد المتكونين (400) في المبلغ المدفوع عن كل مسجل (30.00 دج).

إذن الإيرادات المقدره في باب إيرادات عن الامتحانات والمسابقات تقدر ب: 12.000.00 دج.

4-2 إيرادات أخرى: بالنسبة لهذا الباب يتم تسجيل المبلغ المحصل حقيقة في السنة السابقة، حيث تم تحصيل مبلغ: 500.000.00 دج، أي انه يعتبر المبلغ المقدر تحصيله خلال السنة القادمة.
إذن الإيرادات المقدره في باب إيرادات أخرى تقدر ب: 500.000.00 دج.

الفرع الثاني: تقدير النفقات للسنة المالية 2022.

تناولت المذكرة المنهجية السالفة الذكر في توجيهاتها و تعليماتها الحرص عند إعداد مشروع الموازنة

على ما يلي:

1- التكفل بالنفقات الإجبارية لسنة كاملة تعلق الأمر بنفقات المستخدمين أو غيرها.

2- التكفل بنفقات المتربصين و المتمهين لسنة كاملة بمختلف التكاليف سيما:

* المنح و شبه رواتب.

* الضمان الاجتماعي (1% و 2%) للمتربصين و المتمهين على التوالي.

* الإطعام (نصف داخلي ، داخلي).

* اقتناء مواد العمل و التدريب المخصصة للورشات.

* تنشيط المجال الثقافي و الرياضي.

* اقتناء الأجهزة و المعدات و الألبسة للمتربصين.

3- تحديد مختلف النفقات المتعلقة بتسيير المصالح و غيرها بالنظر إلى برنامج العمل و خريطة التكوين

المحددة محليا إلى جانب طاقات الاستيعاب لكل مؤسسة تكوينية

كما تطرقت المذكرة المنهجية كذلك إلى كيفية إعداد الوثائق المرفقة لها و الرزنامة الزمنية لعقد الجلسات

الوطنية لمناقشة مشاريع موازنات، وكذا مراحل إعداد مشروع موازنة مراكز التكوين المهني والتمهين والمتمثلة

في مستويات التالية:

1- على مستوى مركز التكوين المهني والتمهين.

2- على مستوى مديرية التكوين المهني.

4- على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بالنسبة لنفقات التسيير يجب أن تراعي تعليمات الوزير الأول التي تضمنتها المذكرة رقم 08 المؤرخة

في 05 جانفي 2021 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية، الاحتفاظ بنفس مستوى الاعتمادات المالية الممنوحة

لسنة 2021.

1- نفقات المستخدمين:

1-1 تحديد الأثر المالي للمناصب المالية المشغولة:

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدورة موازنة مركز التكوين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعرييج 03

الجدول رقم 03: تقدير الاعتمادات المالية (نفقات المستخدمين) للمناصب المشغولة إلى غاية 30 أكتوبر 2021 للمستخدمين الدائمين والمتعاقدين (الملاحق رقم: 7.6.5.4.3.2)

الوظائف	المناصب المشغولة 2021	الراتب الرئيسي + الزيادة الاستدلالية	المنح الدورية	التعويضات والمنح المختلفة	المنح العائلية	مجموع الراتب الشهري	مجموع الراتب السنوي
استاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية	2	105.885.00	34.758.00	82.715.40	1.500.00	224.858.40	2.698.300.80
استاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 02	1	26.010.00	10.404.00	20.106.00		56.520.00	678.240.00
استاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 01	5	148.545.00	59.418.00	123.931.55	3.100.00	334.994.55	4019934.6
أستاذ التكوين المهني	12	282.285.00	112.914.00	246.626.55	6.400.00	648.225.55	7.778.706.6
مساعد تقني و بيداغوجي	2	60.390.00	24.165.00	5.880.50	6.00.00	136.026.50	1.632.218.00
مساعد التكوين رئيسي	1	23.040.00	9.216.00	23.247.40	1.200.00	56.703.40	680.440.80
مساعد التكوين	2	33.660.00	13.464.00	31.992.20	1.400.00	80.516.20	966.194.40
مقتصد مسير	1	33.795.00	13.518.00	24.777.00	6.00.00	72.690.00	872.280.00
متصرف	1	30.195.00	9.058.50	16.597.50	1.700.00	57.551.00	690.612.00
مساعد مهندس من المستوى الأول في الاعلام الآلي	2	53.820.00	16.146.00	29.910.00	2.300.00	102.176.00	1.226.112.00
محاسب إداري رئيسي	1	23.445.00	7.033.50	11.305.75	1.100.00	42.884.25	514.611.00
محاسب إداري	1	20.475.00	6.142.50	10.966.25	1.400.00	38.983.75	467.805.00
كاتبة مديرية	1	20.475.00	6.142.50	10.966.25	6.00.00	38.183.75	458.205.00
عامل مهني من الصنف الاول	2	34.200.00	9.720.00	22.740.00	2.800.00	69.460.00	833.520.00
سائق سيارة الصنف الاول	1	15.727.98	4.050.00	11.625.00	1.700.00	33.102.98	397.235.76
المجموع الأول	35	892.957.98	58.293.00	718.387.35	26.400.00	1.992.876.33	23.914.515.96
التكاليف الاجتماعية							5.899.428.96
المساهمة في الخدمات الاجتماعية							895.290.00
مجموع مصاريف الدائمين							30.709.234.95
عامل مهني من المستوى الثالث	3	44.320.20	13.296.96	32.613.12	4.000.00	94.233.28	1.130.799.36
عامل مهني من المستوى الأول	3	30.798.00	8.969.40	33.564.30	2.300.00	75.631.70	907.580.40
سائق سيارة من المستوى الأول	1	10.682.20	3.204.85	11.138.99	300.00	25.326.04	303.912.43
حارس	9	96.776.38	27.683.10	101.598.09	10.700.00	236.757.57	2.841.090.84
المجموع الثاني		182.576.78	53.154.31	178.914.50	17.300.00	431.948.59	5.183.391.43
التكاليف الاجتماعية							1.243.947.84
مجموع مصاريف المتعاقدين							6.427.330.40
مجموع الدائمين والمتعاقدين	41						37.136.565.32

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المركز

من خلال الجدول رقم: 03 يتضح أن المبلغ 37.136.565.32 يغطي أجور المستخدمين الدائمين والمتعاقدين خلال سنة 2022 ولمدة اثني عشر شهر وكذا نفقات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدورة موازنة مركز التكوين المجاهد دهيمي عبد الله برج بوعرييج 03

1-2 تحديد الأثر المالي للمناصب المتكفل بها ولم يتم تسويتها ماليا خلال سنة 2021 مخلفات الأجر (الملحق رقم: 09، 08):

جدول رقم: 04 الأثر المالي للمناصب المالية المتكفل بها سنة 2021 ولمدة اثني عشر (12) شهر

الوظائف	المناصب المتكفل بها سنة 2021	الراتب الرئيسي + الزيادة الإشتدالية	المنح الدورية	التعويضات والمنح المختلفة	المنح العائلية	مجموع الراتب الشهري	مجموع الراتب السنوي
رئيس مصلحة الإدارة مالية والوسائل	1	6.840.00				6.840.00	82.080.00
رئيس مصلحة التمهين	1	6.840.00				6.840.00	82.080.00
رئيس مصلحة التكوين الحضوري	1	6.840.00				6.840.00	82.080.00
أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 02	1	26.010.00	10.404.00	20.106.00	0.00	56.520.00	678.240.00
أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 01	1	24.165.00	9.666.00	18.499.00	0.00	52.330.00	627.960.00
أستاذ التكوين المهني	1	22.410.00	8.964.00	19.053.30	0.00	50.427.30	605.127.60
كاتبة مديرة	1	22.185.00	6.655.50	11.564.75	1.100.00	41.505.25	498.063.00
المجموع الأول		115.290.00	35.689.50	69.223.05	1.100.00	221.302.55	2.655.630.60
التكاليف الاجتماعية							660.607.65
مجموع مصاريف الدائمين							3.316.238.25

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على وثائق المركز

من خلال الجدول رقم 03 يتضح تقدير الأثر المالي للمناصب المتكفل بها إداريا ولم تتم تسوية المالية للمستحقات المالية بمبلغ قدره 3.316.238.25 دج، حتى يتم التكفل بالأثر المالي السنة القادمة 2022.

3-1 تحديد الأثر المالي للمناصب المستهدفة للترقية ومناصب منتوج التكوين خلال سنة 2022 (الملحق رقم: 10):

جدول رقم 05: الأثر المالي للترقيات في الرتب المتكفل بهم خلال سنة 2022

ملاحظة	المناصب المالية المقترحة للتوظيف لسنة 2021		
	الأجر الشهري قبل الترقية	الأجر الشهري بعد الترقية	الفارق
الترقية في الرتبة	51.121.75	56.520.00	5.398.25
التعليم المهنيين من الرتبة 02	31.441.25	36.148.00	4.706.75
محاسب اداري رئيسي			10.105.00
المجموع الشهري			46.509.75
المجموع الأثر المالي لمدة التكفل المالي			11.627.43
التكاليف الاجتماعية			58.137.18
المجموع			

المصدر: من اعداد الطلبة باعتماد على وثائق المركز

- تم تقدير التكفل بالأثر المالي لترقية أستاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة 02 لمدة 06 أشهر بمبلغ قدره: 32.389.50 دج
- تم تقدير التكفل بالأثر المالي لترقية محاسب إداري رئيسي ب 3 أشهر المصادف لنهاية التكوين قبل الترقية بمبلغ قدره : 14.120.25 دج

4-1 تحديد الأثر المالي للمنح ذات الطابع العائلي:

تشمل المنح العائلية للأولاد بمبلغ 300 دج للطفل شهريا، منحة الأجر الوحيد 800 دج شهريا، منحة التمدرس 3000 دج لكل طفل متمدرس للسنة.

5-1 تحديد الأثر المالي للمنح والشبه الرواتب والضمان الاجتماعي للمتربصين والمتمهين:

أ - المتربصين: عدد المتربصين المستهدفين للتكوين يقدر ب 100 متربص (الملحق رقم 01).

✓ الأثر المالي للتكفل بالمنح يقدر ب: 1.300.000.00 دج خلال سنة المالية 2022.

✓ الأثر المالي للتأمين للمتربصين يقدر ب 240.000.00 دج خلال السنة المالية 2022.

ب - المتمهين: عدد المتمهين المستهدفين للتكوين يقدر ب 300 متمهين (الملحق رقم 01).

✓ الأثر المالي للتكفل بالمنح يقدر ب: 4.000.000.00 دج خلال سنة المالية 2022.

✓ الأثر المالي لتأمينهم يقدر ب 1.440.000.00 دج خلال السنة المالية 2022.

2- نفقات التسيير: أما بالنسبة لنفقات التسيير فيجب أن تراعي تعليمات الوزير الأول التي تضمنتها المذكرة رقم 08 المؤرخة في 05 جانفي 2021 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية، والاحتفاظ بنفس مستوى الاعتمادات المالية الممنوحة لسنة 2021 وهي على النحو التالي:

- الاعتمادات المقدره لتسيير المصالح تقدر بـ: 250.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره للتكاليف الملحقه تقدر بـ: 950.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره لحضيرة السيارات تقدر بـ: 90.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره لمواد العمل والتدريب تقدر بـ: 400.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره لتغذية تقدر بـ: 2.300.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره لتصليح التجهيزات البيداغوجية تقدر بـ: 60.000.00 دج.
 - الاعتمادات المقدره اشغال الصيانة تقدر بـ: 250.000.00 دج.
- 3- حوصلة تقدير الإيرادات والنفقات للعنوان الكبيرة بعنوان السنة المالية 2022 :
- جدول رقم: 06 ملخص لتقدير النفقات والإيرادات لسنة 2022

الاعتمادات المخصصة	الإيرادات المقدره	الاعتمادات المخصصة	النفقات المقدره
51.420.000.00	إعانة الدولة	28.000.000.00	نفقات المستخدمين
108.000.00	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	8.600.000.00	التكاليف الاجتماعية
16.000.00	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	7.000.000.00	المستخدمين المتعاقدين
144.000.00	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	1.300.000.00	المنح
0.00	إيرادات صادرة عن النشاطات التكوينية بالبطاقة	3000.000.00	شبه الرواتب
12.000.00	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	250.000.00	تسيير المصالح
500.000.00	إيرادات أخرى	950.000.00	التكاليف الملحقه
0.00	إيرادات ناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية.	90.000.00	حظيرة السيارات
0.00	باقي الاعتمادات لسنوات المالية السابقة	400.000.00	مواد العمل

	(الرصيد)		
		2.300.000.00	التغذية
		60.000.00	صيانة التجهيزات البيداغوجية
		250.000.0	أشغال الصيانة
52.200.000.00	مجموع الإيرادات	52.200.000.00	المجموع النفقات

المصدر: من إعداد الطلبة استناد إلى وثائق المركز

المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد والمصادقة على الموازنة.

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وذلك لان عملية المصادقة وتخصيص الاعتمادات تمثل المرحلة الأخيرة التي يتم فيها مناقشة الموازنة قبل بدا عملية التنفيذ.

حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 افريل 2014، يتداول مجلس التوجيه مشروع الموازنة للمركز، حيث تعتبر المصادقة على موازنة المركز رخصة منه إلى الأمر بالصرف لمباشرة عملية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

الفرع الأول: مدونة موازنة مراكز التكوين المهني.

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 افريل 2014، تشتمل موازنة المركز علي مايلي:

* باب الإيرادات:

- ✓ اعانات الدولة.
- ✓ المساعدات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
- ✓ الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز.
- ✓ الهبات والوصايا.

* باب النفقات:

- ✓ نفقات التسيير.
- ✓ نفقات التجهيز.
- ✓ كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

وعند استلام القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات ، النفقات وتعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة ، بعنوان السنة المالية 2022 - الباب 36 - 03 مساهمة الدولة لمركز التكوين المهني والتمهين، يتم استلام مدونة مصادق عليها من طرف وزارة المالية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين وتشتمل على:

1- العنوان I: الإيرادات.

الباب I- اعانة الدولة.

الباب II- مساهمة المجموعات المحلية.

الباب III- هيئات وتركات.

الباب IV- إيرادات صادرة عن تسيير المطعم.

الباب V- إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي.

الباب VI- إيرادات صادرة عن الدروس المسائية.

الباب VII- إيرادات عن النشاطات التكوينية بالبطاقة.

الباب VIII- إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات.

الباب IX- إيرادات أخرى.

الباب X- إيرادات ناتجة عن أشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة عن مهامها الرئيسية.

XII- باقي الاعتمادات لسنوات المالية السابقة (الرصيد).

2- العنوان II النفقات:

✓ الفرع I: نفقات المستخدمين.

الباب I- الراتب الرئيسي للنشاط، ويضم مادة مادتين.

الباب II- التعويضات و المنح المختلفة، ويضم أربعة وثلاثون مادة.

الباب III- المستخدمين المتعاقدون، رواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات في الضمان الاجتماعي، ويضم إحدى عشر مادة.

الباب IV- المنح، ويضم ثلاثة مواد.

الباب V- شبه الرواتب، ويضم مادة وحيدة .

الباب VI- التكاليف الاجتماعية، ويضم خمسة مواد.

الباب VII- معاش الخدمة والأضرار الجسدية، ويضم مادتين.

الباب VIII- المساهمة في الخدمات الاجتماعية، ويضم ثلاثة مواد.

✓ الفرع I : نفقات التسيير.

الباب I- تسديد النفقات، ويضم سبعة مواد.

الباب II- الأدوات والأثاث، ويضم ستة مواد.

الباب III- اللوازم، ويضم ستة مواد.

الباب IV- الألبسة، ويضم مادتين.

الباب V- النشاطات الثقافية والرياضية، ويضم مادة وحيدة.

الباب VI- نفقات التكوين، ويضم مادتين.

الباب VII- التكاليف الملحقة، ويضم سبعة مواد.

الباب VIII- حظيرة السيارات، ويضم سبعة مواد.

الباب IX- مواد التدريب، ويضم مادة وحيدة.

الباب X- التغذية، ويضم مادتين .

الباب XI- ألبسة المتربصين، ويضم مادة وحيدة.

الباب XII- صيانة التجهيزات البيداغوجية، ويضم مادة وحيدة.

الباب XIII- أشغال الصيانة، ويضم ثلاثة مواد.

وتختتم المدونة بحوصلة عامة تبين التوازن بين مجموع الإيرادات و مجموع النفقات، مع إظهار الفائض في حالة وجوده، وتكون موقوفة بالحروف، مع طبيعة الأطراف المعنية بالإمضاء والمصادقة (الأمر بالصرف، الوالي).

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على الموازنة:

1- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف أبواب ومواد الموازنة: (ملحق رقم: 11) ويتم توزيع الاعتمادات وفق الخطوات والمرحل التالية:

1-1 الفرع الأول: نفقات المستخدمين:

حيث يتم في هذه المرحلة تقسيم الاعتمادات المالية على مختلف الابواب والمواد، باعتماد على:

1. تحضير الكشوفات الأصلية للأجور، اي تغطية الاجور لمدة 12 شهر حسب الابواب والمواد لمستخدمين المرسمين والمتعاقدين .
 2. تحضير الكشوفات الخاصة بعلاوة المردودية لأربع ثلاثيات للمستخدمين المرسمين والمتعاقدين.
 3. تحضير الكشوفات تعديلية وحالة وجود مخلفات مالية لمستخدمين عالقة م يتم تسويتها في السنوات المالية السابقة.
 4. تحضير كشوفات تكميلية لمخلفات الأجور الخاصة بحالات نقل أو التوظيف الإدماج المهني، الترقية سواء في الرتبة أو الدرجات، كما يتم التكفل بمخلفات علاوة المردودية .
 5. تحضير الكشوفات الخاصة بالضمان الاجتماعي (حصة رب العمل 25 %).
 6. المساهمة في الخدمات الاجتماعية : نسبة 3% من وعاء أجور المستخدمين (المرسمين و المتعاقدين) للسنة الفارطة موزعة : (02 % تصب في حساب لجنة الخدمات الاجتماعية، 0.5% تصب في حساب ترقية السكن الاجتماعي، 0.5 % تصب في حساب تمويل نظام التقاعد)
 7. تحضير الكشوفات الخاصة بالمتربصين المستفيدين من المنح، وكذا الضمان الاجتماعي الخاص بهم (1% من الاجر الوطني المضمون * تعداد المتربصين لكل شهر) وهذا استناد إلى النبا الشهري الذي بين تعداد المتربصين في كل شهر خلال السنة التكوينية.
 8. تحضير الكشوفات الخاصة بالمتمهنين المستفيدين من شبه الراتب، وكذا الضمان الاجتماعي الخاص بهم (2% من الأجر الوطني المضمون * تعداد المتمهين لكل شهر) وهذا استناد إلى النبا الشهري الذي بين تعداد المتمهين في كل شهر خلال السنة التكوينية.
- عند الانتهاء من إعداد الكشوفات السالفة الذكر نمر مباشرة إلى تقسيم الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية 2022، على الأبواب والفصول (حسب مدونة الموازنة)

جدول رقم: 07 توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الأبواب للفرع الأول نفقات المستخدمين

العنوان	الاعتمادات المخصصة
الفرع I : نفقات المستخدمين	
الباب I: الراتب الرئيسي للنشاط	12.713.828.00
الباب II: التعويضات و المنح المختلفة	14.413.000.00
الباب III: المستخدمون المتعاقدون، رواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات في الضمان الاجتماعي.	6.600.000.00
الباب IV: المنح	1.200.000.00
الباب V: شبه الرواتب	3.400.000.00
الباب VI: التكاليف الاجتماعية	7.972.800.00
الباب VII: معاش الخدمة والأضرار الجسدية	0.00
الباب VIII: المساهمة في الخدمات الاجتماعية	882.372.00
مجموع الفرع I	47.200.000.00

المصدر : من اعداد الطلبة وبالاتماد على وثائق المركز.

1-2 نفقات التسيير: في هذه المرحلة يتم تقسيم الاعتمادات المالية حسب احتياجات الضرورية لكل باب من

ابواب الميزانية على مختلف الأبواب والمواد حيث يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. محضر خاص بباب التكاليف الملحقة، وبحسب باعتماد على متوسط الاستهلاك الشهري للاعتمادات المالية للسنة السابقة مضروب في اثني عشر شهر وبتزايد نسبة معينة.
2. محضر يتعلق بحصر مختلف الاحتياجات الضرورية من الأدوات والأثاث المكتبي، والأوراق واللوازم المكتبية والمطبعة قصد توزيع هذه الاعتمادات على تلك المواد .
3. محضر يتعلق بحظيرة السيارات، مراعات حالة السيارات، قطع الغيار الواجب تغييره ونفقات الترقيم والتأمين ، قصد تقسم الاعتماد المخصص للباب علي مختلف المواد.
4. محضر خاص ببرنامج الصيانة الخاص بالمركز سواء المحتملة او المخططة بالتالي تخصيص الاعتماد الواجب لتغطية نفقات تلك الصيانة

جدول رقم: 08 توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الأبواب للفرع الثاني نفقات التسيير

العنوان	الاعتمادات المخصصة
الفرع II : نفقات التسيير	
الباب I: تسديد النفقات	10.000.00
الباب II: الأدوات والأثاث	65.000.00
الباب III: اللوازم	160.000.00
الباب IV: الألبسة	0.00
الباب V: النشاطات الثقافية والرياضية	14.000.00
الباب VII: التكاليف الملحقة	950.000.00
الباب VIII: حظيرة السيارات	90.000.00
الباب IX: مواد التدريب	400.000.00
الباب X: التغذية	2.300.000.00
الباب XI: ألبسة المتربصين	0.00
الباب XII: صيانة التجهيزات البيداغوجية	60.000.00
الباب XIII: أشغال الصيانة	250.000.00
مجموع الفرع II	4.300.000.00
مجموع العنوان II	51.500.000.00

المصدر: من إعداد الطلبة وبالاتماد على وثائق المركز

2- توزيع الإيرادات علي مختلف أبواب الموازنة: حسب مدونة مراكز التكوين المهني والتمهين لا توجد

هناك مواد فرعية في قسم الإيرادات، أي تبقي في شك أبواب رئيسية (مقسمة حسب الأبواب)

جدول رقم: 09 توزيع الإيرادات حسب الأبواب

العنوان	الاعتمادات المخصصة
الباب I: اعانة الدولة	50.090.000.00
الباب II: مساهمة المجموعات المحلية	0.00
الباب III: هبات و تبركات	0.00
الباب IV: إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	530.000.00
الباب V: إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	60.000.00
الباب VI: إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	200.000.00
الباب VII: إيرادات صادرة عن النشاطات التكوينية بالبطاقة	0.00
الباب VIII: إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	70.000.00
الباب IX: إيرادات أخرى	550.000.00
الباب X: إيرادات ناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية.	0.00
الباب XII: باقي الاعتمادات لسنوات المالية السابقة (الرصيد)	0.00
مجموع العنوان I	51.500.000.00

المصدر : من اعداد الطلبة وبالا اعتماد على وثائق المركز

3- المصادقة على الموازنة: بعد الانتهاء من الإجراءات السالفة الذكر، ترسل استدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ومختلف وثائق مشروع الموازنة الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يجتمع اعضاء مجلس التوجيه في دورة عادية قصد المصادقة على مشروع الموازنة، حيث يتم تقديم تقرير مفصل عن تنفيذ الموازنة السابقة، بعد ذلك تتم مناقشة مشروع الموازنة للسنة الحالية، مع الإشارة الى الأبواب التي تم تغطيتها والتي تم تسجيل عجز فيها من اجل التدارك وطلب اعتمادات أخرى. (ملحق رقم 12)

الفرع الثالث: تنفيذ موازنة مركز

1- تنفيذ الإيرادات: يتم تنفيذ الإيرادات على النحو التالي :

1-1 اعانة الدولة : بعد ان يتسلم الأمر بالصرف اشعار من قبل العون المحاسب باستلام اعانة الدولة، تشرع مصالح الأمر بالصرف بإعداد سند تحصيل هذ الإيراد، ثم يتم إرساله الى العون المحاسب من تحصيله والتأشير عليه تقيده محاسبيا في الباب المخصص له.

1-2 الإيرادات الصادرة عن تسير المطعم: يتم ارسال قائمة خاصة بالمتربصين المستفيدين من الداخلي والنصف داخلي الى السيد العون المحاسب قصد مباشرة تحصيل مساهمة المتربصين في نفقات المركز، عند الانتهاء من اجراءات السالفة الذكر، يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند تحصيل بقيمة السيولة المحصلة من طرف العون المحاسب .

1-3 الإيرادات الصادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي: في هذه الحالة يتم اقتطاع مبلغ المساهمة من المنح المقدمة للمتربصين.

1-4 الإيرادات الصادرة عن الامتحانات والمسابقات : عن افتتاح دورة تكوينية يرسل الأمر بالصرف الى العون المحاسب امر بتحصيل حقوق التسجيل الخاصة بالمتربصين، ثم بعد ذلك يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند تحصيل تلك الإيرادات بقيمة المبلغ المحصل.

1-5 إيرادات أخرى : يتم اصدار سند تحصيل من طرف الأمر بالصرف للاقتطاع المبلغ (حالة خصم من الأجر) عند دفع الأجر الشهرية ،اي تخفيض صافي الدفع بقيمة سند التحصيل.

2- تنفيذ النفقات: بعد ان تمت المصادقة على موازنة التسيير للمركز من طرف مجلس التوجيه، وامضائها من طرف الوالي، تأتي مرحلة تنفيذ الموازنة وتجري على المراحل التالية:
1-2 مرحلة التكفل بالاعتمادات والمناصب المالية .

✓ تكفل بالاعتمادات المالية لسنة 2022.

✓ تكفل بالمناصب المالية لسنة 2022.

يتم اعداد هذه المستندات من طرف مصالح الأمر بالصرف، ثم ترسل الى الرقابة المالية من اجل تدقيقها ومن ثم تأشيرتها واعادتها الى المركز .

2-2 الالتزام بالنفقات:

* بالنسبة للأجر سواء للدائمين أو المتعاقدين:

*يتم اعداد الجداول الأصلية (للأجر)، والمكونة من خمسة جداول:

- ✓ الجدول الأول ملخص شامل لمبلغ نفقات الباب الأول، مبلغ الباب الثاني و مبلغ المنح العائلية.
 - ✓ الجدول الثاني تفصيل دقيق لكل من الأجر القاعدي والخبرة المهنية، الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لكل مستخدم على حدى.
 - ✓ الجدول الثالث تفصيل كل العلاوات المختلفة لكل مستخدم.
 - ✓ الجدول الرابع يخص المنح العائلية ومنحة الأجر الوحيد لكل مستخدم
 - ✓ الجدول الخامس حوصلة للجداول السابقة.
- *إعداد بطاقات الالتزام: (ملحق رقم 13)

يتم إعداد بطاقة الالتزام لكل المواد المدونة في الجداول السابقة حيث يتم تغطية نفقات الأجر لسنة كاملة، بعد إمضاءها من طرف الأمر بالصرف ترسل الى المراقبة المالية (الرقابة القبلية) قصد التأشير عليها ومراقبتها في غضون عشرة أيام (10) بعد هذا التاريخ أما يتم التأشير عليها أو إرسال مذكرة رفض إلى الأمر بالصرف قصد إجراء تصحيحات عليها.

وعند استرجاع الوثائق السالفة الذكر مؤشرة من طرف مصالح الرقابة المالية، تقوم مصلحة الإدارة المالية والوسائل بإرسال هذه المستندات الى العون المحاسب وهذا بعد ان تدوين رقم التأشير واحتفاظ بنسخ لدى مصالحها،

عند استلام العون المحاسب للوثائق المرسله إليه والمؤشرة من طرف الرقابة المالية يقوم هذا الأخير بفحصها وتدقيقها(الرقابة المتزامنة وعملية دفع النفقة)، هذا قصد الوقف على مدى التزام الأمر بالصرف للقوانين ومختلف التشريعات، فإذا كانت هذه المستندات صحيحة يباشر العون المحاسب لعملية الدفع اما اذا كانت غير ذلك يقوم العون المحاسب برفض الجداول الأصلية رغم انها مؤشرة وفي هذه الحالة يحزر العون المحاسب مذكرة رفض يعلل فيها سبب الرفض.

2-3 دفع النفقات: (ملحق رقم 14) عندما يحل معاد الدفع يقوم الأمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع ثم يرسلها إلى العون المحاسب قصد إجراء عملية الدفع، حيث أن هذا الأخير يقوم بتدقيق في الحوالة ومختلف المستندات الثبوتية المرفقة قصد التأكد من صحة عملية الدفع، بعد عملية التدقيق يقوم المحاسب العمومي بالتأشير على حوالة الدفع، ثم يحزر شيك بقيمة الحوالة يأمر بموجبه بتحويل المبلغ من حساب المركز إلى حساب المدين.

* أما بالنسبة لتسوية عملية الدفع للنفقات في الفرع الثاني فنقوم بنفس الإجراءات لكن الفرق يكمن في الوثائق الثبوتية لتسوية النفقة قد يكون سند، فاتورة شكلية، اتفاقية..... الخ.

3- حوصلة تنفيذ موازنة المركز:

جدول رقم:10 حوصلة لتنفيذ النفقات لسنة 2022

النسبة	الرصيد	الصرف	الالتزامات	الاعتمادات	البيان
% 86.38	7.813.208.86	49.557.791.14	50.121.160.83	57.371.000.00	نفقات المستخدمين
% 85.42	626.522.80	3.673.477.82	3.773.477.82	4.300.000.00	نفقات التسيير المصالح
% 85.90	8.439.731.40	53.231.268.34	57.231.268.34	61.671.000.00	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على مستندات المركز

من خلال الجدول السالف الذكر تتضح الصورة عن تنفيذ موازنة مركز التموين المهني والتمهين المجاهد دهيمي عبد الله خلال السنة المالية 2022 وهي على النحو التالي:

- ✓ الاعتمادات الممنوحة في موازنة التسيير لسنة 2022 تقدر ب: 61.671.000.00 دج
- ✓ الالتزامات المؤشرة من طرق الرقابة المالية لسنة 2022 تقدر ب: 57.920.444.30 دج.
- ✓ حوالات الدفع المؤشرة من طرف العون المحاسب لسنة 2022 تقدر ب: 53.231.268.34 دج.
- ✓ رصيد الموازنة موقوفة الى غاية 31 ديسمبر 2022 تقدر ب: 8.439.731.40 دج.
- ✓ نسبة تنفيذ الموازنة تقدر ب: 85.90 %.

الجدول رقم 11: الرصيد المالي في 31 ديسمبر 2022

مجموع الإيرادات المحققة	مجموع النفقات المستهلكة	باقي الرصيد لسنة 2022
60.806.915.14	53.231.268.34	7.575.646.80

المصدر: من اعداد الطلبة باعتماد على مستندات المركز

يلخص الجدول رقم 11 حصيلة تنفيذ الإيرادات والنفقات، الرصيد المالي الباقي خلال سنة 2022:

- ✓ بالنسبة للإيرادات المحققة تعبر عن مجموع السندات الصادر عن طرف الأمر بالصرف، ومحصلة من طرف العون المحاسب تقدر ب: 60.806.915.14 دج.
- ✓ بالنسبة للنفقات المستهلكة تعتبر عن مجموع الحوالات المحررة من طرف الأمر بالصرف ومدفوعة من طرف العون المحاسب وتقدر ب: 53.231.268.34 دج.
- ✓ الرصيد المتبقي هو الفرق بين الإيرادات المحصلة ومجموع النفقات المدفوعة خلال سنة 2022 وتقدر ب: 7.575.646.80 دج، حيث يتم معالجة هذا الرصيد على النحو التالي:

✓ معالجة الرصيد المتبقي، حسب نصت المادة 50 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 " من اجل استعمالها، يجب ان تقيد هذه الأرصدة الباقية في الموازنة، غير أن المبلغ هذه الأرصدة الناتجة عن الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الذي يبقى في حوزة المؤسسة يجب ان لا يتعدى على الأكثر ما يعادل شهرين (2) من نفقات المستخدمين، ما يزيد عن ذلك يصب في الخزينة في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من إقفال السنة المالية".

1- احتفاظ مركز التكوين المهني برصيد يعادل أجرة شهرين (جانفي وفيفري 2023) المقدرة ب: 7.161.715.54 د.ج.

2- الباقي من الرصيد يحول الى حساب الخزينة المقدر ب 413.931.26 د.ج.

بعقد إقفال مختلف الحسابات وإعداد مختلف الوضعيات المالية والمحاسبية، يتم إعداد الحساب الإداري من طرف الأمر بالصرف، حيث أن هذه الوثيقة تبين تفصيل لتسيير المالي والمحاسبي للمركز خلال السنة المالية المقفلة، وترسل نسخ منه إلى السلطات الوصية ومجلس المحاسبة قصد التدقيق والمراجعة.

ملخص الفصل الثاني:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على مركز التكوين المهني و التمهين المجاهد الدهيمي عبد الله برج بوعرييج 03، وكذا تحليل الهيكلة الادارية التي يسير وفقها، كما تطرقنا إلى إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة مركز التكوين المهني ، مما سبق استنتاجنا مايلي:

- يدير المركز مدير .
- تحتوي موازنة مركز التكوين المهني على وثائق مالية، الموازنة، الجداول الأصلية للأجور، الالتزامات، التكاليف، الحوالات.
- مدونة مركز تكون مصادق عليها من طرف وزارة المالية ووزارة التكوين المهني.
- المصادقة على الموازنة تخضع للتداول من طرف مجلس التوجيه.
- تعتمد عملية تنفيذ الموازنة على وثائق، حوالات الدفع، الوثائق الثبوتية...الخ.
- تخضع موازنة المركز إلى رقابة قبلية متمثلة في المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي ومجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

الخاتمة

الخاتمة: من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا، إعداد و تنفيذ عمليات الموازنة، في الجانبين النظري والتطبيقي، تعرضنا الى مفاهيم أساسية حول الموازنة، والأعوان المكلفون بتنفيذها، وكذا التفصيل في محتوياتها من جانب الإيرادات والنفقات، وكيفية تنفيذها بمختلف مراحلها، ولضمان حسن تنفيذ العمليات طبقا للقواعد القانونية وضعت آليات عديدة، سواء على المستوى العام أو على مستوى القطاع.

ومما تناولناه توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

الجانب النظري:

- 1- يعتبر قانون المالية المصدر، أو الأساس القانوني، للموازنة العامة للدولة، ثم تنفذ بتطبيق قانون المحاسبة العمومية، الذي نستنبط منه قواعد اعدادها، والاعوان المكلفون بها، واختصاصات كل منهم، ومختلف الجوانب الاخرى التي تساعد على تنظيم العمل في مجال تسيير المال العام.
- 2- الموازنة هي المجال الوحيد الذي يمارس فيه الاعوان المكلفون بتنفيذها العمليات المالية المختلفة الموكلة لهم وفقا للقواعد القانونية وخاصة قواعد المحاسبة العمومية، دون تجاوز مجالات اختصاصهم.
- 3- يختص الأمر بالصرف بالمرحلة الادارية، في حين يتكفل المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية، حيث أن مراحل تنفيذ النفقات العمومية هي: الالتزام، التصفية، الامر بالدفع للأمر بالصرف بينما مهمة المحاسب العمومي تتمثل في الدفع، أما مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية فهي: الاثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل للأمر بالصرف، و أما التحصيل فيعود الى المحاسب العمومي.
- 4- الفصل بين العونين يسهل، وبشكل كبير، الحصول على نتائج دقيقة، ويساعد على ضمان الرقابة الفعالة على الاموال العمومية، حيث أن كل عون يراقب الاخر بشكل مستمر و منسق.
- 5- للأمر بالصرف مجال الملاءمة وللمحاسب العمومي مجال الصحة.
- 6- يرسل كل عون نتائج حساباته الى الجهة المختصة بالرقابة على أدائه، وهي مجلس المحاسبة، في نهاية كل دورة.
- 7- الموازنة هي وسيلة تمكن المصالح العمومية المختصة من مراقبة مدى تنفيذ مشاريع التنمية و الخدمات العمومية، حيث أنها مؤشر لتقييم مخطط الحكومة.
- 8- الرقابة المالية هي أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية، وتساعد على كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات المحتملة للأموال العمومية.
- 9- لا تنفذ اي نفقة دون التأشيرة المسبقة على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي.

10- ترسل حوالة الدفع الخاصة بنفقة معينة من قبل الأمر بالصرف الى المحاسب العمومي لدفعها، لكن بعد تأكده الفعلي من شرعية هذه النفقة.

11- للمحاسب العمومي الحق أن يرفض دفع نفقة معينة، يراها غير شرعية، وبالتالي يكون هذا سبباً لطلب منح تسخير من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، الذي يجبره من خلاله على دفع النفقة مع تحمل المسؤولية من طرف الأمر بالصرف.

للأمر بالصرف حق إصدار تغاضي للمراقب المالي اذا رفض نهائياً التأشيرة على بطاقة الالتزام. نتائج خاصة بالدراسة الميدانية: من خلال دراستنا لموازنة مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعرييج 03 قمنا بتوضيح آليات عمل التسيير المالي للنفقات والايادات العمومية، وذلك من حيث:

1- إعداد الموازنة: قمنا في هذه المرحلة بشرح ما يلي:

- طريقة التقدير و تبين الجداول النمطية المعتمدة لهذا الغرض.
- تحضير مشروع الموازنة والمصادقة عليها.
- تقديم مدونة الموازنة وتقسيمها.

2- تنفيذ الموازنة : تطرقنا في هذه المرحلة الى:

- آليات تحصيل الايرادات المختلفة لمركز التكوين المهني ومصادرهما.
- آليات تنفيذ النفقات العمومية ،مراحلها وشروطها.
- الاعوان المكلفون بتنفيذ الموازنة وصلاحيات كل منهم.

صعوبات الدراسة : من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة نذكر:

1- قصر فترة إنجاز المذكرة.

2- تشعب موضوع المذكرة و كثرة النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة به.

3- نقص المراجع التي تعرضت لهذا الموضوع، كونه يخص المؤسسات العمومية الجزائرية.

4- خصوصية و حساسية المعلومات المستعملة في الدراسة الميدانية، كونها تكشف أسرار إدارية.

الاقتراحات: انطلاقا من النتائج السابقة يمكن أن نقدم المقترحات الآتية:

- 1- يجب على الأمر بالصرف الإلزام بالمبادئ والقوانين المحاسبية ليتمكن من تنفيذ الموازنة بطريقة صحيحة و يحقق الأهداف المخطط لها.
- 2- يجب على الدولة إدخال إصلاحات على النصوص التنظيمية و التشريعية للموازنة لتواكب التغيرات العالمية لتسهيل عمل المنظمات و المؤسسات المالية في تقييم أداء الاقتصاد الجزائري.
- 3- يجب على الأمر بالصرف و المحاسب العمومي الخضوع لعمليات التكوين و تحسين المستوى باستمرار بغية مواكبة التغيرات الحاصلة في القوانين والأنظمة المحاسبية والادارية.
- 4 - تفعيل دور الرقابة وذلك باستحداث آليات وطرق جديدة لمنع عمليات الاختلاس والتدليس. وفي الأخير نقول أنه أصبح من الضروري تطوير نظام محاسبي ومالي معلوماتي يهدف الى قياس الأداء و زيادة الفعالية في التسيير لضمان تنفيذ مخططات التنمية و الرفع من جودة الخدمات العمومية، وكذا عصنة أنظمة الرقابة على المؤسسات، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المالية و البشرية المتاحة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. احمد لقمة، الوجيز في الميزانية العامة للدولة الاجراءات العامة لتنفيذ الميزانية "الإيرادات والنفقات" حسب القانون والتنظيم الجزائري، برج بوعرييج، جويلية، 2000.
2. إبراهيم على عبد الله ، أنور العجارمة ، مبادئ المالية العامة ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر.
3. اندرواس عاطف وليم ، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2010.
4. إكرام ابراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005.
5. بوزيد حميد ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ط2 .
6. براهيمى سهام وآخرون ، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان ، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2010.
7. بعلي محمد الصغير ، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003
8. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010
9. توفيق عبد الجليل ، المحاسبة الحكومية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، القاهرة ، 2009
10. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الطبعة 1995، 07
11. حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2008
12. حمدي احمد العناني ، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق ، دراسة اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي ، الدار المصرية اللبنانية ، 2003
13. حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2008
14. حسين عبد الكريم سلوم ، محمد خالد المهاني ، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية) ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الرابع و الستون ، 2007
15. حامد عبد المجيد دراز ، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، القسم الأول، الدار الجامعية، 2002
16. حامد عبد المجيد دراز ، محمد عبد العزيز ، محمد عمر حامد ابو دوج ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، الجزء 2
17. حامد عبد المجيد دراز ، وآخرون ، المالية العامة الضرائب والنفقات العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية.
18. خالد احمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مدخل المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2014.
19. خبابة عبد الله ، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 2009
20. الخطيب خالد شحادة ، احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007
21. خلاصي رضا ، شذرات المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

22. دراز حامد عبد المجيد ، سميرة ابراهيم ايوب ، مبادئ المالية العامة ، القسم الأول ، الدار الجامعية ، 2002
23. ديدني يحيى، المالية العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الطبعة الثانية 2014 ، الجزائر
24. زغود على ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2011.
25. زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار النهضة العربية ، 1971.
26. زين العابدين ناصر ، محاضرات في علم المالية والتشريع المالي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1998.
27. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
28. سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة : النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2000.
29. سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
30. عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992.
31. عبد الباسط علي جاسم، المالية العامة والموازنة العامة والرقابة على تنفيذها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى، سبتمبر 2014
32. عادل فليح العلمي واخرون ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الكتب ، الموصل، 1986
33. عوف محمود الكفراوي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 2006.
34. فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
35. لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
36. محمد ساحل ، المالية العامة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2017
37. محمد حلمي الطوابي ، اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
38. محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1969
39. محمد عبد العزيز المعارك، على شفيق ، أصول وقواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2003،
40. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة، عمان، 2008.
41. محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزم، المالية العامة في النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
42. محمد مسعى ، المحاسبة العمومية، دار اهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2003.
43. مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008.
44. يزيد محمد أمين ، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر ، المراقب المالي نموذجا ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، 2015

القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984.
2. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 .
3. الأمر رقم 01-15 المؤرخ 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 14/140 المؤرخ في 20 افريل 2014 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمركز التكوين المهني.
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 نوفمبر 1997 ، المتضمن المساهمة المالية للمرشحين والمترشحين ، المتمهين في مصاريف التكوين للمؤسسات العمومية للتكوين المهني .

المذكرات الجامعية والأطروحات

1. الأسود الصادق ، المحاسبة العمومية كأداة تسيير ومراقبة ، دراسة المعهد الوطني للتعليم العالي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فلاح تسيير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 93/92
2. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع مبدأ الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2010/2009.
3. سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.
4. قمو آسيا ، اتجاه نظام المحاسبة العمومية الجزائري في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة 2002-2003 ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.
5. مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011/2010.
6. هارون خالد عبد الرحيم ابو وهدان، دور الإيرادات غير السيادية في تمويل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وطرق تفعيلها، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014

المجلات والمقالات

1. احمد بوجلال ، اجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، جامعة الأغواط المجلد : 15 ، العدد : 02 ، جوان 2018
2. براق عيسى ، اثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائر) ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، العدد 04 ، ديسمبر 2010
3. دواغر عفاف، واقع وأفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط، العدد 03، جانفي 2016
4. عوالي بلال ، اليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجاً) دراسة حالة المراقبة المالية قطب اولاد يعيش البليدة ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، جامعة البليدة 02 ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 31 ديسمبر 2015
5. لعمارة جمال ، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، نوفمبر 2011.
6. لعمارة جمال ، مدخل الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، جوان 2002.
7. مليكة حجاج، الأدوات الرقابية على النفقات العامة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018.

8. محمد فيصل مايدة آخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04-2017.
9. يوسف جلال، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بجليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06 ، جوان 2016.

الملتقيات والدوريات

1. العمري علي، خبيزة انفال حدة، مداخلة بعنوان، دور الحوكمة في إعداد الميزانية العامة للدولة، ملتقي وطني بعنوان: متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة ألكلي محند اولحاج ، البويرة، 30 ، 31 أكتوبر 2012.
2. بن رمضان بلقاسم ، تنفيذ نفقات الدولة ، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمحاسبة والتأمينات ، المديرية الفرعية لتكوين ، المديرية العامة للمحاسبة ، 24 - 01 - 2015
3. المديرية الجهوية للميزانية ببشار ، مطبوعة بعنوان بطاقة الالتزام كيفية مراقبتها وترتيبها، ماي 2012

المطبوعات الجامعية المهنية

1. أوكيل محمد، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014
2. عبد الحميد مرغيث، اساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، ديسمبر 2015 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مديرية التكوين و التعليم المهنيين برج بوعرييج
مركز التكوين المهني و التمهين: برج بوعرييج 03

جدول المتضمن تعداد الموظفين و المتربصين و المتمهين الموقوفة إلى غاية 2021/10/15

الرقم	مراكز التكوين و التعليم المهنيين	فترة العمال			عدد المتربصين	عدد المتمهين		عدد الداخليين	عدد الصف الداخليين	التخصصات الإقامية		المجموع	عدد تخصصات التمهين
		الدائمين المشغولة	المتعاقدين المشغولة	المجموع		التابعين للمركز A	التابعين للمؤسسة B			الخفيفة	الثقيلة		
1	مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعرييج 03	36	16	52	140	300	0	40	100	4	5	9	26

مدير التكوين و التعليم المهنيين

مدير المركز
مدير المركز



AGENCE COMPTABLE
Arrivée le : 08/10/2021
Sous le N° : 03

مواصلة الفسخ
مصاريفه مستدة لميزانية
مركز التكوين المهني والتمهين
بم. بوعرب 03

الرقم	الفرع	التاريخ	الأرصدة
1	ب.م.	2021	34

مركز التكوين المهني والتمهين
بم. بوعرب 03

الرقم: 64 / التاريخ: 04 أكتوبر 2021 / خرقه الفسخ: حساب البريد الجوي / مجموع المستحقين: الموهون / الرقعة بوقت الفسخ:

تفصيل المقتطعات المسبقة

شهر أكتوبر 2021

146,730.22
203,823.00
5,000.00
3,445.71
4,693.04
363,691.97
1,293,043.36
1,656,735.33

الضمان الإجتماعي 9% 403001/2
الشريفة عن الأجر 520004.....
أجاء رب العمل 25% 403001/2.....
إقتطاعات الخدمات الاجتماعية... 00200109109130000332...
إقتطاعات أخرى 1340000192/78.....
إقتطاعات التضامنية... 0000323578/54...
مجموع الإقتطاعات المسبقة.....
مجموع الصافي.....
مجموع الخام.....

الإجمالي

المبلغ الخام	892,957.98
الخصم	0.00
الخصم	0.00
الخصم	0.00
الخصم	18,990.00
الخصم	28,176.75
الخصم	21,528.00
الخصم	8,100.00
الخصم	3,375.00
الخصم	59,500.00
الخصم	285,183.00
الخصم	0.00
الخصم	98,600.00
الخصم	90,300.60
الخصم	104,193.00
الخصم	19,431.00
الخصم	16,800.00
الخصم	9,600.00
المجموع الصافي	1,656,735.33

01/I	الخصم
01/I	الخصم
01/I	الخصم
01/I	الخصم
02/I	الخصم
03/I	الخصم
04/I	الخصم
06/I	الخصم
07/I	الخصم
17/I	الخصم
19/I	الخصم
20/I	الخصم
21/I	الخصم
23/I	الخصم
31/I	الخصم
32/I	الخصم
01/VI	الخصم
05/VI	الخصم

حد هذا الكشف بمبلغ قدره : مليون وثمانمائة ومائة وخمسون ألف ومئعمائة وخمسة وثلاثون دينار جزائري. و 33 سنتيما.

الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتدريب المهني
مركز التكوين المهني والتمهين
بم. بوعرب 03
مدير المركز
علي بن عريب

2021. 10. 06

C.F.P.A - Bordj Bou-Oradj 03
Admis en dépenses
Le: 06 أكتوبر 2021

AGENCE COMPTABLE
Arrivé le :
Sous le N° : 06
2021

Comptable assignataire
الحق المحاسب المركز التكريفي المالي والتدوين برح
تدوين برح 03
رقم حيدفات الخزينة : 134000018276
رقم حيدفات الجازي الوادي : 322528/29

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سوق التدوين المالي والتدوين
برح برح برح 03

Ordonnat	Gestion	Section	chapitre
34	2021	1	6
الأمر بالصرف	ميزانية	قسم	سبب

d'un Mandat de paiement
d'une de deponse imputable au budget

1 تعيين المستفيد Designation des bénéficiaires	3 المبلغ Montant	4 الخصم Retenues du comptable	6 الصافي Net à payer	8 رقم الارتباط n° d'angle	التصنيف			7 الرقم البريد greton	c الرقم المعرف o/donneur	d الخدمة service	e الخط ligne mondal	ملاحظات References et observation
					6	5	4					
المستفيد الوطني للشبان الإحصائي برح برح برح 403001	407,583.83				VI	2	2021	34	I	I	حصة رب العمل شهر أكتوبر 2021	

Montant brut.....	407,583.83	المبلغ الإجمالي
Rejets.....		الرفض
Dépenses admises.....		مبالغ مسموحة
Ret. comptable.....		خصومات المحاسب
Montant Net.....	407,583.83	المبلغ النهائي

Arrete a la somme de : 407,583.83
TOTAL حيد هذا الكشف :
مجموع لحولة
Admis en dépenses pour la somme de : 6
تلك لحولة تبليغ قدره :

الأمر بالصرف
الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتدوين
الأمن المالي والإحصائي
مركز التدوين المالي والتدوين
مركز الحساب
C.F.P.A. - Sous-Direction des Dépenses
Admission des dépenses
Le: 06 أكتوبر 2021

GENIE CIVIL
Admis
Sous le N° 06
2021

حوالة الدفع
مصاريف مسندة لميزانية
مركز التكوين المهني والتجهيز
برج بوعريوج 03

المرکز التكويني المهني والتجهيز
برج بوعريوج 03
رقم حساب الخزينة 134000019278
رقم حساب البريد 322528/29

مركز التكوين المهني والتجهيز
برج بوعريوج 03

المر بالترتيب	الرقم	التصنيف	الفصل
34	1	2021	III

رقم: 66 / التاريخ: 04 أكتوبر 2021 / طريقة الدفع: حساب بريدي جاري / مجموع المستحقين: المتفقين / رقم بونات الدفع:

تفصيل المقتطعات المسبقة

شهر أكتوبر 2021	المبلغ	التفصيل
	32,534.51	403001/2 9% / 2 احتساب الإجمالي
	0.00	520004 الضريبة عن الأجر
	17,563.65	134000019278 اقتطاعات لعملي
	215.51	0000323578/54 اقتطاعات شغل
	6,000.00	00200109109130000332 اقتطاعات خدمات الاجتماعية
	90,373.60	403001/2 أعاء رب العمل 25%
	146,687.27	مجموع الاقتطاعات المسبقة
	322,480.71	مجموع الصافي
	469,167.98	مجموع الخام

الإستيفاء

الإطار المخصص للحساب	المبلغ	الفصل
الفصل	182,581.02	01/III
الفصل	0.00	02/III
الفصل	17,718.10	03/III
الفصل	18,555.30	04/III
الفصل	25,739.96	05/III
الفصل	116,900.00	08/III
الفصل	9,300.00	09/III
الفصل	8,000.00	10/III
الفصل	90,373.60	11/III
المصاريف المقررة 98	469,167.98	الفصل
اقتطاعات الحساب 2		الفصل
المجموع الصافي 21		الفصل

حدد هذا الكشف بـ أربعمائة وتسعة وستون ألف ومائة وسبعة وستون دينار جزائري، و98 سنتيما
تقبل المصاريف بمبلغ قدره:

في حساب الكفاف

الأمر بالصرف
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتوظيف المهني
الأمر بإنجاز
مركز التكوين المهني والتجهيز
مركز التكوين المهني والتجهيز
مركز التكوين المهني والتجهيز
مركز التكوين المهني والتجهيز

شرفنا مصحح
C.F.P.A - Boudj Bou-Arrerdj 03
Admis en dépenses
2021
Le: 06

AGENCE COMPTABLE
 Attribué le
 Sous le N°:
 2021

حرفة الفكي

مركز التكوين المهني والتدريب
 برج بوعريش 03

العنوان المحاسب لمركز التكوين المهني والتدريب برج بوعريش 03			
رقم حساب الخزينة: 134000019278			
رقم حساب الجزي البريدي: 322628/29			
الامر بصفوف	التصديق	الرقم	الفصل
		2021	34
		1	1

مركز التكوين المهني والتدريب
 برج بوعريش 03

التاريخ: 08 أكتوبر 2021

رقم: 05

رقم بركات التلغ: مجموع المستخدمين: الموقوفون طريقة التلغ: حساب بريدي - تجاري

تفصيل المقطوعات المسبقة

منحة العمومية الثلاثي الثالث لسنة 2021

90,758.10 /
91,766.45 /
4,608.36 /
187,132.91 /
821,290.09 /
1,008,423.00 /

التأمين الإجتماعي/الايلا 403001/2
 الضريبة عن الأجر 520004
 المساهمة في التعاونية
 أخرى 134000019278
 أخرى

مجموع المقطوعات المسبقة
 مجموع الصافي
 مجموع ختوم الخدم

الإستدلال

الإطرار المخصص للمحاسب	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
الفصل.....	
المصاريف المقبولة	1,008,423.00
إقتطاعات المحاسب	797,132.91
المجموع تصفي	211,290.09

174,879.00 /
792,990.00 /
40,554.00 /
1,008,423.00 /

02/II الفصل.....
 -10/II الفصل.....
 11/II الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....
 الفصل.....

الملحق رقم: 02
 الملحق رقم: 02

مليون وثمانمائة ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرون دينار جزائري

حدد هذا الكشف بمبلغ قدره:

تقل المصاريف بمبلغ قدره:

في 08 أكتوبر 2021
 المحاسب المكلف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة التكوين والتدريب
 الأستاذ باجرية
 مركز التكوين المهني والتدريب
 حكي بن عريب

G.P.A. Audit
 Adm. 06
 Le: 2021 08 06
 العزف الحاسب
 شيرفا مصطفى

الملحق رقم: 06

AGENCE COMPTABLE
Arrivée le 2021-06-06
Sous le n° 2021-06-06

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
مركز التكوين المهني والتشغيل
برج بوعروج 03

Compte assignataire
المرجع الحسابي لذكر التكوين المهني والتشغيل
برج بوعروج 03
رقم الحساب المرسلة: 134000019278
رقم حسابات الخزائر البريدي: 322523/29

Ordonnat	Gestion	Section	chapitre
34	2021	1	5
الأمر بالصرف	موازنة	مصارف	سبب

d'un Mandat de paiement
d'une de depense Imputable au budget

ملحق الميزانية التقديرية لسنة 2021

التاريخ: 04 أكتوبر 2021

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
المرجع الحسابي Designation des bénéficiaires	نوع الحساب N° des cc à crédit	المبلغ Montant	المرجع الحسابي Rétention du comptable	المرجع الحسابي Net à payer	رقم المرجع ن° d'angle	المبلغ Net à payer	المبلغ Net à payer	المبلغ Net à payer	المبلغ Net à payer	المبلغ Net à payer	المبلغ Net à payer
المندوب الوطني للتشغيل الاجتماعي برج بوعروج 403001		252.105.75			VI	2	2021	34	I	1	ملحق الميزانية التقديرية لسنة 2021

Montant brut.....	252.105.75	المبلغ الإجمالي
Rejets.....		الرفض
Dépenses admises.....		مصاريف مقبولة
Ret. comptable.....		إقتطاعات المحاسب
Montant Net.....	252.105.75	المبلغ الصافي

Arrete a la somme de
مقتان واثمان وخمسون ألف ومائة وخمسة لثمان جزائري. و75 سنتيما.

مجموع المصروفات
252,105.75

Admis en dépenses pour la somme de
6

تلكات مقبولة لمبلغ قدره:

الأمر بالصرف
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتشغيل
مركز التكوين المهني والتشغيل
مركز التكوين المهني والتشغيل
علي بن عويبة

المحاسب المكلّف
le comptable assignataire
CFPA - Direction-Annex 03
المرجع الحسابي
مصرفات المحاسب
2021-06-06

03
05/15 N° 06
2021

حالة الفروع
مصاريف مصلحة لمزاياية:
مركز التكوين المهني والتشغيل
برج بوعريجة 03

المركز المحاسبي لمركز التكوين المهني والتشغيل برج بوعريجة
03
رقم حساب الجريبية: 134000019278
رقم حساب الجاري البريدي: 322528/29

مركز التكوين المهني والتشغيل
برج بوعريجة 03

الامر بالصرف	التصوير	الفرع	الفصل
34	2021	1	III

رقم: 03 التاريخ: 0 أكتوبر 2021 طريقة التلغراف: حساب بريدي جاري مجموع المستلمين: المتداين: الرقم يياتي للتم:

تفصيل المقطوعات المسبقة

منحة المردودية الثلاثي الثالث لسنة 2021

14,351.68	التأمين الإضماي%9/2 403001/2
14,511.10	الضريبة عن الأجر 520004
39,865.73	المساهمة في التناوبية
0.00	أجراء رب العمل 25% 403001/2
	المحاسبية 134000019278
68,728.51	مجموع المقطوعات المسبقة
130,600.15	مجموع الصافي
199,328.66	مجموع العام

الإستعداد

الإطار المخصص للمحاسب	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
الفصل	
المصاريف المقبولة	899,328,66
إقتطاعات المحاسب	697,78,28
المجموع الصافي	130,600,15

159,462.93	02/III	الفصل
39,865.73	11/III	الفصل
		الفصل
		الفصل
		الفصل
		الفصل
		الفصل
		الفصل
		الفصل
199,328.66		الفصل

حالة هذا الكشف بمبلغ قدره: مائة وتسعة وتسعون ألفا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفا جزائري. و68 سنتيما.

تقبل المصاريف بمبلغ قدره:

في: 2021

الأمر بالصرف
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتأهيل المهني
الأخص يا اجير
مركز التكوين المهني والتشغيل
برج بوعريجة 03
علي بن عريب

المحاسب المكلف
Le: 03
06 أكتوبر 2021

جدول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة استاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة الأولى .


الرقم	الاسم و اللقب	الشهادة	الملاحظة
01	معلي رشاد دنيا	شهادة ليسانس	

جدول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة استاذ متخصص في التكوين و التعليم المهنيين من الرتبة الثانية .

الرقم	الاسم و اللقب	الشهادة	الملاحظة
01	بوصوف كريم	طبيب بيطري	

المادة الأولى : تكفل السيدة : حرمون كهينة في رتبة أستاذ التكوين المهني ابتداء من 01 أكتوبر 2021

المادة 02 : يكلف السيد المقتصد المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية .
17 أكتوبر 2021
حرر ب برج بو عريريج في

مدير المركز


المادة الأولى : تكفل السيدة : زيتوني ليندة في رتبة كاتبة مديرية ابتداء من 01 ديسمبر 2021

المادة 02 : يكلف السيد المقتصد المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية .
13 ديسمبر 2021
حرر ب برج بو عريريج في

مدير المركز


المادة الأولى: يعين السيد : سالي حمزة الرتبة مساعد تقني و بيداغوجي في المنصب العالي رئيس مصلحة التمهين لمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03 ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يستفيد المعني إضافة الى الراتب المرتبط برتبته من زيادة استدلالية قدرها 152 نقطة الموافقة الصنف ب القسم 03 المستوى السلمي م-1

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير الموارد البشرية والسيد مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج و السيد مدير مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعريريج:03 كل فيما يخصه في تنفيذ هذا القرار .

03 ديسمبر 2021

حرر ب: برج بوعريريج في
عن الوزير المنتدب
مدير المركز

بن بلوط

المادة الأولى: يعين السيد : مرابط صلاح الدين الرتبة مساعد تقني و بيداغوجي في المنصب العالي رئيس مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل لمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03 ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يستفيد المعني إضافة الى الراتب المرتبط برتبته من زيادة استدلالية قدرها 152 نقطة الموافقة الصنف ب القسم 03 المستوى السلمي م-1

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير الموارد البشرية والسيد مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج و السيد مدير مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعريريج 03 كل فيما يخصه في تنفيذ هذا القرار .

03 ديسمبر 2021

حرر ب: برج بوعريريج في
عن الوزير المنتدب
مدير المركز

بن بلوط

المادة الأولى: يعين السيد : عقيدة سامي الرتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين و التعليم المهنيين في المنصب العالي رئيس مصلحة الإدارة المالية والوسائل لمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03 ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يستفيد المعني إضافة الى الراتب المرتبط برتبته من زيادة استدلالية قدرها 152 نقطة الموافقة الصنف ب القسم 03 المستوى السلمي م-1

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير الموارد البشرية والسيد مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج و السيد مدير مركز التكوين المهني و التمهين برج بوعريريج 03 كل فيما يخصه في تنفيذ هذا القرار .

03 ديسمبر 2021

حرر ب: برج بوعريريج في
عن الوزير المنتدب
مدير المركز

بن بلوط

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE LA FORMATION ET DES L'ENSEIGNEMENT PROFESSIONNELS

DIRECTION DES FINANCES ET DES MOYENS
SOUS DIRECTION DU BUDGET

ETAT DE REDEPLOIEMENT ET TRANSFORMATION DES
POSTES BUDGETAIRES VACANTS DES C.F.P.A

WILAYA DE : BORDJ BOU ARRERIDJ

CFPA BBA 03

TABLEAU N°2


NB: Joindre toutes pièces justificatifs de la vacance des postes à reconvertir

C.F.P.A	INTITULE DES POSTES	CLAS	IND	DOTATION 2021	MOUVEMENT		NOUVELLE DOTATION 2022	O.B.S
					EN (+)	EN (-)		
C.F.P.A b b a 03	P.S.F.E.P 2ème Grade	13	578	1	1		2	
	P.S.F.E.P Chargé de l'Ing-Pédaptation	15	666	3		1	2	
TOTAL				4	1	1	4	

D.F.E.P


DIRECTEUR DU CFPA

بن عمرب عبدلي
 مدير المركز



قرار وزاري مشترك رقم 000000007
المورخ في 08 FEB 2022
02 FEB 2022
و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لأحكام القانونية الأساسية المشتركة، بعنوان السنة المالية 2022-الباب 36-03 مساهمة الدولة لمراكز التكوين المهني و التمهين .

ميزانية التسيير
للسنة المالية 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج

مركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03

رقم : 01...../2022

محضر اجتماع مجلس التوجيه

لمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03

في اليوم الثاني والعشرين من شهر مارس من عام الفين وإثنان وعشرين وعلى الساعة

العاشرة صباحا انعقد اجتماع بمركز التكوين المهني والتمهين برج بوعريريج 03 لمجلس التوجيه لمناقشة

مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية 2022 بناء على القرار الوزاري المشترك رقم : 1007

المؤرخ : 2022/02/02 المتضمن توزيع الإيرادات ، النفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة ، بعنوان السنة المالية 2022

والمصادق عليها تحت رئاسة السيدة: عبود فوزية مديرة التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج

الأعضاء الحاضرون:

مديرة التكوين والتعليم المهنيين لولاية برج بوعريريج	01
مدير مركز التكوين المهني والتمهين برج 03 بوعريريج	02
ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن	03
ممثل مستخدمي إدارة	04
ممثل القطاع الاقتصادي	05
ممثلة الغرفة و الحرف و الصناعات التقليدية	06
ممثل مديرية الشباب والرياضة	07
ممثل المصالح الفلاحية	08
ممثل القطاع الاقتصادي	09
ممثل مديرية التشغيل	10
ممثل الأساتذة	11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المرافقة المالية لولاية برج بوعريش
البريد الإلكتروني:
☆ 06 DEC. 2022 ☆
الرقم:

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهيين

برج بوعريش 03

رقم الأمر بالصرف: 5.39.34.0.19

ميزانية التسيير


السنة: 2022
رقم البطاقة:08

تأشيرة المراقب المالي
رقم:
التاريخ:

المراقب المالي المساعد

النفقة

التوفير



القسم: I نفقات المستخدمين

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
I	1	2 556 110,24	1 672,50	2 554 437,74

ملاحظات المصلحة

الباب: I: الراتب الرئيسي للنشاط
المادة: 1: رواتب الموظفين المرسمين والمترشحين

تفصيل الالتزام

المبلغ	طبيعة الالتزام
1 672,50	الالتزام بالكشوفات الأصلية التكميلية رقم: 04/01 لسنة 2021
1 672,50	المجموع

المجموع بالأحرف:

ألف وستمائة واثنتان وسبعون دينار جزائري. و50 سنتيما.

حرر برج بوعريش: 06 ديسمبر 2022
مدير المركز

Saua
مدير المركز
الولاية: برج بوعريش (03)

